قوانين التعليم العام والخاص

ودور الحضانة التشريعات المكملة لها

طبقاً لأحدث التعديلات

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الإستئناف
دكتوراه فى القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad_dr@hotmail.com
http://mourad_dr.tripod.com
E-mail: info@albahaa.com
http://www.albahaa.com

قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة

والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات

يتضمن هذا الكتاب :

النصوص الكاملة للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم العام وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٩٣/٣٠٦ بشأن التعليم الخاص المعدل بالقرار رقم ٢٠٠١/٤٣ ، ونصوص قانون دور الحضانة رقم ١٩٧٧/٥٠ ، والقوانين والقرارات المكملة أرقام ١٩٧١/٣٤ ، ١٩٨٩/٢٢٧ ، ١٩٩٨/٥٩١ ، ١٩٩٨/٥٩٢ ، ٢٠٠٠/٦٥ ، ٢٠٠١/٢٢٧ ، ٢٠٠١/٤٣ ، ٢٠٠٣/٣٩٢ وغيرها من القرارات حتى ٢٠٠٤.

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com
E-mail:comourad@yahoo.com
http://www.mourad_dr.tripod.com

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية – المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .

ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

مقـدمــة

أولاً : أهمية موضوع البحث والدوافع التي أدت إليه :

انتشرت بالمكتبات – في الآونة الأخيرة – النصوص التشريعية للقوانين المصرية والتي قام بإعدادها بعض الأشخاص الذين لا علم لهم بالقوانين وتعديلاتها وأوكلوا أمر مراجعتها إلى غير المتخصصين وغير المجازين في القانون . الأمر الذي أدى إلى وجود أخطاء جسيمة في تلك القوانين وعدم مسايرتها للتعديلات التشريعية والاستدراكات واللوائح والقرارات التنفيذية الواردة بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية وأحكام المحكمة الدستورية العليا . كما لاحظنا وجود بعض الأخطاء في كتب النصوص القانونية الصادرة من بعض الجهات الرسمية والهيئات التي يُفترض فيها مراعاتها للدقة وإحساسها بالمسئولية العلمية في مراجعة تلك النصوص التشريعية التى يعتمد عليها رجال القانون والباحثين فى أبحاثهم .

وقد أدى انتشار هذه الظاهرة إلى انخفاض المستوى القانوني للمراجع العلمية التشريعية المنتشرة في الأسواق .

ثانياً : منهج البحث :

لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة القوانين المصرية وتعديلاتها لإصدارها على هيئة كتب تشريعية صغيرة من الحجم (١٢ × ١٧,٥ سم) وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية وتعديلاتها والرجوع إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا من

واقع الجريدة الرسمية ومجموعتها الرسمية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا[١] .

ثالثاً : نطاق وموضوعات البحث :

سوف تشمل هذه الكتب التشريعية الموضوعات التالية :

١- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٤- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

٥- قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

٧- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٨- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .

٩- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثانى ص ٦٥ وما بعدها .

١٠- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات.

١١- قانون الإجراءات المصرى والقوانين المكملة له طبقـا لأحدث التعديلات .

١٢- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقا لأحـدث التعديلات .

١٣- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لهـا طبقا لأحدث التعديلات .

١٤- قوانين التموين والتسـعير الجبـرى وتحديـد الأربـاح والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .

١٥- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظـيم الصـناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .

١٦- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشـريعات المكملة لهما طبقا لأحدث التعديلات .

١٧- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقـا لأحدث التعديلات .

١٨- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقـوانين المكملة له طبقا لأحدث التعديلات .

١٩- قانون العمل المصرى الجديـد رقـم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له .

٢٠- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقا لأحدث التعـديلات .

٢١- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٣- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٤- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٢٥- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٢٦- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .
٢٧- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.
٢٨- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٩- قانون التجارة البحري المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له .
٣٠- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .
٣١- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.
٣٢- قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.

٣٣- قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
٣٤- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .
٣٥- قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .
٣٦- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٣٧- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٣٨- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .
٣٩- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
٤٠- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٤١- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٤٢- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
٤٣- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له .
٤٤- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .
٤٥- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .

٤٦- قانون تنظيم الجامعات ولائحتـه التنفيذيـة والقـوانين والقرارات المكملة له .
٤٧- قانون الأسلحة والـذخائر والتشـريعات المكملـة لـه ومشكلاته العملية .
٤٨- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .
٤٩- قانون المحال العامة والقـرارات المكملـة ومشـكلاته العملية .
٥٠- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
٥١- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
٥٢- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقـم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثانى) .
٥٣- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقـوانين والقرارات المكملة له .
٥٤- قانون العاملين المـدنيين بالدولـة ولائحتـه التنفيذيـة والقوانين والقرارات المكملة له.
٥٥- قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقـرارات المكملة له.
٥٦- قانون قطاع الأعمال العـام والهيئـات القطـاع العـام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٥٧- قوانين الأجانب والتشريعات المكملة لها .
٥٨- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
٥٩- القوانين والقرارات المكملة لقانون التجـارة المصـرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٦٠- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .

٦١- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ طبقاً لأحدث التعديلات (الجزء الثالث) .

٦٢- لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٣- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعى طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٤- قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٥- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .

٦٦- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها .

٦٧- قوانين الاستثمار ٨ /١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلى وسوق رأس المال والتوقيع الإلكترونى ولوائحها .

٦٨- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٩- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق وقراراته التنفيذية طبقاً لأحدث التعديلات .

٧٠- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

- وجارى إعداد تشريعات مصرية أخرى للصدور على هيئة تشريعات منقحة طبقاً لأحدث التعديلات[1].

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B. P. C. CO على العنوان التالي : =

رابعـاً : خطـة البحـث[(١)]**:**

الكتاب الأول : قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قـانون التعليم .

الكتاب الثانى : قرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بإصدار التعلـيم الخاص المعدل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة .

الباب الأول : قرار وزير التربية والتعلـيم رقـم ٣٠٦ لسـنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص[(٢)] .

الباب الثاني : القـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٧٧ بشـأن دور الحضانة .

الباب الثالث : قرار وزير التربية والتعلـيم رقـم ٤٣ لسـنة ٢٠٠١بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقـم ٣٠٦ لسـنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص .

-الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ ، تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@albahaa.com+albahaa_bpc@hotmail.com
http://albahaa.tripod.com + http:www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكـان المطلـوب وبخصـم خاص ، كما تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنوان الكـائن بجمهورية مصر العربية كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبـرى في مصر والدول العربية .

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " أصول البحـث العلمـى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التطبيـق علـى قـوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٨٥ وما بعدها .

الكتاب الثالث : القوانين والقرارات المكملة لقوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة[١] .
الباب الأول : قرار وزير التعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن مجالس الآباء .
الباب الثاني : القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن صندوق دعم تمويل المشروعات التعليمية .
الباب الثالث : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة التعليم.
الباب الرابع : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس[٢] .
الباب الخامس : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ بشأن حظر الدروس الخصوصية .
الباب السادس : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم العمل برياض الأطفال .
الباب السابع : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ بشأن حالات وقف قيد الطالب في السنة الدراسية المقيد فيها[٣] .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٣٥ وما بعدها .
[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٦٩ وما بعدها .
[٣] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي ، عربي – إنجليزي " ص ٣٣ وما بعدها .

الباب الثامن : قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المعهد الفنى الصناعى للصناعات المتطورة بطريق بلبيس – الزقزيق .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[1].

كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التى تم تعديلها من تشريعات بلادهم الواردة فى هذا البحث نظراً لندرة المصادر – فى مصر – بشأن تشريعات بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس[2] فضلاً عن قيامنا بإهدائهم بعض الأبحاث القانونية التى يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير .

المستشار الدكتـور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://www.mourad_dr.tripod.com

---

[1] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ – تليفاكس: ٤٨٤٤٤٤٠.

[2] يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني التالى وهو :

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:info@albahaa.com+http:www.albahaa.com

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com

الكتاب الأول

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ [١]

بإصدار قانون التعليم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون التعليم المرافق[٢] .

(المادة الثانية)

مع مراعاة مقتضيات تطوير التعليم و تحديثه ، يتولى وزير التعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدارسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة خلال فترة الانتقال التى يحددها بقرار منه[٣] .

(المادة الثالثة)

تلغى القوانين الآتية :

---

[١] الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ .

[٢] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٥ وما بعدها .

[٣] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

– القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام .
– القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص .
– القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن التعليم الفنى .
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق[١] .

(المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٠١
(٩ أغسطس سنة ١٩٨١) .

حسنى مبارك

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٦٥ وما بعدها .

الباب الأول

الأهداف والأحكام العامة للتعليم

مادة ١- يهدف التعليم قبل الجامعي الى تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا على مستويات متتالية ، من النواحى الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية ، بقصد اعداد الانسان المصرى المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق انسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والاسهام بكفاءة فى عمليات وأنشطة الانتاج والخدمات ، أو لمواصلة التعليم العالى والجامعى ، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه .

مادة ٢- نشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التعليم يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه ، ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر والثقافة والتخطيط والمالية والانتاج والخدمات والقوى العاملة وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير التعليم .

ويشكل وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم مجالس نوعية منبثقة عنه تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى ، كما تشكل مجالس محلية للتعليم ولجان نوعية منبثقة عنها ويصدر بتشكيل هذه المجالس المحلية واللجان النوعية المتفرعة عنها قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم.

مادة ٣- التعليم قبل الجامعى حق لجميـــع المــواطنين فـــى مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز مطالبة التلاميــذ برســوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية .
ويجوز تحصيل مقابل خدمات اضافية تــؤدى للتلاميــذ ، أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات ، أو مقابــل تنظــيم تعليم يسبق التعليم الأساسى الالزامى ، ويصدر بتحديــد هــذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم .
مادة ٤- تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجــامعى علـــى النحو الآتى :
٩ سنوات للتعليم الأساسى الالزامى .
٣ سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى)
٥ سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات .
مادة ٥- يحدد بقرار من وزير التعليم بعد موافقـــة المجلــس الأعلى للتعليم مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الأســبوعية فى كل مرحلة وصف ، والمواد الدراسية ، وتوزيع الـــدروس على الصفوف ، واقرار المناهج ، وعدد التلاميذ المقرر لكـــل فصل ونظم التقويم والامتحانات والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة.
ويجوز له بعد أخذ رأى المحافظين وموافقة المجلس الأعلـــى للتعليم اضافة بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطـــوير التعليم ، أو وفقا لاحتياجات البيئات المحلية .
مادة ٦- لتربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ، ويشترط للنجاح فيها الحصول على ٥٠ % على الأقـــل مـــن الدرجة المخصصة لها علـــى ألا تحســـب درجاتهـــا ضـــمن المجموع الكلى .

وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظة القـرآن الكريم وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز للنظـام الـذى يضعه المجلس الأعلى للتعليم .
مادة ٧- يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخـذ رأي المحافظين موعد بدء الدراسة ونهايتها [١].
ويجوز للمحافظ زيادة الحد الأقصى لعدد تلاميذ الفصـل فـى مدارس المحافظة بمختلف مراحلها اذا اقتضت الضرورة ذلك بما لا يجاوز ١٠% من العدد المقرر للفصل .
على أن يراعى فى مدارس التعليم الفنى ، ألا يزيد الفصل فى المواد العملية والرسم الفنى والآلة الكاتبة على ٢٠ تلميذا .
مادة ٨- لوزير التعليم بعد أخذ رأى المحـافظ المخـتص أن يقرر انشاء مدارس لرياض الأطفال ، وتكون تابعة أو ملحقـة بالمدارس الرسمية ، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقـع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية ، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج الخطـط وشـروط القبـول وهيئات الاشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظـيم التعليم بها .
مادة ٩- لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعلـيم أن يقرر انشاء مدارس تجريبية ، وأن يضـع شـروط وقواعـد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديـدة تمهيدا لتعميمها .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٧ مستبدلة بالقـانون رقـم ١٦ لسـنه ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٥ تابع في ١٩٩٧/١٢/١١.

كما يجوز أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ، ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم . على أن يتضمن قرار الانشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك .

مادة ١٠- يحدد وزير التعليم شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية ، على أن يكون القبول فى مرحلة التعليم الأساسى على أساس السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى ، أما القبول في المرحلة الثانوية فتكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس عاملي السن والمجموع الكلى للدرجات على مستوى المحافظة[١] .

مادة ١١- مع مراعاة أحكام القانون الخاص بنظام الحكم المحلى - تتولى الأجهزة المركزية للتعليم قبل الجامعى رسم السياسات العامة للتعليم ومهام التخطيط والتقييم والمتابعة العامة . وتتولى المحافظات العملية التنفيذية التعليمية والمتابعة المحلية ، وكذلك انشاء وتجهيز وادارة المدارس الداخلة فى اختصاصها، وذلك وفق مقتضيات الخطة القومية للتعليم وفى حدود الموازنة المقررة .

ويجوز للمحافظة الافادة من الجهود الذاتية للمواطنين فى تنفيذ خطة التعليم المحلية وفقا لنظام يصدر به قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم . ويجوز أن يتضمن ذلك النظام انشاء صندوق محلى لتمويل التعليم بالجهود الذاتية .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٣٢ وما بعدها .

مادة ١٢- يشكل فى كل مدرسة وفى كل محافظة مجلس للآباء والمعلمين . ويجوز تشكيل مجالس لاتحاد الطلاب . ويصدر بطريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس قرار من وزير التعليم .

مادة ١٣- تحدد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى فى مختلف مراحل التعليم قبل الجامعى بقرار من وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .

كما تحدد بقرار منه وسائل تقييم أعمالهم والحوافز التى تمنح لهم وذلك بما يتلاءم مع طبيعة كل مرحلة تعليمية .

مادة ١٤- بمراعاة ما ورد فى هذا القانون من أحكام خاصة ، يحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم ، ونظم الامتحانات فى مختلف المراحل وقواعد النجاح وفرص الرسوب والاعادة ، والحوافز التشجيعية للتلاميذ ، ونظام التأديب والعقوبات التى توقع على التلاميذ وأحوال الغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام اعادة القيد ، على أن يتضمن هذا النظام فرض رسم قدره عشرة جنيهات لاعادة قيد التلميذ المفصول .

الباب الثانى

مرحلة التعليم الأساسى

مادة ١٥- التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية . ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء

وأولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ، ويجوز فى حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الالزام مع عدم الاخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

مادة ١٦- يهدف التعليم الأساسى الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف ، وذلك من أجل اعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه .

مادة ١٧- تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى لتحقيق الأغراض الآتية :

- التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة .
- تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج .
- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات .
- تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها .
- ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التى يعيشون فيها ، بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحى التطبيقية ، على أن تكون البيئة وأنماط النشاط الاجتماعى والاقتصادى بها من

المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط في مختلف موضوعات الدراسة .

مادة ١٨- يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة في نهاية مرحلة التعليم الأساسي ويمنح الناجحون فيه " شهادة اتمام الدارسة بمرحلة التعليم الأساسي " ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم وكل من أتم مدة الالزام بالتعليم الأساسي ولم يؤد امتحان الشهادة أو رسب فيه يعطى مصدقة من المديرية التعليمية باتمام مدة الالزام .

أما بالنسبة لامتحانات النقل فيصدر بنظامها وقواعد النجاح وفرص الرسوب والاعادة قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم[١] .

مادة ١٩- إذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة ، وجب على ناظر المدرسة . انذار والده أو ولي امره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم الى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه الى والد الطفل أو المتولي أمره ، فاذا لم يتقدم الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفا لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون.

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٨ وما بعدها .

مادة ٢٠- لنظار مدارس التعليم الأساسي ولمن ينـدبهم المحافظ المختص من هيئة الاشراف والتوجيه الفنى بالأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ حكم الالزام .
مادة ٢١- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولى أمره اذا تخلف أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون .
وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد انذار والده أو المتولى أمره .

الباب الثالث

مرحلة التعليم الثانوى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٢- تهدف مرحلة التعليم الثانوى الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى ، أو المشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .
مادة ٢٣- مدة الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى ثلاث سنوات دراسية ، ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الثانوى أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى . وألا تزيد سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى على ثمانية عشر عاما . ويصدر وزير التعليم القرارات المنظمة لحالات التجاوز عن السن .

مـــادة ٢٤- يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحـــدة فـــى الصف وبما لا يتجاوز مرتين فى المرحلة كلها ، ويجوز لمن فصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم على أن يؤدى الطالب رسم امتحان قدره خمسة جنيهات ، فاذا نجح أعيد قيده في الصف الذى يليه بعد أداء رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات .

مادة ٢٥- يجوز فصل الطالب من المدرسة اذا تغيب بغيـــر عذر تقبله لجنة ادارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيـــد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثـــين يومـــا منفصـــلة ، ويعتبر التغيب فى أى وقت أثناء اليوم الدراسى تغيبا عن اليوم بأكمله.

ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة الســـابقة وذلك بقرار من لجنة ادارة المدرسة بعد سداد رسم اعادة قيـــد قدرة عشرة جنيهات ، ولايجوز اعادة القيد أكثـــر مـــن مـــرة واحدة فى ذات السنة الدراسية ، وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها .

ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥ % على الأقل من عدد أيام الدراسة[١].

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التطيق علـــى قـــوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٨ وما بعدها .

الفصل الثانى

التعليم الثانوى العام

مادة ٢٦ – تكون الدراسة فى الصف الأول عامة لجميع التلاميذ ، وتخصصية اختيارية فى الصفين الثانى والثالث ، وذلك طبقا للأقسام والشعب التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٢٧ – تنظم بقرارات من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم مواد الدراسة وخططها والمناهج والامتحانات فى التعليم الثانوى العام على أن تتضمن مواد الدراسة مواد أساسية لجميع الطلبة ، ومواد أخرى للاختيار من بينها وفق استعداد الطالب وقدراته .

مادة ٢٨ – عقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دور واحد يمنح الناجحون فيه " شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة " .

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى كل من الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة .

ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيهان . ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم

مادة ٢٩ – لا يسمح بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة لأكثر من ثلاث مرات . و يجوز لوزير التعليم وفقا لقواعد يضعها فى هذا الشأن أن يرخص بدخول الامتحان

مرة رابعة على أن يتحمل الطالب فى هذه الحالة رسما قدرة خمسون جنيها .

الفصل الثالث

التعليم الثانوى الفنى

مادة ٣٠- يهدف التعليم الثانوى الفنى الى اعداد فئة " الفنى " فى مجالات الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين .

ويتم القبول فى نوعيات التعليم الثانوى الفنى بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ، ووفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

مادة ٣١- تحدد بقرارات من وزير التعليم - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم - مواصفات المدارس الفنية ، وخطط العمل بها ، والمسئوليات الملقاة عليها ، وتلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب طلابها تتناسب مساحتها مع عدد طلابها ونوع الدراسة بها وأقسامها .

مادة ٣٢- يكون فى كل مدرسة فنية مجلس ادارة تمثل فيه قطاعات الانتاج والخدمات المعنية لمعاونة ناظرها أو مديرها فى الادارة ، ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من المحافظ المختص .

مادة ٣٣- تحدد أقسام الدراسة فى نوعيات التعليم الثانوى الفنى وفقا لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية .

ويصدر وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قرارات بالمواد الدراسية التى تشملها كل مجموعة فى كل نوعية من نوعيات التعليم الثانوى الفنى وشعبة وطريقة توزيع المواد الدراسية وعدد الدروس المخصصة لها على الصفوف

المختلفة وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة ونظم التقويم والامتحان .

مادة ٣٤- لمدارس التعليم الثانوى الفنى أن تقوم بمشروعات انتاجية ذات صلة بتخصصها ويتم تمويل هذه المشروعات وادارتها ومحاسبتها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم . كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الانتاج أن تستفيد من امكانات هذه المدارس فى رفع المستوى المهنى لأصحاب المهن والحرف والعمال فى دائرة المحافظة .

مادة ٣٥- يجوز للعاملين الفنيين فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات التقدم لامتحانات مدارس التعليم الثانوى الفنى من الخارج ، ويصدر بشروط التقدم للامتحان ونظامه قرار من وزير التعليم وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٠ من هذا القانون[١] .

مادة ٣٦- عقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى الفنى امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه ، دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث ، ويحدد فيه نوع التخصص .

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة . ويؤدى كل من يتقدم الى هذا الامتحان رسما قدره جنيهان .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان " ص ٣٦ وما بعدها .

ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .
ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ، ويجوز لوزير التعليم وفقا لقواعد يضعها في هذا الشأن أن يرخص بدخول الامتحان مرة رابعة على أن يتحمل الطالب في هذه الحالة رسما قدرة خمسون جنيها .
مادة ٣٧- يشترط لدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة الا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥ % من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب .

الباب الرابع

التعليم الفني نظام السنوات الخمس

مادة ٣٨- تهدف المدارس الفنية إلى إعداد فئتي "الفني الأول" و"المدرب" في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والادارة والخدمات .
ويتم القبول في هذه المدارس من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ووفقا للشروط التي يصدر بها قرار من وزير التعليم .
ويجوز له أن يقرر النظام الداخلي في بعض أو كل هذه المدارس مع تحديد مقابل الاقامة والغذاء وقواعد الاعفاء منها.
مادة ٣٩- تحدد أقسام الدراسة الفنية نظام السنوات الخمس وفقا لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة ، ويصدر وزير التعليم - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم - قرارات بتحديد هذه الأقسام والمواد الدراسية في كل منها وطريقة

توزيعها وعدد الدروس المخصصة لها وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة ونظم التقويم والامتحان .

مادة ٤٠- يكون في كل مدرسة فنية مجلس ادارة تمثل فيه قطاعات الانتاج والخدمات المعنية لمعاونة ناظرها أو مديرها في الادارة. ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من وزير التعليم .

مادة ٤١- للمدارس الفنية أن تقوم بمشروعات انتاجية ذات صلة بتخصصها ، ويتم تمويل هذه المشروعات وادارتها ومحاسبتها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الانتاج أن تستفيد من امكانات هذه المدارس فى رفع المستوى المهنى لأصحاب المهن والحرف والعمال وذلك فى دائرة المحافظة .

مادة ٤٢- يعقد فى نهاية الصف الخامس امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس و يحدد فيه نوع التخصص .

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الخمسة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة . ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسة جنيهات ، و يصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ، ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة، على أن يؤدي في هذه الحالة رسما قدره خمسون جنيها [١].

مادة ٤٣- يجوز للخريجين من مستوى فئة " الفنى " وكذلك للحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة استكمال دراستهم الى مستوى " الفنى الأول " طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

مادة ٤٤- يطبق فى شأن المدارس الفنية نظام السنوات الخمس حكم المادة (٢٥) من هذا القانون فيما يتعلق بالتغيب عن الدراسة - وحكم المادة (٣٧) فى شأن نسبة الحضور .

مادة ٤٥- يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لا يجاوز ثلاث مرات فى المرحلة كلها ، ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم لامتحان الصف الذى يلغه من الخارج مرة واحدة ، على أن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ، فاذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه بعد أداء رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات .

مادة ٤٦- يشترط فى هيئات التدريس بالمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وهيئات الادارة بهذه المدارس أن تكون على مستوى متميز من التأهيل والكفاية وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار منح حوافز تشجيعية للادارة المدرسية وهيئات التدريس .

---

[١] الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٤٢) وكذا المادة (٤٥) تم استبدالها بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

الباب الخامس

دور المعلمين والمعلمات

مادة ٤٧– الى أن تتوافر لوزارة التربيــة والتعلــيم الاعــداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليــا للتــدريس بمرحلة التعليم الأساسى ، تتولى دور المعلمــين والمعلمــات اعداد معلمى الصفوف الأولى من مرحلة التعلــيم الأساســى وتزويدهم بالثقافة العلمية والمهنيــة والخبــرات والمهــارات اللازمة ، وتعتبر هذه الدور فى نفس الوقت مراكز للدراسات والتجريب التربوى فى مجال التعليم الأساسى بالتعــاون مــع كليات التربية فى المحافظة، ومدخلا من مداخل كليات التربية ، وتتاح لخريجها فرصة الالتحاق بكليات التربية وفق القواعد التى ينظمها قانون الجامعات ولائحته التنفيذية .

٤٨– تكون مدة الدراسة فى هذه الدور خمس سنوات دراســية ، ويتم القبول فيها من الحاصلين على شهادة اتمــام الدراســة بمرحلة التعليم الأساسى ووفقا للشروط التى يصدر بها قــرار من وزير التعليم ، ويجوز أن يقرر النظام الداخلى فى بعــض أو كل هذه الدور مع الاعفاء من رسوم الايواء .

مادة ٤٩– يجوز إنشاء شعب تخصصية بهذه الدور لاعــداد نوعيات معينة من المعلمين ويصدر بتنظيم الدراسة وخططها ومناهجها ونظم امتحانات النقل وامتحان " دبلــوم المعلمــين والمعلمات " والنهايات الكبرى والصغرى لــدرجات المــواد قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

ويعقد فى نهاية الصف الخامس امتحان عام من دورين يمــنح الناجحون فيه دبلوم المعلمين والمعلمات ويحــدد فيــه نــوع التخصص .

مادة ٥٠- حق بكل دار من دور المعلمين والمعلمات مدرسة من مدارس الصفوف الأولى لمرحلة التعليم الأساسى ، تكون مجالا لتدريب طلاب الدار أو طالباتها فى التربية العملية .
٥١- يشترط فى هيئات التدريس بدور المعلمين والمعلمات أن تكون على مستوى متميز من التأهيل والكفاية وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ويجوز أن يتضمن هذا القرار منح حوافز تشجيعية لهيئات التدريس .
مادة ٥٢- يشكل فى كل محافظة مجلس للاشراف على دور المعلمين والمعلمات والتخطيط لسياسة القبول والاعداد التى يتقرر فى قبولها بها ووسائل ربطها عضويا بكليات التربية فى المحافظة . ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته وصلاحياته قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم .
مادة ٥٣- لوزير التعليم أن يقرر تنظيم دراسات بدور المعلمين والمعلمات لاستكمال التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار الصفوف الأولى من مرحلة التعليم الأساسى - أو لغير ذلك من أغراض الاعداد والتدريب فى مجال التدريس بهذه المرحلة .

الباب السادس

التعليم الخاص بمصروفات

مادة ٥٤- تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى والفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ، ولا تعتبر مدرسة خاصة :
١ - دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .

٢ – المدارس التى تنشئها الهيئات الاجنبية التى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى وغيرهم من الأجانب .
٣ – المراكز أو المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية ، ينص فيها على معاملة خاصة لهذه المراكز أو المعاهد .
٥٥- تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية :
- المعاونة فى مجال التعليم الاساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة .
- التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقرره .
- دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم .
مادة ٥٦- تخضع المدارس الخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات - كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .
مادة ٥٧- لا يجوز انشاء مدرسة خاصة ، أو التوسع فيها ، أو تنظيم دروس للتقوية الا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة ، على أنه بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام يصدر الترخيص بانشائها أو التوسع فيها بقرار من وزير التعليم ضمن اطار السياسة القومية للتعليم .

ويتعين أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتهـا مناسبة لمقتضيات رسالتها التربوية طبقا للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير التعليم.

مادة ٥٨- يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي :

- أن يكون شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية جمهورية مصـر العربية .

- أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقا للشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير التعليم .

على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هـذا القـانون ولايملكها أشخاص اعتباريون تعتبر مرخصا لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة .

مادة ٥٩- يقدم طلب انشاء المدرسة الخاصة الـى المديريـة التعليمية بالمحافظة المختصه وذلك قبل بدء الدراسة بأربعـة اشهر على الأقل ويدون على النموذج الذى تعـده المـديريات التعليمية لهذا الغرض وعلى المديرية التعليمية بحث الطلب في ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظـة واخطـار مقدم الطلب بقبوله أو رفضه مبدئيا وأسـباب ذلـك ، خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . ويعتبر الطلـب مقبـولا بصفة مبدئية اذا انقضت هذه المدة دون رد[1] .

مادة ٦٠- مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ من هذا القانون يحظر على أية مدرسة خاصة أن تبدأ نشاطها قبل أن تخطر المديرية

---

(1) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جـرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصـاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٧٩ وما بعدها .

التعليمية المختصة صاحب الطلب بالموافقة النهائية ، وعليه بعد قبول طلبه مبدئيا اخطار المديرية التعليمية خلال خمسة عشر يوما بالبيانات التفصيلية عن المدرسة المراد انشاؤها لتتولى تشكيل لجنة فنية لاجراء المعاينة اللازمة وعلى المديرية التعليمية المختصة اخطاره بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من شروط ومواصفات أخرى وذلك فى مدة أقصاها شهران من تاريخ اخطاره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكماله أوجه النقص تمهيدا لاعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها .

مادة ٦١ – لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى من الأعمال الآتية الا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص :

– تغيير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها .

– تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظم أخرى فى قبول التلاميذ أو فى تحديد مقدار الرسوم المقررة .

– تغيير نظام المدرسة من مرحلة الى أخرى أو اضافة مراحل جديدة .

– ايقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها .

– تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها .

ويجوز لمديرية التعليم المختصة ، عند ثبوت مخالفة المدرسة لأى من هذه الالتزامات أن تقرر وضعها تحت الاشراف المالى والادارى وفى هذه الحالة تتولى المديرية التعليمية ادارة المدرسة حتى تزال المخالفة .

مادة ٦٢ – مع مراعاة أحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات تضع كل مدرسة خاصة لائحة داخليه بنظام سير العمل بها ، وتحديد الرسوم الدراسية التى تحصل من التلاميذ فى كل مرحلة على حده ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من

المحافظ المختص ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٤) من هذا القانون .

مادة ٦٣- تكون لكل مدرسة موازنة خاصة تشمل الايرادات والمصروفات وتودع ايرادات المدرسة فى حساب خاص باحد المصارف او مكاتب البريد وفقا للقواعد والنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم .

مادة ٦٤- تحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى وثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء بقرار من المحافظ المختص، وذلك فى ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

ويجوز للمحافظ أن يقرر اعادة تقويم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المعتمدة وقت صدور هذا القانون وذلك فى ضوء القواعد التى يحددها الوزير فى هذا الشأن .

مادة ٦٥- كون نظام الدراسة والامتحانات فى المدارس الخاصة مطابقا للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية المناظرة .

مادة ٦٦- تتولى المديرية التعليمية المختصة الاشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحى ، شأنها شأن المدارس الرسمية ، كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها وتتولى التفتيش المالى والادارى عليها .

مادة ٦٧- يكون لكل مدرسة خاصة ناظر وهيئة تدريس متفرغة من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة ، ويجوز للمديرية التعليمية المختصة فى حالة الضرورة أن ترخص للمدرسة الخاصة

بالاستعانة بمدرسين لبعض الوقت ، بشـــرط ألا يزيـــد عـــدد الدروس فى هذه الحالة عن ٢٥ % من اجمالى عـــدد دروس المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد . ويصـــدر بتنظـــيم علاقة العمل بين العاملين فى المدرسة الخاصـــة وصـــاحبها قرار من وزير التعليم العالى بعد أخـــذ رأى وزيـــر القـــوى العاملة .

مادة ٦٨- يجوز للمدارس الخاصـــة الاســـتعانة بالمدرســـين العاملين فى المدارس الرسمية على ســـبيل الاعـــارة وتحـــدد شروط الاعارة ومدتها بقرار من وزير التعليم[1] .

مادة ٦٩- تستمر المدارس الخاصة المجانية (المعانة) التـــى أنشئت بمقتضى قوانين سابقة، فى أداء رسالتها ، مـــع تـــوفير الامكانات اللازمة لها وفقا للمعايير التى يصدر بها قرار مـــن وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قـــوانين التعلـــيم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٣٦ وما بعدها .

الكتاب الثانى

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بإصدار التعليم الخاص المعدل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص المعدل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة وذلك على النحو التالى :

الباب الأول : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص المعدل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ .

الباب الثانى : والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة[١] .

الباب الثالث : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٣٥ وما بعدها .

الباب الأول

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص [1]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى توصيات اللجنة المركزية للتعليم الخاص ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالأحكام المرفقة بشأن التعليم الخاص .

---

[1] الوقائع المصرية رقم ٢٠٢ تابع لسنة ١٩٩٤ .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٦. لسنة ١٩٨٨ المشار إليه مـــا يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعتبر اللوائح الداخلية للمدارس الخاصة المعتمدة وقت العمـــل بهذا القرار سارية المفعول لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار وعلى جميع المدارس تعديل هـــذا اللـــوائح وفق أحكام القانون وهذا القرار طبقا

للنماذج المرفقة به وعلـــى المـــديريات والادارات التعليميـــة مراجعة اللوائح الجديدة واعتمادها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها وللعمل به اعتبارا من العـــام الدراســـي ٩٣ / ١٩٩٤[1] .

(المادة الرابعة)

يستثنى العاملون المعينون بالمدارس الخاصة بمصروفات وقت العمل بهذا القرار من شرط المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفـــة طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ٦٨ من هذا القرار حتـــى تـــاريخ انتهاء خدمتهم من التعليم الخاص كما يستثنى ممثل الشـــخص الاعتبارى صـــاحب المدرسة من شرط الحصول على المؤهـــل العالى أو الجامعى بالنسبة للتعليم الأساسى طوال فترة قيام هذه الصفة فيه كما يكون له الحق فـــي اعتمـــاده كممثـــل لـــذات

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جـــرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصـــاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٨٦ وما بعدها .

الشخصية الاعتبارية عند الترخيص لها وبفتح مدارس جديـــدة أخرى[١] .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من العـــام الدراســـي ٩٣ / ١٩٩٤ ويلغى ما يخالفه من أحكام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير التعليم

دكتور حسين كامل بهاء الدين

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظـــام المـــدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٦ وما بعدها .

الباب الأول

ماهية المدرسة الخاصة وأغراضها

الفصل الأول

ماهية المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ١- تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا وبصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى أو الفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ، ولا تعتبر مدرسة خاصة :

(أ) دور الحضانة التي تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية.

(ب) المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية والتى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين في السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب .

(ج) المراكز أو المعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية تنص على معاملة خاصة لهذه المعاهد أو المراكز .

الفصل الثانى

أغراض المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢- تنشأ المدارس الخاصة بمصرفات لتحقيق كل أو بعض الأغراض الآتية :

(أ) المعاونة في مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة .

(ب) التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .

(ج) دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

الباب الثاني

شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها أو تصفيتها

الفصل الأول

شروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٣- يجب أن يكون موقع المدرسة سهل المواصلات بعيدا عن كل ما يعرض صحة الدارسين والعاملين أو حياتهم للخطر .

ويشترط موافقة المديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية على ملاءمة موقع المدرسة تبعا لخريطة تربوية للخدمة التعليمية في إطار المحافظة بما يتفق مع الاحتياجات المحلية ومقتضيات رسالة المدرسة .

مادة ٤- يجب أن يتوافر في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى من الهيئة أو فروعها بالمحافظات .

مادة ٥- يجب أن يتوافر بالمدرسة الخاصة من التجهيزات ما يتناسب ومقتضيات رسالتها وفق المعدلات المعمول بها في المدارس الرسمية المناظرة وعلى الأخص الآتي :

(أ) المقاعد الصحية المناسبة لأعمار الدارسين وطبيعة الدراسة .

(ب) تجهيزات حجرات الدراسة بالسبورات واللوحات المعدة لاعلان أسماء الدارسين وجداول الدراسة وكذا مكتبات الفصول وغيرها.

(ج) المعدات والأدوات التعليمية التي تتطلبها طبيعة الدراسة في مختلف المراحل التعليمية مثل الخامات والعدد والآلات والأجهزة وغيرها .

(د) الوسائل التعليمية المناسبة.

(هـ) التجهيزات الثابتة للمعامل بالنسبة للمدارس التي تتطلب الدارسة فيها توفر هذه المعامل.

(و) تجهيزات الحجرات الاضافية.

(ز) تجهيزات مكتبة المدرسة (أثاث وكتب ومراجع) .

(ح) تجهيزات العيادة الطبية[١].

ويجوز للمديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية التجاوز عن بعض هذه التجهيزات بصفة مؤقتة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك بشرط أن تستكمل المدرسة نواحي النقص بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص بفتحها كما يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية تزويد المدرسة الخاصة بالوسائل والتجهيزات المشار إليها بهد سداد ثمنها وفقا للنظم المقررة .

ويتعين على المدرسة التي بها قسم داخلى أن يوجد بها طبيب يزور المدرسة في فترات دورية متقاربة ، ويقوم بالواجبات الآتية :

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة " ص ٤٢ وما بعدها .

١ - الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ وإثبات النتيجة في دفتر العيادة الطبية - والاشراف على السجل الطبى للتلاميذ واستيفائه طبقا لتعليمات الصحة المدرسية.

٢ - القيام بالاجراءات الوقائية والتحصين والتطعيم ضد الأمراض المعدية .

٣ - مراقبة مرافق القسم الداخلى والعاملين به واتخاذ الاجراءات الطبية المناسبة في هذا الشأن.

٤ - الإشراف على العيادة الطبية الخاصة بهذا القسم وفى هذه الحالة يتعين وجود حكيمة أو زائرة صحية للاشراف على تنفيذ تعليمات الطبيب.

مادة ٦- للمديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية المختصة حق الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن تجمع مرحلتين تعليميتين أو أن تجمع بين الجنسين مراعية في ذلك إمكانيات المدرسة واحتياجات البيئة المحلية وذلك مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة الرابعة من هذا القرار .

مادة ٧- ولا يجوز أن يطلق على المدرسة الخاصة اسم جامعة أو معهد أو كلية أو أن يتضمن اسم المدرسة ما يشعر بأنها لفئة معينة أو أن توصف بأنها نموذجية أو تجريبية أو ما شابه ذلك .

الفصل الثانى

اجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات

مادة ٨- يقدم طلب الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات إلى المديرية التعليمية المختصة التي تقع المدرسة في نطاق اختصاصها وذلك طبقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار ، على أن يكون ذلك قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر

على الأقل وأن ترفق بالطلب اللائحة الداخلية للمدرسة وفق النموذج رقم (٢) المرافق .
مادة ٩- تقوم المديرية التعليمية باتخاذ الآتي :
(أ) قيد الطلب في سجل قيد طلبات الترخيص وفق تاريخ وروده .
(ب) بحث طلب الترخيص على ضوء احتياجات البيئة لهذه المدرسة ، واخطار الوزارة للحصول على موافقة وزير التربية والتعليم إذا كان الطلب خاصا بمدرسة أو فصول للتعليم الثانوى العام .
(جـ) إخطار الطالب بقبول طلبه أو رفضه على أن يكون الرفض مسببا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
ويعتبر الطلب مقبولا بصفة مبدئية إذا انقضت هذه المدة دون رد .
ويراعى أن يدخل في بحث طلب الترخيص مدى ملاءمة المصروفات المدرسية المقترحة .
مادة ١٠- على الطالب في حالة قبول طلبه مبدئيا على النحو الوارد في المادة السابقة أن يقدم للمديرية التعليمية المختصة خلال خمسة عشر يوما البيانات التالية :
(أ) رسما تفصيليا لموقع المدرسة مشتملا على مبانيها ومرافقها وأفنيتها .
(ب) بيانا بالأثاث و المعدات المدرسية مسترشدا في ذلك بما هو معمول به في المدارس الرسمية المناظرة .
(ج) أسماء المرشحين لوظائف ناظر المدرسة والمدرسين والاداريين ، مع بيان مؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وموطنهم والأعمال التي كانوا يؤدونها ويرفق بهذا البيان

المستندات الدالة على ذلك وكذلك صحيفة الحالة الجنائية لكل منهم .

مادة ١١- تشكل المديرية التعليمية المختصة بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية لجنة فنية بعهد إليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته وذلك على الوجه الآتي:

(أ) أحد المديرين بالمديرية أو الإدارة التعليمية وتكون له الرئاسة.

(ب) مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات.

(ج) أحد المهندسين بالمحافظة أو الوحدة المحلية المختصة .

(د) أحد أطباء الصحة المدرسية.

(هـ) اثنان من الموجهين أحدهما من موجهى المواد الدراسية والثانى موجة مالى وإدارى من المديرية أو الإدارة التعليمية.

(و) ممثل لأصحاب المدارس الخاصة في المديرية أو الإدارة التعليمية[1] .

ويجب على المديرية التعليمية اخطار الطالب بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من الشروط والمواصفات وذلك في مدة أقصاها شهران من تاريخ أخطاره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكماله أوجه النقص تمهيدا لاعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها بين الطالب

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

والمديرية أو الإدارة التعليمية . في جميع الأحوال يجب على المديرية أو الإدارة التعليمية اخطار صاحب المدرسة بالموافقة النهائية طالما استوفى كافة الشروط المقررة في موعد غايته أسبوعين من تاريخ استكمال هذه الشروط .

ويحظر على أي مدرسة خاصة أن تبدأ نشاطها قبل أن تخطر المديرية التعليمية صاحب الطلب بالموافقة النهائية وكل مدرسة تبدأ عملها بدون ترخيص تغلق إداريا بقرار من وزير التعليم أو المحافظ بحسب الأحوال .

مادة ١٢– تصدر المديرية التعليمية المختصة الترخيص النهائي بفتح المدرسة ، بما في ذلك مدارس التعليم الثانوى العام طالما سبق الحصول على قرار وزير التربية والتعليم بذلك .

مادة ١٣– يتضمن الترخيص بفتح المدرسة الخاصة البيانات الآتية :

(أ) اسم المدرسة وعنوانها ورقم تليفونها أن وجد .

(ب) اسم صاحبها وعلوانه وجنسيته .

(ج) اسم ممثل صاحب المدرسة وعنوانه وجلسيته ومؤهله .

(د) نظام الخطة والمناهج الدراسية .

(هـ) بيان ما إذا كانت المدرسة مخصصة للبنين أو للبنات أو مشتركة .

(و) المراحل التعليمية المرخص بها .

(ز) عدد الفصول المرخص بها لكل صف ، والكثافة المحددة لكل منها .

(ح) بيان الحجرات الإضافية ومساحة كل منها .

(ط) تاريخ موافقة وزير التربية والتعليم بالنسبة للتعليم الثانوى العام .

(ى) تاريخ الاعتماد النهائى للمدرسة وجهة الاعتماد .
ويحرر هذا الترخيص من ٥ صور تحفظ الأولى بالمديرية التعليمية والثانية بالادارة التعليمية والثالثة بالادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، والرابعة بالمدرسة والخامسة مع صاحب المدرسة .
وعلى المديريات التعليمية أن تستوفي الترخيص على النحو السالف الذكر بالنسبة للمدارس القائمة .
مادة ١٤ - لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأي من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص:
- تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها .
- تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظم أخرى في قبول التلاميذ أو في تحديد قيمة الرسوم المقررة .
- تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى أو اضافة مراحل جديدة .
- ايقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها .
- تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها .

على أن يرجع لوزارة التربية والتعليم في شأن الموافقة أو عدم الموافقة على هذه الأعمال بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام .
ويجوز لمديرية التربية والتعليم المختصة عند ثبوت مخالفة المدرسة لأي من هذه الالتزامات أن تقرر وضعها تحت الإشراف المالي والإداري وفى هذه الحالة تتولى المديرية التعليمية إدارة المدرسة حتى تزال المخالفة .

الفصل الثالث

إجراءات التوسع في المدرسة الخاصة بمصروفات أو تصفيتها

مادة ١٥ – مع مراعاة أحكام القانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ [١] يحصل مبلغ حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على كل طلب للترخيص بفتح مدرسة خاصة جديدة ورسم مماثل على تجديد هذه التراخيص ويقصد بالتجديد في هذا الشأن :

(أ) تغيير مكان المدرسة .

(ب) نقل ملكيتها أو اضافة مراحل جديدة .

(ج) تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى .

(د) تغيير نظام الدراسة " عربى – لغات " أو العكس .

مادة ١٦ – مع مراعاة حكم المادة ٥٧ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يراعى الآتي:

– عند طلب التوسع في مدرسة خاصة قائمة سبق الترخيص لها يتبع ما يلي :

١ – في حالة الرغبة في انشاء مرحلة أو نوعية أخرى أو استبدال نوعية بأخرى في نفس مبنى المدرسة القائمة أو مكان ملاصق لها تتقدم المدرسة بطلب بذلك إلى المديرية التعليمية المختصة على أن يكون التقدم بالطلب قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل .

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع في ١٩٨٩/٧/٢٠ والمنشور في آخر الكتاب.

٢ – أما عند طلب زيادة عدد الفصول يقدم الطلب ويتم البت فيه من المديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية المختصة خلال أسبوعين من بدء الدراسة .

مادة ١٧– تقوم المديرية التعليمية ببحث طلب المدرسة على ضوء احتياجات البيئة ثم إجراء المعاينة للتأكد من صلاحية الفصول وملاءمة الحجرات الاضافية والمرافق وهيئة التدريس لهذا التوسع مع الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام ويتعين عند صدور ترخيص بفصول الصف الأول بأية مرحلة أن يكون في الحسبان نمو هذه الفصول حتى نهاية المرحلة[1] .

مادة ١٨[2]– في حالة نقص عدد المتقدمين من التلاميذ مما يترتب عليه عدم شغل بعض الفصول المرخص بها تقوم المدرسة باخطار المديرية التعليمية المختصة في أول العام الدراسي بعدد الفصول التي تعمل فعلا ولا يترتب على ذلك الغاء الترخيص السابق بهذه الفصول فإذا لم يتقدم العدد الكافى للصف الأول لمدة ثلاث سنوات متتالية جاز للمديرية التعليمية المختصة بناء على طلب صاحب المدرسة الغاء الترخيص بها.

مادة ١٩– إذا رغب صاحب المدرسة تصفية مدرسته يتقدم بطلب بذلك إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة قبل

---

(١) **انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة "** ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) المادة رقم ١٨ عدلت بقرار وزير التعليم رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٥ الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ في ١٩٩٥/١٢/٣ ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦ .

بداية العام الدراسي الذي يرغب تصفية المدرسة فيه بثلاثة أشهر على الأقل على أن تكون التصفية باغلاق صف دراسي واحد كل عام دراسي ابتداء من الصف الأول بالمدرسة بعد عرض الأمر على جهة الاختصاص بالنسبة للثانوى العام .
ويتعين ايقاف العمل بالمدرسة إذا اقتضى الأمر ذلك بناء على أمر صادر من جهات الاختصاص .

الباب الثالث

شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وممثله

مادة ٢٠- مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى :
(أ) أن يكون شخصية اعتبارية متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
(ب) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم ، وليس الاتجار أو الميل للاستغلال .
(ج) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية .
مادة ٢١- يجب أن يتوافر فيمن يمثل الشخصية الاعتبارية صاحب المدرسة ما يأتى :
(أ) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
(ج) أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو جامعى .
(د) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) إلا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو إحدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة .

مادة ٢٢- في حالة فقد ممثل الشخصية الاعتبارية لأحد الشروط أو كلها أو وفاة أحد الأشخاص المكونة للشخص الاعتبارى أو صاحب المدرسة يكون تحديد ممثل جديد للشخص الاعتبارى طبقا لأغلبية الأنصبة وإذا ما تساوت الأنصبة تختار المديرية أو الإدارة التعليمية أحد المرشحين ممثلا قانونيا لصاحب المدرسة لمدة لاتزيد عن عامين دراسيين أو حتى يتم الاتفاق بين الشركاء على اختيار ممثل، فإذا لم يتحقق ذلك وانقضت المدة المشار إليها " العامين الدراسيين " يتم اختيار ممثل جديد من الطرف الآخر.

الباب الرابع

إدارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها

الفصل الأول

إدارة المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢٣ – يختص صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بما يلي :

– تنفيذ قانون التعليم وقراراته التنفيذية وكذلك كافة القوانين والقرارات التي تخضع لها المدارس الخاصة .

– طلب الترخيص أو تعديل ترخيص المدرسة أو لائحتها الداخلية وكذلك طلب التوسع أو إلغاء بعض فصول المدرسة وفقا لما ينظمه هذا القرار.

– الالتزام بما ورد بالترخيص واللائحة الداخلية للمدرسة .

– صيانة المبنى ودراسة مشروعات الإنشاءات الجديدة من مبان أو مرافق وتنفيذها بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة .

– تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .

– إعداد موازنة فصول المدرسة واعداد الطلاب في ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة وذلك بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها واعتماد هذه الموازنة من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسي وفى حدود الترخيص .

– دراسة احتياجات المدرسة من العاملين بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها وفق المعدلات الواردة في هذا القرار .

– تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب اعارتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعضه أو انهاء خدمتهم وفقا للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين معارين أو متعاقدين .

– تحديد أجور العاملين ومكافآتهم ، وابرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز التي تقرر لهم وبما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واعتماد تنفيذ الجزاءات التي توقع عليهم بناء على طلب مدير المدرسة أو ناظرها بعد إجراء التحقيق اللازم .

– تأدية أجور العاملين واعتماد كشوف المرتبات الشهرية وكذا الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها للجهات المستحقة كالضرائب والتأمينات والمعاشات .

– الترخيص بالاجازات واتخاذ الاجراءات اللازمة عند انقطاع العاملين بدون ترخيص وبناء على اقتراح مدير المدرسة أو ناظرها .

- اعتماد التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفى حالة عدم اعتمادها أو تضرر صاحب الشأن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية .
- اعتماد ما تقترحه إدارة المدرسة من الحوافز التشجيعية للممتازين من التلاميذ والاعفاءات المدرسية لغير القادرين .
- قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التي تتلقاها لمدرسة من المواطنين أو الهيئات الوطنية بشرط موافقة المحافظ المختص وذلك حدود النظم والقواعد والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القرار .
- قبول التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية وذلك بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنية وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز خمسين ألف جنية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو ناظرها عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها واستكمال نواحي النقص التي تشير بها المديرية أو الإدارة التعليمية .
- دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها .
- إعداد موازنة المدرسة المالية والحسابات الختامية وارسالها إلى المديرية أو الإدارة التعليمية .
- مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدها للبنك .

– السحب من حساب المدرسة المودع في البنـك أو مكتـب البريد أو من يفوضه في ذلك بعد مراجعة مستندات الصـرف واعتمادها .

– تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء ويجوز له تفويض مدير المدرسة أو ناظرها في تمثيلها في بعض الأمور[١] .

مادة ٢٤– يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة ناظر أو مـدير وهيئة تدريس وجهاز مالى واداري وعمال متفرغون من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب والشروط المقررة فـي المـدارس الرسمية المناظرة وفى جميع الأحوال يجب إلا تقل المعـدلات الوظيفية بالمدرسة الخاصة عما يأتى :

الوظيفة **المعدل**

مدير : واحد إذا تعددت مراحل التعليم بالمدرسة .

ناظر : واحد لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة أو واحد لكل مرحلة تعليمية في المدرسة متعددة المراحل .

وكيل: واحد لكل مدرسة ، وإذا زادت فصـول المدرسـة أو مرحلة على ١٥ فصلا يعين وكيل آخر .

مدرس أول: واحد لكل مادة يزيد عدد مدرسيها عـن خمسـة ويكون نصابه مماثلا لنظيره في المدرسة الرسمية .

مدرس : يكون نصاب المـدرس ممـاثلا لنصـاب نظيـرة بالمدرسة الرسمية .

أمين مكتبة : واحد لكل مدرسة .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الإنسـانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان " ص ٣٢ وما بعدها .

أخصائي اجتماعي : واحد لكل مدرسة .
أمين مخبر : واحد لكل مدرسة بها معمل يزاد بآخر إذا تعددت المعامل .
مشرفات : مشرفة لكل ٢٠٠ طفل .
حكيمة أو زائرة صحية : واحدة في المدرسة التي يزيد عدد تلاميذها على ٤٠٠ تلميذ أو التي بها فصول بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي والحضانة مهما كان عدد تلاميذها وإذا لم يصل عدد التلاميذ إلى الحد المشار إليه تنتدب واحدة بعض الوقت .
الماليون والإداريون : اثنان للمدرسة ذات العشر فصول فاقل ويزاد واحد لكل عشرة فصول بعد بذلك .
مادة ٢٥- يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ان تعير أعدادا من المدرسين أو المدرسين الأوائل أو الوكلاء أو النظار العاملين بالمدارس الرسمية للعمل بالمدرسة الخاصة حسب احتياجاتها وفى هذه الحالة تتحمل المدارس بكل مرتباتهم وأجورهم وتأميناتهم وحوافزهم وبدلاتهم .
ويجوز للعاملين في المدارس الخاصة من المتعاقدين معها في حالة إذا ما عينوا في التربية والتعليم في أثناء العام الدراسي أن يستمروا في أعمالهم في المدارس الخاصة بطريق الإعارة حتى ينتهى العام الدراسي أو في آخر أغسطس إذا ما رغبوا في ذلك على أن تتخذ اجراءات تعيينهم من الجهات المعينين بها واستثنائهم من الأحكام المنظمة .
كما يجوز للمدرسة الخاصة إذا كان عدد حصص المادة أقل من النصاب المقرر للمدرس بالمدرسة الرسمية المناظرة ندب المدرسين أو تعيينهم لبعض الوقت بشرط إلا يزيد عدد الدروس في هذه الحالة عن (٢٥ %) من إجمالى عدد دروس

المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد وذلك بعد موافقة الإدارة التعليمية وتحققها من قيام هؤلاء المدرسين بتدريس مواد تخصصهم .

مادة ٢٦- يختص مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها بنفس الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الرسمية المناظرة بالاضافة إلى ما يأتي :

- إخطار صاحب المدرسة أو من يمثله بما يلزمها من مبان ومرافق وأثاث وتجهيزات .

- الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله في إعداد موازنة فصول وتلاميذ المدرسة في ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة .

- الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله في تحديد وتوفير احتياجات المدرسة من العاملين ممن تتوافر فيهم مستويات الكفاية المطلوبة .

- منح العاملين بالمدرسة الإجازات العارضة والمرضية والاعتيادية المقررة وتوزيع عمل المتغيبين وإخطار صاحب المدرسة أو من يمثله في حالة انقطاع العامل دون عذر مقبول.

- وضع التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفقا للنظم المعمول بها في المدارس الرسمية .

- طلب توقيع الجزاءات من صاحب المدرسة أو من يمثله على العاملين بالمدرسة وفقا للائحة الجزاءات وإخطاره بهذه الجزاءات أولا بأول لاعتماد تنفيذها .

- ويجوز لمدير المدرسة وناظرها توقيع الجزاءات بناء على تفويض من صاحب المدرسة أو من يمثله .

- رئاسة لجنة الاعفاءات من المصروفات المدرسية أو منح الحوافز للطلاب ، بعد عمل البحث الاجتماعى اللازم بمعرفة الأخصائى الاجتماعي للمدرسة .
- إيداع إيرادات المدرسة من رسوم النشاط المدرسى في

حساب باسم المدرسة في البنك أو مكتب البريد ويكون له حق السحب على أن يتم الصرف في حدود القواعد التي تنظمها القرارات الخاصة بهذه الرسوم .
- إعداد تقرير شهرى عن سير العمل بالمدرسة يقدم لصاحب المدرسة أو من يمثله موضحا به ما يأتي :
- انتظام العمل من حيث حضور العاملين وتأخرهم واجازاتهم العارضة والمرضية وكيفية التصرف فيها .
- انتظام التلاميذ في الدراسة ومعدلات الغياب وأسباب الزيادة فيها إن وجدت وكيفية التغلب عليها .
- مدى تقدم العمل الفني ومدى ملاءمة ما درس من المنهج للزمن المنقضى من العام .
- ملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين الواردة في تقاريرهم.
- إعداد دراسة تحليلية لنتائج امتحانات النقل والشهادات العامة بالمدرسة وأسباب التخلف إن وجد وطرق علاجه واقتراح صرف الجوائز والمكافآت للعاملين بالمدرسة في حالة تفوقها .
مادة ٢٧- يشكل في المدارس الخاصة مجالس للأبناء والمعلمين ولاتحاد الطلاب وفقا للقرارات المنظمة لهذه المجالس والاتحادات في المدارس الرسمية المناظرة ويكون لها نفس الاختصاصات .

الفصل الثاني

اللائحة الداخلية للمدارس الخاصة بمصروفات

مادة ٢٨- يجب أن تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لنظام سير العمل بها وفقا لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وهذا القرار طبقا للنموذج رقم (٢) (المرافق) وتعد المدرسة لائحتها الداخلية من خمس صور وتراجع وتعتمد مع الترخيص النهائى من كل من الإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم المختصة ويعتبر باطلا أي نص باللائحة مخالف لقانون التعليم وهذا القرار ، ولاتصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ وتوزع الصور بعد اعتمادها على الجهات المحددة بالمادة ١٣ من هذا القرار ويجب على الإدارة التعليمية أو المديرية التعليمية المختصة إخطار كل الجهات المشار إليها بأي تعديل يطرأ على اللائحة بعد اعتمادها وعلى المدارس إخطار الإدارة أو المديرية التعليمية بأي تعديل في لوائحها ويكون الرد خلال ستين يوما من تاريخ استلامهم اللوائح وبعد هذه المدة تعتبر موافقة ضمنية[١] .

ويحق للعاملين وأولياء الأمور الاطلاع على اللائحة بالمدرسة ويجب أن تشتمل اللائحة بصفة أساسية على ما يأتي :

(أ) البيانات الخاصة بالمدرسة وأهدافها مثل اسم المدرسة وصاحبها وممثله ومراحلها وفصولها إلى غير ذلك .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة " ص ٦٥ وما بعدها .

(ب) الخطط والمناهج الدراسية المقررة ، مع مراعاة مثيلاتها في المدارس الرسمية المناظرة .
(ج) نظام إدارة المدرسة واختصاص كل عامل فيها .
(د) فئات المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات مثل ثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء وأوجه صرفها على أن تحصل على أقساط فيما عدا رسوم النشاط وثمن الكتب فتحصل مع القسط الأول.
(هـ) نظام الإعفاء من المصروفات المدرسية .
(و) نظام الخدمات الاضافية كالأقساط الداخلية والتغذية والسيارات[1] .
(ز) مصادر الإيرادات وأوجه صرفها واسم البنك الذي تودع به أموال المدرسة وصاحب الحق في الايداع والسحب .
(ح) كثافة كل فصل طبقا لمساحة الحجرات مع مراعاة ما جاء بالمادة الرابعة من هذا القرار .
(ط) نظام الامتحانات النهائية وامتحانات القبول والفترات والنقل مع مراعاة النظم المقررة في المدارس المناظرة .
(ى) مواعيد الدراسة والإجازات وإذا كانت المدرسة تعطل يومين أسبوعيا فيجب أن يكون أحدهما يوم الجمعة وإذا كانت تعطل يوما ونصف فيجب أن يكون اليوم الكامل هو يوم الجمعة .
(ك) نموذج للعقد الذي يبرم بين المدرسة والعاملين بها وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار .

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٤٧ وما بعدها .

الفصل الثالث

السجلات والمستندات التي تمسكها المدرسة

الخاصة بمصروفات

مادة ٢٩- تمسك المدرسة الخاصة بمصروفات الملفات والدفاتر الادارية الآتية اللغة العربية .

(أ) ملفا خاصا لكل تلميذ ويشمل طلب التحاقه بالمدرسة مستوفيا لطوابع نقابة المهن التعليمية المقررة وغيرها من الطوابع المقررة وشهادة الميلاد والشهادات الدراسية الحاصل عليها والبطاقة المدرسية وغير ذلك من الأوراق التي تتعلق به وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة في مكان خاص .

(ب) سجلا لقيد التلاميذ تكتب فيه أسماؤهم مرتبة أبجديا حسب الفصول المقيدين بها ومدى بقائهم بكل صف وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم بالمدرسة كما تقيد به أسماء أولياء أمورهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتاريخ فصل أو ترك التلميذ للمدرسة .

(ج) سجلا لقيد حضور التلاميذ وغيابهم وحفظ وثائق الإخطار بذلك .

(د) سجلا نتائج امتحانات النقل لتلاميذ المدرسة تكتب فيه أسماؤهم وأعمارهم والدرجات التي يحصلون عليها ونتيجة هذه الامتحانات ومدة البقاء بكل صف .

(هـ) سجلا لقيد العاملين بالمدرسة يبين اسم العامل وتاريخ ميلاده ووظيفته والمؤهلات الحاصل عليها وتاريخها وتاريخ تعيينه بالمدرسة وجميع الأعمال التي تولاها وتاريخها وأجره الشهرى وما يطرأ عليها من تعديلات وأسباب وتاريخ انتهاء خدمته والعقوبات التي وقعت عليه .

(و) سجلا لقيد الاجازات ومدة الغياب المرخص بها لكل عامل.
(ز) ملفا خاصا لكل من العاملين بالمدرسة يحفظ به عقد عمله وصحيفة أحواله ومسوغات تعيينه المقررة قانونا وقيده بنقابة المهن التعليمية إن كان مهنيا والترخيص بالإقامة للأجانب منهم من وزارة الداخلية وتصريح العمل لهم من وزارة القوى العاملة .
أما بالنسبة للمعارين فيحفظ بالملف قرار الاعارة وتاريخه ومدته .
(ح) سجلا لقيد ملاحظات الموجهين .
(ط) تقارير التوجيه الفنى والمالى والإداري عن المدرسة حسب تواريخ ورودها ، وما تم بشأنها من إجراءات .
(ى) ملفات لحفظ القرارات والمنشورات والتعليمات مرتبة ومبوبة ومفهرسة .
(ك) دفتر قيد المكاتبات الواردة ودفتر قيد المكاتبات الصادرة.
(ل) دفتر قيد موجودات المدرسة الدائمة وآخر للأصناف الاستهلاكية .
(و) ملفات لحفظ مجموعة من أسئلة امتحانات النقل سنة بسنة.
(ن) سجلا للعيادة الطبية يقيد فيه ملاحظات طبيب المدرسة ونتائج زياراته وإثبات الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ ونتائجه .
ويراعى أن تكون جميع الدفاتر والسجلات المستعملة بالمدرسة الخاصة على نسق المستخدم بالمدرسة الرسمية وأن تكون صفحاتها مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المدرسة على الصفحة الأولى والأخيرة .

مادة ٣٠ - يجب أن تمسك المدرسة الخاصة السجلات والدفاتر المالية الآتية باللغة العربية وتحفظ بمقر المدرسة .

(أ) دفاتر تحصيل من مجموعتين على أن تختم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة.

- مجموعة تخصص لتحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات .

- مجموعة تخصص لتحصيل رسوم النشاط المدرسى .

ويراعي أن يستخدم في تحرير الإيصالات ورق كربون ذو وجهين وأن يكون الأصل ثابتا بالدفاتر ومستوفيا لضريبة الدمغة المقررة مع ختم الأصل والصورة بخاتم المدرسة .

(ب) سجلا لقيد المتحصلات من التلاميذ تقيد فيه أسماؤهم طبقا للصفوف الدراسية المقيدين بها والمصروفات المدرسية ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات المقررة عليهم وبيان ما يحصل من كل تلميذ ورقم ايصال التحصيل وتاريخه[١] .

(ج) سجلا لقيد الإيرادات والمصروفات وتوضح فيه كافة القيود اللازمة لاستخراج الحساب الختامى للمدرسة . ويجوز تخصيص دفاتر حسابية مستقلة لكل ناحية من نواحى الإيراد والانفاق بالمدرسة على أن ترحل البيانات الإجمالية إلى السجل العام للإيرادات والمصروفات .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٨ وما بعدها .

الفصل الرابع

مالية وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٣١ : تبدأ السنة المالية للمدرسة الخاصة في أول سبتمبر وتنتهى في آخر أغسطس من العام التالى .

ويجب أن تضع المدرسة في موعد أقصاه شهر أغسطس من كل عام موازنة لها عن العام التالى تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة طبقا للقواعد الواردة بهذا القرار وبالأخص المعدلات الواردة بالمادة ٢٤ . وعليها أيضا إعداد الحسابات الختامية للمدرسة عن السنة المالية المنتهية في موعد أقصاه آخر سبتمبر من كل عام وتقدم الموازنة والحسابات الختامية إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة وتحتفظ المدرسة بصورة منها .

مادة ٣٢ – تتكون إيرادات المدرسة الخاصة من :

(أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات .

(ب) حصة المدرسة في الأموال الموقوفة عليها إن وجدت .

(ج) حصة المدرسة في إيراد الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة إن وجدت .

(د) عائدات المقصف والمسرح وما شابه ذلك .

(هـ) الاعانات والتبرعات غير المشروطة والممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص ووفقا للنظم المنصوص عليها في هذا القرار .

وكذلك التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنية . بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز

خمسين ألف جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
مادة ٣٣- تحدد المدرسة في لائحتها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات وفقا لمشروع موازنة المدرسة بعد مراجعة الإدارة والمديرية التعليمية لها بصفة مبدئية وتعتبر هذه المصروفات والرسوم والاشتراكات بعد المراجعة نافذة في العام الأول فقط لافتتاح المدرسة على أن يتم مراجعة وتحديد المصروفات والرسوم والاشتراكات بمعرفة الإدارة والمديرية التعليمية قبل بداية العام الدراسي التالى بشهر على الأكثر .
ويجوز للمدرسة الخاصة إذا رأت أن تقدير اللجنة المشار إليها مجحف لها أن تتظلم للجنة المركزية للتعليم الخاص .
مادة ٣٤- تحدد المدرسة قيمة اشتراكات الخدمات المنصوص عليها في المادة السابقة بما لا يجاوز التكلفة الفعلية زائدة نسبة لا تزيد عن ١٠ % كمصروفات ادارية وذلك طبقا للقواعد المحاسبية وإذا ما تبين عدم التزام المدرسة بذلك تكون ملزمة برد الزيادة للتلاميذ على أن يكون اشتراك التلميذ في أي من هذه الخدمات اختياريا .
مادة ٣٥- على المدرسة الخاصة أن تعلن أولياء أمور التلاميذ في مكان ظاهر بالمدرسة قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف وبطريقة واضحة ببيان المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسي واشتركات الخدمات المقررة وتحديد ما يحصل منها بكل قسط .

ويعتبر تحصيل أية مصروفات أو رسوم أو اشتراكات بالزيادة مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار تتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة قانونا .

مادة ٣٦- تودع جميع إيرادات المدرسة وكذا حصيلة رسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات . في أحد بنوك القطاع العام أو مكاتب البريد الحكومية في حسابين منفصلين باسم المدرسة يخصص الأول للمصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات والثانى لرسوم النشاط المدرسي ويكون حق السحب من الحساب الأول لصاحب المدرسة أو من يمثله ومن الحساب الثانى لمدير المدرسة ويضاف أي عائد من رصيدين الحسابين لايرادات المدرسة .

ولا يجوز الصرف من هذين الحسابين إلا في الأغراض المخصصة لهما وبناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من صاحب المدرسة أو من يمثله أو من ناظر المدرسة .

ويجب ايداع جميع إيرادات المدرسة في البنك أولا بأول ولا يجوز الصرف من هذه الإيرادات قبل ايداعها .

ويجوز للمدرسة الخاصة ان تسحب من هذه الإيرادات مبلغا كسلفة مستديمة حسب حجم العمل بها بحيث لا تتعدى السلفة المستديمة (١٠%) من إيرادات كل بند .

مادة ٣٧- على المدرسة الخاصة أن تتقدم للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ببيان عن إعداد الكتب المدرسية المطلوبة لتلاميذها وعلى المديرية أو الإدارة التعليمية أن توفر للمدرسة احتياجاتها من هذه الكتب مقابل تحصيل الثمن وفق المقرر رسميا وعلى المدرسة أن تسلم هذه الكتب للتلاميذ بذات الثمن مضافا إليه ١٠ % كمصاريف مقابل النقل أو التلف أو غير ذلك .

ويجوز تسليم المدرسة الخاصة الكتب المدرسية اللازمة للتلاميذ بموجب تعهد لحين بيعها للتلاميذ .

كما يجوز قبول الكتب المرتجعة من المدرسة الخاصة والزائدة عن حاجتها بالشروط الآتية :

(أ) أن تتقاضى ثمنها بعد الحصول على الموافقة المالية بالاستبعاد من الإيرادات إذا كانت المدرسة قد سددت قيمه ما تسلمته بالكامل .

(ب) يمكن عمل مقاصة بين الكتب المطلوب إرجاعها وبين ثمن الكتب التي تكون المدارس في حاجة إليها بشرط الالتزام بما تقضى به لائحة المخازن في حالة تسليم الكتب للمدرسة بموجب تعهد .

(ج)لا تقبل الكتب المرتجعة بعد نهاية شهر ديسمبر من نفس العام الدراسي الذي سلمت فيه .

مادة ٣٨ [١]– يلزم تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحل التعليمية بما فيها فصول الحضانة الملحقة بها بسداد رسوم

---

[١] صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب من أفراد كل طفل في رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بالتحمل باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين تزيد عن تلك التي فرضتها على غيرهم من الطلبة (الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ١٩٩٥/٩/١٤) .

انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات=

التامين الصحى وفق القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والقرارات المنظمة له مع استمرار المديريات والإدارات التعليمية التي لم يشملها نظام التأمين الصحى في تطبيق نظام الرعاية الصحية لتلاميذ تلك المناطق التي لم يشملها هذا النظام وضمانا لاستمرارية الرعاية الصحية لطلبة هذه المناطق ، على أن يسدد مقابل الرعاية الصحية وقدرة واحد جنية سنويا .

ويراعى عند تحصيل هذا المقابل المشار الية ما يأتى :

(أ) يكون التحصيل بموجب دفاتر قسائم التحصيل الخاصة برسوم النشاط المدرسى .

(ب) أن تورد الحصيلة اليومية لحساب المديرية أو الاداة التعليمية المختصة في البنك الذي تقوم بفتح حساب فيه لهذا الغرض .

(ج) أن تقوم كل مدرسة بموافاة المديرية أو الإدارة التعليمية بكشوف بأسماء التلاميذ المسددين لهذا المقابل ومرفقا بسه صورة من ايصال التوريد .

(د) أن تسدد المديرية أو الإدارة التعليمية (٥ %) من جملة الحصيلة بالادارة العامة للتعليم الخاص للصرف منه على الأغراض التي تقررها اللجنة المركزية للتعليم الخاص .

مادة ٣٩- تحصل المدارس الخاصة من كل تلميذ مقابل امتحان النقل وفق الفئات

الآتية : (الدور الأول) :

(٤ جنيهات) بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

=إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ " .

(٦ جنيهات) بالحلقة الاعدادية من التعليم الأساسى .
(١٠ جنيهات) بالمرحلة الثانوية وما في مستواها .

كما يحصل هذا المبلغ من كل تلميذ يتقرر عقد امتحان دور ثان له على أن تورد المدارس التي تخضع امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة حصيلة هذا الرسم إلى حساب خاص بالادارة التعليمية المختصة التي تتولى الإنفاق على امتحانات تلك المدارس من هذه الحصيلة ويجنب الفائض إن وجد للأعوام القادمة .

وبالنسبة للمدارس التي لا تخضع في امتحاناتها لاشراف مدارس رسمية مناظرة فعليها توريد نسبة :

١٠ % من حصيلة هذا المقابل على أن توزع بالنسب الأتية :
٧٥ % إدارة تعليمية .
٢٥ % مديرية تعليمية .

مادة ٤٠- تلتزم المدرسة الخاصة بتحصيل نفس الاشتراكات المقيدة لمجلس الآباء والمعلمين واتحاد الطلاب وفق الفئات بالمدارس الرسمية المناظرة وعليها سداد الأنصبة المقررة للمديرية وللمجالس والاتحادات العليا طبقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن .

مادة ٤١[١]- للمدرسة الخاصة أن تطلب من اللجنة المركزية للتعليم الخاص تعديل المصروفات المدرسية ورسوم النشاط

---

[١] المادة (٤١) معدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ في ١٩٩٨/١٢/٢ . وكان سبق تعديلها بقرار وزير التعليم رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٥ الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ في ١٩٩٥/١٢/٣ ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦

المدرسى المقررة وكذا اشتراك مقابل الخدمات بالزيادة على أن تتقدم بطلبها في الفترة من أول أكتوبر حتى آخر ديسمبر وأن ترفق بطلبها كافة المستندات الخاصة بميزانية المدرسة إيراداً ومنصرفا في العام الدراسي السابق مباشرة على تقديم الطلب وتصدر اللجنة المركزية قرارها في هذا الشأن في خلال شهرين من تقديم الطلب .

ولا يجوز تقديم طلب بهذه الزيادة الاضافية إلا مرة واحدة كل سنتين وأن يكون قد مضى على افتتاح المدرسة أكثر من خمس سنوات على الأقل وتسري الزيادة اعتبار من العام الدراسي التالي لصدور قرار بها .

مادة ٤٢– تخصص المدرسة الخاصة نسبة لا تجاوز ٥ % من جملة المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذها لحالات الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصروفات وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيض من المصروفات المدرسية وتحصر المدرسة الخاصة جميع طلبات الإعفاء من المصروفات المدرسية أو تخفيضها وتقيدها في سجل خاص ويتم البت فيها بمعرفة لجنة من المدرسة وذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام .

مادة ٤٣– يجوز لأصحاب المدارس الخاصة قبول تبرعات المواطنين والهيئات الوطنية في حدود الأوضاع والشروط الآتي بيانها :

أولا :

أن تكون المدرسة المرخص بها قد مضى على بدء ممارستها لنشاطها ١٥ عاما على الأقل وأن تقل المصروفات التعليمية للتلميذ في العام الدراسي عن ٢٥.

جنيها لأي صف دراسي .

ثانيا :

أن يكون الهدف من هذه التبرعات ما يأتى :

١ - إجراء الإصلاحات والترميمات لمباني المدرسة في الحالات الجسيمة التي لا تتحملها ميزانية المدرسة أما في الحالات غير الجسيمة التي تتحملها ميزانية المدرسة فتدخل تكلفة الإصلاحات والترميمات ضمن نفقات المدرسة على أن توزع على عامين أو ثلاثة حسب الأحوال .

٢ - أو إقامة الإنشاءات التي يكون من هدفها استكمال المراحل التعليمية بالمدرسة على إلا يكون إقامة هذه الإنشاءات على حساب الأفنية والملاعب .

٣ - أو تنفيذ مشروع له صيغة تربوية ويهدف إلى دعم العملية التعليمية بالمدرسة وتحسب التكلفة في الحالات المتقدمة وفقا للمعايير الهندسية والمالية[1] .

ثالثا :

يشترط لإتمام هذه التبرعات ما يأتي :

١- الحصول على موافقة المديرية التعليمية المختصة .

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العمومية للآباء .

٣ - فتح حساب مستقل للمشروع في أحد بنوك القطاع العام أو مكاتب البريد الحكومية على أن يخضع الحساب لمراقبة التوجيه المالي والإداري .

٤- يسلم المتبرع إيصالا بقيمة المبلغ المتبرع به .

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

٥- تشكل لجنة مشتركة بين ممثلي إدارة المدرسة والمديرية التعليمية ومجلس الآباء للقيام بالإشراف على التنفيذ والإنفاق .
٦- يتم ترحيل ما يتبقى من قيمة هذه التبرعات في ميزانية المدرسة لمواجهة أي عجز في السنوات المالية التالية .
٧ - لا يجوز أن تتم هذه التبرعات بأي طريقة من طرق الإجبار أو أن يتم الربط بينها وبين قبول التلميذ بالمدرسة أو التحويل إليها .

ويتم الإعلان عن هذا الشروط في مكان واضح لأولياء الأمور بالمدرسة .

مادة ٤٤- تتكون مصروفات المدرسة الخاصة من :

(أ) أجور ومرتبات العاملين بالمدرسة من فنيين وإداريين وعمال خدمات معاونة وغيرهم مقابل عملهم وكذلك نفقات إعاشة الرهبان والراهبات إن وجدت وكذلك نفقات تدريب العاملين .

(ب) حصة المدرسة في التأمينات الاجتماعية مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الوفاء بها .

(ج) المكافآت والحوافز وغيرها المقررة للوظائف المناظرة بالمدرس الرسمية .

(د) بدل الإعارة للعاملين المعارين .

(هـ) مكافآت الحصص الزائدة عن النصاب للعاملين بالمدرسة أو المنتدبين أو المعينين لبعض الوقت وفقا للفئات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة على الأقل ويجوز زيادة فئة مكافأة الحصة للمواد التي تدرس اللغات الأجنبية أو المواد التي بها عجز أو مواد السنوات النهائية .

(و) المنح والعلاوات التي تصدر بها قرارات من الجهات المختصة .

(ز) القيمة الايجارية لمبنى المدرسة المحددة قانونا .
(ح) استهلاك المياه والإنارة .
(ط) مستلزمات التعليم .
(ى) اشتراك التليفون .
(ك) نفقات صيانة المبنى وترميمه وإصلاحه طبقا للتكلفة الفعلية على أن توزع نفقات الترميم والإصلاح على ثلاث سنوات في حالات الإصلاح الجسيم.
(ل) ٢٠% من ثمن شراء الأثاث والأدوات المدرسية مقابل الإهلاك .
(م) الأدوات الكتابية والمطبوعات وأدوات النظافة .
(ن) البريد والدمغة والانتقالات والمصاريف النثرية والإعلان عن طلب وظائف .
(س) نسبة ١٥ % من قيمة الإيرادات كربح لصاحب المدرسة.
(ع) قيمة سداد الاشتراك في حساب دعم وضمان تمويل الالتزامات المالية للمدارس الخاصة .
(غ) أية زيادات ناتجة عن قوانين أو قرارات وزارية .
ولا يدخل ضمن مصروفات المدرسة فوائد القروض المستحقة على صاحب المدرسة .
مادة ٤٥- إذا حققت المدرسة فائضا في نهاية العام بعد الوفاء بكافة احتياجاتها بما في ذلك ربح صاحب المدرسة فائضا في إيراداتها يجنب هذا الفائض كاحتياطي ويراعى إظهاره في موازنة المدرسة سنويا على أن يخصص لمواجهة العجز الذي قد يظهر بموازنة المدرسة مستقبلا .
مادة ٤٦- يجوز لصاحب المدرسة أو من يمثله في الحالات التي يستحق له فيها نصيب من الأرباح أن يسحب خلال العام

الدراسي في حدود ١٠ % من الإيراد كجزء من نصيبه في الأرباح .

مادة ٤٧- ينشأ بديوان عام وزارة التربية والتعليم حساب خاص لدعم وضمان تمويل الالتزامات المالية بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير التعليم(١) .

الباب الخامس

شئون الطلبة والامتحانات

الفصل الأول

الرعاية الصحية للتلاميذ

مادة ٤٨- يخضع تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحل لنظام الرعاية الصحية في المديريات أو الإدارات التعليمية التي لم يشملها نظام التأمين الصحي وتضع المديرية التعليمية المختصة نظام للصرف من حصيلة مقابل الرعاية الصحية بالاتفاق مع مديرية الصحة المختصة على ضوء حصيلتها بحيث يتمتع تلميذ المدرسة الخاصة بما يتمتع به نظيرة في المدرسة الرسمية على الأقل ويعتمد النظام من المحافظ المختص .

وتتكون اللجنة المركزية لمشروع الرعاية الصحية والخدمة الطبية لتلاميذ المدارس الخاصة من :

١ - وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم العام .

٢ - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٣ وما بعدها .

٣ – مدير عام الإدارة للتعليم الخاص .
٤ – مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية .
٥ – مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري .
٦ – مدير عام الإدارة العامة للصحة المدرسية بوزارة الصحة.
٧ – رئيس جمعية أصحاب المدارس الخاصة .
٨ – مدير إدارة بالإدارة العامة للتعليم الخاص .
٩ – محاسب مالي بالإدارة العامة للتعليم الخاص .
وللجنة أن تستعين لحضور جلساتها من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم في بعض الموضوعات من ذوى الخبرة والتخصص يحدد اختصاصاتها وفق اللائحة الداخلية المنظمة لها .

مادة ٤٩– يتم الصرف من الحصيلة في أغراض الرعاية الصحية والخدمة الطبية وذلك بمعرفة لجنة إشراف تشكل برئاسة مدير التربية والتعليم المختص وعضوية كل من :
١– مدير الشئون الصحية أو من ينوب عنه .
٢– مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بالمديرية أو الإدارة التعليمية .
٣– الموجة الأول المالي والإداري .
٤– مدير التعليم الخاص .
٥– رئيس قسم الصحة المدرسية المختصة .
٦– ممثل لأصحاب المدارس .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من الإداريين في أضيق الحدود لتيسير العمل.

الفصل الثاني

الخطط والمناهج والكتب الدراسية

تطبق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة بما فيها مدارس اللغات وتعتبر مدرسة لغات خاصة كل مدرسة تقوم بتدريس لغة أجنبية أو أكثر بمستوى رفيع تحدده الوزارة مع تدريس مواد العلوم والرياضيات بلغة أجنبية وفق الخطة والمنهج والكتاب المقرر بالمدارس الرسمية المناظرة .

ويجوز بموافقة وزير التربية والتعليم الترخيص للمدارس بإضافة بعض الدارسات إلى الخطة الأصلية إذا رأى من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك مع الالتزام المدرسة الخاصة في هذه الحالة بتدريس المنهج الأصلي المقرر في المدارس الرسمية المناظرة بالكامل ، ومع ضرورة مراجعة كتب الدراسات الإضافية بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكد من صلاحيتها .

مادة ٥١– يجوز أن تدرس في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي لغة أجنبية أو أكثر . ويجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزير التربية والتعليم ، وذلك بعد بحثها بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة ولا يجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعها ومراحلها بتدريس مناهج أو كتب أجنبية لاعداد الطلاب للحصول على شهادة أجنبية .

مادة ٥٢– تشرف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة على الامتحانات بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وتعتمد نتائجها وفق النظام الآتي :

(أ) ترسل المدرسة الخاصة للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء موعد الامتحانات بشهرين على الأقل كشوفا من ثلاث صور بأسماء التلاميذ الذين سيتقدمون للامتحان في كل صف على حدة وعلى الجهاز المختص بالمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة التأكد من أحقية كل تلميذ في التقدم للامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة وترسل صورة أخرى للمدرسة وتسلم الثالثة لمندوب المديرية الذي يكلف بالإشراف على أعمال الامتحانات بالمدرسة .

(ب) يتولى المدرس الأول في المدرسة الخاصة وضع أسئلة الامتحانات في مادته بشرط أن يكون مستوفيا للاشتراطات المقررة لمن يقوم بوضع الأسئلة في المدارس الرسمية فإذا لم يتوافر في المدرسة الخاصة من يجوز له وضع الأسئلة يقوم موجة أول المادة بتكليف أحد المدرسين الأوائل بمدرسة رسمية مناظرة بوضع أسئلة الامتحان على أن يكون ناظر المدرسة مسئولا عن سريتها[١] .

(ج) تكلف مديرية التربية والتعليم أو الإدارة التعليمية المختصة أحد الموجهين بالإشراف على امتحانات المدرسة الخاصة ويتحتم عليه التواجد في المدرسة قبل بدء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل للتأكد من استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالامتحان ويستمر في الإشراف على سيره وعلى أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها وله أن

١٠

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٧٤ وما بعدها .

يستعين ببعض المراقبين لمعاونته في القيام بالمهمة الموكلة إليه .
ويراعى بالنسبة لمدارس اللغات أن يكون المشرف ملما باللغة الأجنبية المرخص بها للمدرسة .
مادة ٥٣ – للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة أن تخضع امتحانات مدرسة خاصة أو أكثر لإشراف مدرسة رسمية مماثلة وذلك بناء على طلب المدرسة الخاصة أو لعدم توافر مقومات سير الامتحانات بالمدرسة مع مراعاة ما يأتي :
(أ) أن تكون لجنة النظام والمراقبة واحدة للمدرسة الرسمية والمدارس الخاصة التي تشرف على امتحاناتها .
(ب) أن تتبادل المدرسة الرسمية والمدارس الخاصة الملاحظين بحيث لا يقوم مدرس بأعمال الملاحظة على تلاميذه .
(ج) أن توحد أوراق الإجابة أمام لجان تقرير الدرجات دون تمييز بين مدرسة وأخرى .
(د) أن يشترك مدرسو المدارس الخاصة في أعمال تقدير الدرجات مع زملائهم من المدارس الرسمية .
(هـ) أن تتولى المدرسة الخاصة إعلان نتائجها وفق الكشوف المسلمة لها من المدرسة الرسمية التي تعتمدها وتختمها بخاتمها ثم تتولى إبلاغها إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .
مادة ٥٤ – تطبق على امتحانات المدارس الخاصة نفس خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة ونفس القواعد المقررة للامتحانات .
مادة ٥٥ – إذا رأت مدرسة خاصة أن تسير وفق نظام معين في الامتحانات فيتعين عليها أن تتقدم بطلب بذلك للمديرية

التعليمية المختصة التي ترفعه لوزارة التربية والتعليم مشفوعا برأيها للبت فيه بقرار من الوزير ، وفى هذه الحالة يجب أن تضمن المدرسة لائحتها الداخلية النظام المعتمد لامتحاناتها .
مادة ٥٦- يؤدى تلاميذ مدارس اللغات امتحانات النقل وامتحانات الشهادات العامة في المواد التي درسوها بذات اللغة التي درسوا بها تلك المواد وذلك بعد ترجمة أسئلتها إليها.
مادة ٥٧- يشترط للاستمرار في الدراسة بمدارس اللغات أن يؤدى التلميذ بنجاح ما يأتي :
(أ) الامتحان في اللغة ذات المستوى الرفيع بنسبة ٥٠ % على الأقل .
(ب) الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية بنسبة ٤٠ % على الأقل .
وإلى جانب باقي شروط النجاح المعمول بها في المدارس الرسمية المناظرة .
لا يجوز أن ينقل التلميذ من صف إلى صف في مدرسة اللغات إلا إذا كان ناجحا في هاتين المادتين بالنسب السابقة فيما عدا الصفوف الأول والثاني والرابع من التعليم الأساسي .
مادة ٥٨- يراعى عند استخراج نتائج امتحانات تلاميذ مدارس اللغات ، أن تطبق شروط النجاح المقررة بالنسبة للمدارس الرسمية المناظرة ، على ألا تحتسب نتيجة امتحانات اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية في مرحلة التعليم الأساسي عند تقرير حق دخول الطالب الدور الثاني.
مادة ٥٩- تعقد مدارس اللغات امتحانات دور ثان لجميع الصفوف في اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع وفى اللغة

الأجنبية الثانية للتلاميذ الراسبين في هاتين اللغتين أو في إحداهما وذلك لإعطائهم فرصة الاستمرار في الدراسة وفق نظام اللغات ويكون ذلك تحت إشراف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة ٦٠- في حالة رسوب الطالب بمدرسة اللغات في اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع أو في اللغة الأجنبية الثانية أو في كليهما وكان مستوفيا لجميع شروط النجاح المقررة وفق النظام العام جاز نقله من نظام دراسة اللغات إلى الصف التالي بنظام مدارس المناهج العربية إذا رغب في ذلك وإلا أعاد الدراسة بفرقته وذلك وفق أحكام المادة ٧٥ من هذا القرار[١] .

مادة ٦١- تعتمد المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة نتائج امتحانات النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها وتحتفظ المديرية أو الإدارة التعليمية بصورة من النتيجة وتسلم الصورة الثانية إلى المدرسة بعد اعتمادها وختمها بخاتم المديرية وتكون النتائج المعتمدة المحفوظة بالمديرية هي المرجع الذي تستند إليه المديرية أو الإدارة التعليمية في استخراج مصدقات رسمية لتلاميذ المدارس الخاصة بعد تحصيل الرسم المقرر .

مادة ٦٢- لوزارة التربية والتعليم وأجهزتها وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة ويجوز للمدارس الخاصة أن تمنح تلاميذها مصدقات تبين الصفوف التي درسوا فيها

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٢ وما بعدها .

وتعتمدها المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بعد التأكد من صحة البيانات التي تضمنتها وبعد تحصيل الرسم المقرر .

الباب السادس

العاملون بالمدرسة الخاصة بمصروفات

الفصل الأول

التعيين

مادة ٦٣- يقوم صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بتعيين العاملين اللازمين لمدرسته أو استعارتهم أو ندبهم جزئيا وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك ويلتزم بتأدية أجورهم وما يتبعهــا من التزامات أخرى ويجوز لصاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله أن يتولى عملا فنيا أو إداريا بمدرسته بشرط أن يتــوفر فيه الشروط المقررة لشغل الوظيفة ويتقاضى عنها الأجر الذي يتفق مع القواعد التي تحكم العاملين بالمدرسة .

مادة ٦٤- لا يجوز تعيين أحد بالمدرسة الخاصة إلا إذا كــان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب العمل المحددة بقــانون العمل ولصاحب المدرسة عدم التقيد بالتسلسل الزمنــي لقيــد المرشحين في مكتب العمل كما أن له أن يعقد اختبارا شخصيا للمرشحين على أن يشترك معه فــي ذلــك مــدير أو نــاظر المدرسة .

مادة ٦٥- على صاحب المدرسة الخاصة أن يخطر المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة باسم المرشح الذي يقــع عليــه اختياره وكافة البيانات المتعلقة به وأربع نسخ من عقد العمــل المقترح مرفقا بها المؤهل الدراسي ومستند الميلاد وللمديريــة أو الإدارة التعليمية الاعتراض على التعاقد إذا اتضح لها عدم

توافر الشروط المطلوبة في المرشح وتحفظ نسخة من العقد في الملف الخاص بالمديرية وتسلم نسخة ثانية للعامل وتحفظ النسخة الثالثة بالمدرسة مع المؤهل الدراسي ومستند الميلاد والموقف من التجنيد وترسل النسخة الرابعة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ويجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية (نموذج رقم ٣) ويبدأ من تاريخ استلام العمل حتى آخر أغسطس من العام التالي ويتجدد العقد تلقائيا بعد فترة الاختبار ويجب أن يتضمن العقد بيانا بالأجر المتفق عليه ونوع العمل الذيد يؤديه العامل .

مادة ٦٦- يجب أن تتوافر في مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس بها وموظفيها الماليين والإداريين وجميع العاملين بها الشروط الآتية :

(أ) المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة وفق المستويات المحددة للعاملين بالمدارس الرسمية المناظرة على الأقل .

(ب) أن يكون مدير أو ناظر مدرسة اللغات ووكيلها ممن يجيدون اللغة الأجنبية المرخص للمدرسة الخاصة التدريس بها.

وإذا دعت الحاجة إلى استخدام من لا ينطبق عليه الشروط السالف الذكر يعرض الأمر بمبرراته على وزير التعليم للبت فيه بقرار منه .

[1]وفي جميع الأحوال يشترط في مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو من يشغل أي وظيفة قيادية أو استشارية

---

(1) هذه الفقرة من المادة (٦٦) مضافة بقرار وزير التعليم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية - العدد٥٤ في ٢٠٠١/٣/١٠ وكان=

أخرى تحت أي مسمى أن يكون قد مضت على تركه العمل في وزارة التربية والتعليم أو مديرياتها بالمحافظات إذا كان قد عمل بها ثلاث سنوات .
ويجوز بموافقتنا الاستثناء من هذا الشرط في حالات الضرورة التي يتطلبها صالح العمل .
ولا يسري حكم هذه الفقرة على المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية .
٦٧- إذا رغبت المدرسة الخاصة بمصروفات في استخدام بعض الأجانب فعليها أن تتقدم بطلب إلى المديرية أو الإدارة التعليمية وفق النموذج المرفق بهذا القرار (نموذج رقم ٤) وعلى المديرية أو الإدارة التعليمية إحالة الطلب مشفوعا برأيها إلى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه للبت فيه بقرار من اللجنة المركزية للتعليم الخاص . ويراعى عند تقديم الطلب ما يأتي :
(أ) بيان مدى الحاجة لاستخدام الأجنبي[١] .
(ب) ألا تتجاوز نسبة الأجانب المستخدمين في المدرسة أو مجموعة المدارس التي يملكها صاحب المدرسة ٣٠% من عدد أعضاء هيئة التدريس ويجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية تجاوز هذا النسبة إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك .

---

*سبق إضافتها بقرار وزير التعليم رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد ١١٨ في ١٩٩٩/٦/١.

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة " ص ٥٢ وما بعدها .

ويراعى في جميع الحالات تجديد ترخيص الأجنبي سنويا للتعليمات المعمول بها بوزارتي الداخلية والقوى العاملة .
مادة ٦٨- يشترط فيمن يعين في مدرسة خاصة ما يأتي :
(أ) أن يكون مصريا ، ويجوز توظيف الأجانب وفقا للشروط والقواعد المقررة في هذا الشان .
(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جلحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
(ج) إلا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو إحدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة ما لم تمض على صدور قرار الفصل أربع سنوات على الأقل .
وبشرط ألا يكون الفصل بسبب جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة .
(د) أن يكون قد بلغ الحد الأدنى على الأقل من السن المقررة قانونا عند التعيين .
(هـ) أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المقررة لنظيره في المدارس الرسمية .
(و) إلا يكون من العاملين بالدولة إلا إذا كان منتدبا أو معارا .
(ز) أن تثبت لياقته الصحية .
(ح) أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التي تقرر المدرسة أن يكون التعيين فيها باختبار أو مقابلة شخصية .
(ط) أن يستوفى مسوغات التعيين .
ويعطى المعينون بالمدارس الخاصة مهلة ثلاثة أشهر لاستيفاء هذه المسوغات يوقف بعدها صرف مرتبهم لحين استيفائها وإلا اعتبر العقد ملغيا.

مـادة ٦٩- يجوز إعادة تعيين من تنتهي خدمته ببلوغ السن القانونية المحددة بمكافأة بشرط أن يكون لائقا صحيا للعمل بالمدرسة الخاصة .

ويصدر بذلك قرار من المديرية أو الإدارة التعليمية .

مادة ٧٠- يعتبر العامل بالمدارس الخاصة لائقا من الناحية الصحية إذا كان مستوفيا للشروط التي تتطلبها وزارة التربية والتعليم في العاملين بالمدارس الرسمية وتثبت هذه اللياقة بتقرير طبي من الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الصحة المدرسية .

ويجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بناء على طلب من المدرسة الخاصة الإعفاء من بعض شروط اللياقة الصحية إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك كما لها أن تعتمد في إثبات اللياقة على تقرير طبي خاص .

مادة ٧١- يوضع العامل بالمدرسة الخاصة التي تطبق نظام المصروفات تحت الاختبار ثلاثة أشهر وتقرر صلاحية العامل خلال مدة الاختبار بقرار من صاحب المدرسة وبناء على تقرير من مديرها أو ناظرها .

الفصل الثاني

قياس كفاءة الأداء

مادة ٧٢- يتم قياس كفاءة الأداء للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات طبقا للنظام المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة.

مادة ٧٣- يتم تدريب المعلمين والقيادات التربوية بالمدارس الخاصة على نفقتها طبقا للنظام المعمول به في المدارس الرسمية بما يتلائم وأوضاع العاملين بالمدارس الخاصة

بمراعاة مدة الخبرة العملية للعامل بما في ذلك التدريب للترقية إلى وظيفة أعلى يحتاجها سير العمل بالمدرسة على أن يكون التدريب تحت إشراف الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة .

ويتعين على المديرية أو الإدارة التعليمية إخطار المدارس الخاصة بموعد التدريب لترشيح من تنطبق عليهم شروط الترقية .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن تنقل العامل الذي يقدم عنه تقرير سنوي بدرجة ضعيف إلى وظيفة أخرى تكون أكثر ملاءمة أو إنذاره بإنهاء خدمته وللعامل حق التظلم أمام لجنة التعليم الخاص في المديرية أو الإدارة التعليمية .

مادة ٧٤- يفصل العامل الذي حصل على تقريرين بدرجة ضعيف سنتين متتاليتين مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة على أن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية قبل تقرير الفصل(١) .

الفصل الثالث

الاجور والعلاوات والمزايا والاجازات

مادة ٧٥ - مع عدم الإخلال بما تقرره المدرسة في لائحتها الداخلية من أنظمة أفضل للأجور والعلاوات يلتزم صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بأن تكون مرتبات العاملين عند التعيين مماثلة على الأقل لمرتبات نظرائهم في المدارس الرسمية كما يلتزم بمنحهم العلاوات الدورية السنوية المقررة في قانون العمل ويلتزم أيضا بمنحهم الحوافز والبدلات

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٨٦ وما بعدها .

المقررة لنظرائهم في هذه المدارس والمنح الأخرى التي تصدر بها قرارات من الدولة .

مادة ٧٦- يجوز في حدود موازنة المدرسة منح العامل علاوة استثنائية بفئة العلاوة الدورية له إذا بذل جهدا خاصا تقدره المدرسة ولا يغير منح العلاوة الاستثنائية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٧٧- على المدرسة الخاصة أن تنفذ قرارات منح العاملين المعينين بها المرتبات والعلاوات والبدلات والحوافز والمنح وغيرها التي تصدر طبقا للمادة ٧٥ من هذا القرار وأن تضمن المدرسة هذه المرتبات والبدلات والحوافز والمنح موازنة المصروفات بها .

مادة ٧٨- تلتزم المدرسة الخاصة بإعطاء كل عامل بها الإجازات لمنصوص عليها بقانون العمل .

الفصل الرابع

واجبات العاملين

مادة ٧٩ - يلتزم العامل بالمدرسة الخاصة بما يأتى :

(أ) احترام مواعيد العمل واتباع الإجراءات الواجبة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

(ب) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن يتعاون مع زملائه على حسن سير العمل به .

(ج) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(د) تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات متعلقة بالعمل وذلك في حدود القرارات واللوائح المعمول بها .

(هـ) لا يجوز للعامل أن يحتفظ لنفسه أو يعطي للغير أصلا أو صورة لورقة من أوراق العمل ولو كانت تتعلق بعمل كلفته المدرسة بأدائه إلا بأذن كتابي من صاحب المدرسة أو من يمثله .

(و) إبلاغ المدرسة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية ، وكل تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

مادة ٨٠ - لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة إلا بإذن كتابي من صاحب المدرسة أو من يمثله ، على أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٨١- تحدد ساعات العمل بالنسبة للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات وفق مواعيد العمل بالمدرسة الرسمية المناظرة أو طبقا لما وارد بلائحتها الداخلية مع مراعاة أن يكون نصاب المدرس من الحصص مماثلا لنصاب نظيره في المدرسة الرسمية[1] .

الفصل الخامس

التأديب وإنهاء الخدمة

مادة ٨٢ - تضع المدرسة الخاصة لائحة للجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بها وتتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٤٧ وما بعدها .

مادة ٨٣- كل عامل يخالف واجبات العمل أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي يعاقب تأديبيا بمعرفة صاحب المدرسة أو من يمثله ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا .

مادة ٨٤- لا يجوز توقيع عقوبة تزيد على الإنذار إلا بعد تحقيق كتابي مع العامل المنسوب إليه المخالفة وسماع دفاعه وإثباته بأوراق التحقيق . أما بالنسبة لعقوبة الإنذار فيجوز أن يكون التحقيق مشافهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة ٨٥- يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات فإذا امتنع عن استلام الإبلاغ الكتابي يكتفى بإخطاره به بموجب خطاب موصى عليه على عنوانه المبين بملف خدمته.

مادة ٨٦- تنتهي خدمة العامل المتعاقد مع صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات إذا ارتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة ٦١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٨٧- يجوز للعامل الطعن في قرار إنهاء خدمته أو أي جزاء تأديبي آخر طبقا للمادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٨٨- تنقضي علاقة العامل بالمدرسة ، دون أن يعتبر ذلك إجراء تأديبيا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة .

(ب) بلوغ العامل السن القانونية التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمدرسة .

(ج) وفاة العامل حقيقة أو حكما ويكون تقرير الوفاة حكما بموجب حكم قضائي نهائي .

(د) استقالة العامل ويعتبر في حكام الاستقالة انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول ، بشرط أن يتم إنذار العامل بعد انقطاعه بخمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .
(هـ) عدم اللياقة الصحية .
(و) إلغاء الوظيفة بسبب نقص في خطة العمل .
(ز) الحكم على العامل نهائيا بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

الباب السابع

الرقابة والمتابعة والتوجيه

مادة ٨٩- تنشأ بكل مديرية أو إدارة تعليمية إدارة أو قسم للتعليم الخاص يضم أعضاء فنيين وقانونيين وماليين وإداريين ويحدد عدد العاملين به طبقا لعدد المدارس التي تتبع المديرية أو الإدارة التعليمية[١] .
ويتولى هذه الإدارة أو القسم بالمديرية التعليمية ما يأتي :
(أ) تلقى طلبات الترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها .
(ب) إعداد سجل لقيد طلبات بأرقام متتالية وفق تاريخ ورودها.

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٤٢ وما بعدها .

(ج) بحث طلبات الترخيص وإخطار الطالب بقبول طلبه أو رفضه إجراء تعديلات معينة .

(د) تشكيل لجان المعاينة للمدارس الخاصة بمصروفات بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية .

(هـ) الإخطار بإصدار الترخيص النهائي للمدرسة الخاصة بمصروفات وتتولى الإدارة أو قسم التعليم الخاص بالمديرية التعليمية أو الإدارة التعليمية ما يأتي :

(أ) مراجعة عقود العاملين بالمدرسة الخاصة بمصروفات وتصاريح العمل والأوراق الخاصة بالعاملين الأجانب بالمدرسة والتأكد من استمرار سريان مفعولها .

(ب) تلقى طلبات رفع مصروفات التعليم وإحالتها للبحث .

(ج) إمساك ملفات لكل مدرسة خاصة بمصروفات بحيث يكون الملف من أربعة أجزاء الأول للترخيص واللائحة وتعديلاتها والثاني لعقود العاملين وبياناتهم والثالث للتقارير الفنية والإدارية والرابع للموضوعات الأخرى .

(د) إمساك سجلات المدارس المرخص بها في دائرتها توضح البيانات الأساسية لكل مدرسة خاصة بمصروفات .

(هـ) مراجعة اللوائح الداخلية للمدارس الخاصة بمصروفات وما يطرأ عليها من تعديلات .

(و) إمساك حصيلة الرعاية الصحية والاشتراك في اللجنة المختصة بذلك .

(ز) فتح حساب خاص لحصيلة الجزاءات التي توقع على العاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات .

إمساك حساباتها والصرف منها على مساعدة العاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات مثل تقديم القروض والمساعدات الاجتماعية والخدمات .

(ح) إعداد الدراسات والمقترحات بشأن الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩١ من هذا القرار .

مادة ٩٠- تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة بمصروفات التي تقع في دائرتها من كل النواحي شأنها في ذلك شأن المدارس الرسمية المناظرة وكذلك تتولى المديريات والإدارات التعليمية التوجيه الفني وتقييم الخدمة التعليمية بها للتحقق من مستوى أدائها تتبع في ذلك نفس الإجراءات والقواعد المعمول بها في المدارس الرسمية المناظرة كما تقوم أجهزة التوجيه المالي والإداري بالمديريات أو الإدارات التعليمية بأعمال التوجيه المالي والإداري على المدارس الخاصة بمصروفات الواقعة في دائرتها أسوة بالمدارس الرسمية .

كما تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة التربية والتعليم متابعة المدارس الخاصة بمصروفات .

مادة ٩١ [1]- تشكل بقرار من المحافظ لجنة لشئون التعليم الخاص في كل من :

١- مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٢ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى المتميز .

٣ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى الأول .

وذلك على النحو الآتي :

---

[1] المادة رقم ٩١ معدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ١٠ في ٢٠٠١/١/١١ ـ وكان سبق تعديلها بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩الوقائع المصرية العدد ١٠٣ في ١٩٩٩/٥/١٥ .

- وكيل المديرية أو الإدارة التعليمية...............(رئيسا).
- مديرو مراحل التعليم التي يوجد من نوعها مدارس خاصة بمصروفات.
- مدير الشئون المالية والإدارية .
- مدير الشئون القانونية .
- مدير التعليم الخاص (ويتولى أمانة اللجنة) .
- ممثل أو أكثر لأصحاب المدارس الخاصة بمصروفات يختاره المحافظ بناء على ترشيح مدير التربية والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ألا يزيد عددهم على ثلاثة ممثلين ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور غالبية الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم في بعض الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود[1].

ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه وتقيد محاضر جلسات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها في سجل منظم وتعتمد قراراتها من مدير مديرية التربية والتعليم .

مادة ٩٢- تختص لجنة شئون التعليم الخاص بالمديريات أو الإدارات التعليمية بما يلي :

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٣ وما بعدها .

(أ) النظر في طلبات أصحاب المدارس الخاصة بمصروفات أو من يمثلهم بتغيير البيانات التي صدر الترخيص بفتح المدرسة على أساسها .
(ب) بحث موضوعات التعليم الخاص بمصروفات التي تحيلها المديرية أو الإدارة التعليمية إلى اللجنة .
(ج) النظر في اقتراح رفع مصروفات التعليم والرسوم الإضافية بالمدارس الخاصة بمصروفات وكذا اشتراكات الخدمات واتخاذ اللازم بشأنها.
(د) النظر في مخالفات المدارس الخاصة بمصروفات لأحكام القانون وهذا القرار وذلك طبقا لما تكشفه أجهزة التوجيه والمتابعة .
(هـ) إصدار القرارات الخاصة بالصرف من حصيلة الجزاءات على الأغراض المقررة .
مادة ٩٣- تصدر لجنة شئون التعليم الخاص في كل من المديرية أو الإدارات التعليمية المشار إليها في المادة ٩١ من هذا القرار وقراراتها في الأمور المعروض عليها وتعتبر هذه القرارات نافذة المفعول بعد اعتمادها من مدير المديرية التعليمية بالمحافظة .
مادة ٩٤- للجان شئون التعليم الخاص المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القرار في حالة مخالفة المدارس الخاصة بمصروفات للأحكام الواردة بالمادة ٦١ من قانون التعليم وللمادتين ١٤ ، ٤٤ من هذا القرار إنذار صاحب المدرسة أو من يمثله ومنحه المهلة الكافية التي تحددها حسب نوع المخالفة لإزالتها وفى حالة انتهاء المهلة التي حددتها اللجنة دون إزالة المخالفة جاز للجنة اقتراح وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري على أن يعرض الأمر على لجنة

التعليم الخاص بالمديرية التعليمية ويصدر القرار من المحافظ المختص.
مادة ٩٥- ترتب على وضع المدرسة الخاصة بمصروفات تحت الإشراف المالي والإداري أن تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة إدارة المدرسة حتى تزال المخالفة وفي هذه الحالة تحدد مدة وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري بما لا يجاوز سنة بحيث تزال خلالها أسباب المخالفة التي وضعت من أجلها المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري .
مادة ٩٦- إذا تولت المديرية أو الإدارة التعليمية الإشراف المالي والإداري على مدرسة خاصة بمصروفات تكلف من قبلها مشرفا لإدارة المدرسة وواحد أو أكثر من العاملين المختصين يعاونونه في الشئون المالية والإدارية على أن تتحمل ميزانية المدرسة تكاليف مرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم المقررة .
وتكون لجنة الإشراف المشار إليها مسئوله عن إزالة المخالفات التي من أجلها وضعت المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري في الموعد المحدد كما تكون مسئولة عن أي مخالفات أخرى تحدث وقت الإشراف المالي و الإداري .
ولا تصرف للجنة الإشراف مكافآت مقابل عملها بالمدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الإشراف المالي والإداري ولكن يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية بعد موافقة المحافظ أن تخصص بعض الربح الذي تحققه المدرسة لصرف مكافآت اللجنة على ألا تتعدى هذه المكافآت مرتب شهر في السنة الدراسية فإذا لم تحقق المدرسة أي أرباح فلا تصرف مكافآت لهذه اللجنة .

مادة ٩٧- تشكل بوزارة التربية والتعليم لجنة مركزية للتعليم الخاص برئاسة القطاع المشرف على التعليم الخاص وعضوية رئيس الإدارة المركزية المختص ومديري إدارات التعليم الخاص والشئون القانونية والتوجيه المالي والإداري وممثل لكل من القطاعات التعليمية بالديوان العام وممثل أو أكثر لأصحاب المدارس الخاصة يختاره وزير التربية والتعليم سنويا ويدعى لحضور جلسات اللجنة من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم في بعض الموضوعات المعروضة مثل ممثل العلاقات الخارجية بالنسبة لاستخدام الأجانب ومدير الصحة المدرسية بالنسبة للرعاية الصحية ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم وتختص اللجنة المركزية بما يأتى :

(أ) بحث المسائل التي يحيلها إليها وزير التربية والتعليم أو رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالوزارة أو مديرو المديريات أو الإدارات التعليمية بالمحافظات[1] .

(ب) بحث شئون التعليم الخاص بمصروفات وأساليب تطوره.

(جـ) الفصل في التظلمات التي يتقدم بها أصحاب الشأن من قرارات لجان شئون التعليم الخاص بالمديريات أو الإدارات

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ " .

التعليمية وما يتعلق بتعديل المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسي .
وكذا مقابل الخدمات والفصل في طلبات زيادتهما عن النسب المشار إليها بالمادة ٤١ من هذا القرار .
(د) التصرف في حصيلة مقابل الرعاية الصحية المركزية بما يحقق أهدافها .
(هـ) البت في طلب المديريات والإدارات التعليمية لاستخدام بعض الأجانب في المدارس الخاصة بمصروفات التابعة لكل منها .
(و) النظر في اقتراح المديرية أو الإدارة التعليمية في شأن التصرف في المدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الإشراف المالي والإداري ولم تتمكن لجنة الإشراف المشار إليها من إزالة المخالفة خلال المدة المحددة لبحث معوقات عدم إزالة هذه المخالفات ووضع المقترحات اللازمة لعلاجها في مدة لا تتجاوز سنة أخرى .
ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

الباب الثامن

فصول الخدمات التعليمية

مادة ٩٨ – يجوز لمديريات التربية والتعليم الترخيص بفتح فصول مسائية خاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الرسمية لسد حاجة ضرورية قد تتغير من سنة إلى أخرى وذلك تبعا لاحتياجات البيئات المحلية وفي حدود الإمكانات المتاحة وفى إطار الخطة العامة للتعليم ولا ينطبق ذلك على صفوف النقل

بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي العام والثانوي الصناعي والزراعي .
مادة ٩٩- تشكل بقرار من المحافظ لجنة عامة لفصول الخدمات التعليمية بالمدارس الرسمية بالمحافظة تضم :
- مدير التربية التعليم بالمحافظة (ويتولى رئاسة اللجنة) .
- مديري الإدارات التعليمية التي تفتح هذه الفصول في دائرتها .
- ممثلا للتعليم الفني التجاري بمديرية التربية والتعليم .
- مسئولا ماليا وإداريا يرشحه مدير التربية والتعليم (ويجوز أن يكون متفرغا) .
- مدير التعليم الخاص بالمديرية أو الإدارة التعليمية .
وتختار اللجنة العامة من بين أعضائها أمينا لها ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين .
مادة ١٠٠- يعتبر رئيس اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية ممثلا لها في علاقاتها مع وزارة التربية والتعليم وأجهزتها أو مع المحافظة أو مع الغير.
مادة ١٠١- تعتبر كل مجموعة فصول لمرحلة أو نوعية تعليمية داخل المحافظة وحدة تعليمية قائمة بذاتها . وتطلب اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية من مديرية التربية والتعليم الترخيص لها بفتح الفصول المطلوبة وترفق بالطلب مشروع اللائحة الداخلية لكل مرحلة أو نوعية تعليمية لاعتمادها من المحافظ المختص . ويصدر الترخيص بفتح فصول كل مرحلة أو نوعية تعليمية من مديرية التربية والتعليم المختصة .
مادة ١٠٢- تتضمن اللائحة الداخلية لهذه الفصول بصفة أساسية ما يلي :

(أ) المرحلة أو نوعية التعليم المطلوب الترخيص بها والمدرسة التي تعمل بها .

(ب) المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسي التي يؤديها الدارسون في السنة وطريقة تحصيلها .

(ج) قواعد ونسب الإعفاء من المصروفات المدرسية .

(د) المكافآت التي تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة العامة .

(هـ) الخطة الدراسية المقررة بما لا يخل بدراسة المواد الأساسية .

مادة ١٠٣- تختص اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية بما يأتى:

(أ) رسم السياسة العامة بفتح فصول الخدمات التعليمية أو التوسع فيها موزعة على نوعيات التعليم على ضوء احتياجات الجهات المختلفة بالمحافظة وظروفها وامكاناتها وفى إطار التخطيط العام الذي تضعه وزارة التربية والتعليم[١] .

(ب) إدارة الوحدات التعليمية لفصول الخدمات التعليمية والاشراف عليها وللجنة العامة في سبيل ذلك أن تصدر ما تراه لازما من التعليمات أو التوجيهات التي يقتضيها حسن سير العمل في هذه الوحدات .

(ج) تدبير العاملين اللازمين للعمل في هذه الوحدات بنفس مستوى الكفاية المتبع في المدارس الرسمية المناظرة على أن يكون ذلك مقصورا بقدر الإمكان على العاملين بالمدرسة الأصلية التي تفتح بها هذه الفصول .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٦٣ وما بعدها .

ويجوز الاستعانة بعاملين من جهات أخرى من الحاصلين على مستوى الكفاية وذلك في غير أوقات العمل الرسمية وبعد الحصول على موافقة جهة العمل كما يجوز الأخذ بنظام الإعارة وفقا للنظام المتبع في المدارس الخاصة بمصروفات.

(د) صرف المكافآت للعاملين في هذه الفصول .

(هـ) اعتماد موازنات اللجنة العامة والوحدات والحسابات الختامية لها .

(و) دراسة تقارير الوحدات وحل ما قد يعترضها من مشكلات واعداد تقرير عام يقدم إلى مديرية التربية التعليم .

(ز) النظر في اقتراحات الوحدات بشأن الخطة الدراسية المقررة على أن يعرض الأمر على مديرية التربية والتعليم لاعتماد أي تعديل مقترح .

(ح) وضع نظام لمتابعة سير العمل في كافة الوحدات من حيث التنفيذ والأداء والمستوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقويمها أو التغلب على ما هناك من معوقات وتعتمد قرارات اللجنة العامة من المحافظ .

مادة ١٠٤- يكون لفصول الخدمات التعليمية استقلال مالي وإدارى وتمويل ذاتي خارج اعتمادات الموازنة العامة وتتكون إيرادات فصول الخدمات مما يأتي :

(أ) المصروفات المدرسية والرسوم التي يؤديها الدارسون - طبقا لما هو موضح بلوائحها الداخلية .

(ب) التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقبلها اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية .

مادة ١٠٥- تودع إيرادات فصول الخدمات التعليمية لكل محافظة في حساب جارى بأحد بنوك القطاع العام الموجودة بالمحافظة باسم اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية ويكون

السحب منه بتوقيع كل من رئيس اللجنة والمسئول المالي والإداري ويجوز إيداع الإيرادات في حسابات فرعية لكل نوعية من النوعيات تحت اسم اللجنة العامة .

مادة ١٠٦- تكون مصروفات فصول الخدمات التعليمية مما يأتى :

(أ) أجور ومكافآت العاملين في اللجان والوحدات والفصول .
(ب) أثمان الأدوات اللازمة لسير الدراسة .
(ج) قيمة ما يتلف أو يفقد من فصول أو مرافق المدرسة الرسمية المستخدمة .
(د) نفقات صيانة المبنى وأثاثه وتجهيزاته .
(هـ) مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة العامة .

مادة ١٠٧- يكون ندب العاملين بوحدات الخدمات التعليمية طبقا لمعدلات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة وتمنح المكافآت لهم وفقا للفئات المقررة لنظرائهم في المدارس الرسمية .

مادة ١٠٨- يخصص لنفقات صيانة مبنى المدرسة المستخدمة وأثاثها وتجهيزاتها مقابل هذا الاستخدام نسبة لا تقل عن ١٠% من قيمة المصروفات التي يؤديها الدارسون ويوضع هذا المبلغ تحت تصرف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ويجوز وضعه تحت تصرف نظار ومديري المدارس المستخدمة للصرف منه على أعمال الصيانة والترميم والإصلاح وفق القواعد المقررة .

مادة ١٠٩- يوجه فائض الإيرادات للإنفاق على الأوجه الآتية :

(أ) معاونة مديرية التربية والتعليم في بناء المدارس الرسمية والفصول وشراء وإصلاح الأثاث والآلات الكتابية وترميم

المباني وإصلاح التوصيلات الكهربائية وغير ذلك وما يقتضيه تحسين الأداء في الخدمة التعليمية .
(ب) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للدارسين بفصول الخدمات التعليمية التي تقع في دائرة المحافظة .
(ج) التعاون في بناء المدارس التي تقام بالجهود الذاتية وذلك بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم وفى إطار الخطة التعليمية المقررة.
(د) المساهمة في نفقات فتح فصول لتعليم الكبار ومحو الأمية طبقا للحاجات وللظروف القائمة وتتولى اللجنة العامة تقدير هذا الفائض وتوجيهه إلى الإنفاق على الأوجه المشار إليها .
مادة ١١٠- يعمل بالنسبة لهذه الفصول بالأحكام الواردة في هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب[١] .

الباب التاسع

المدارس الخاصة المجانية (المعانة)

مادة ١١١- يجب أن يتوافر في صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أو من يمثله نفس الشروط المحددة لصاحب المدرسة الخاصة بمصروفات أو من يمثله المنصوص عليها في المادتين ٢٠ ، ٢١ من هذا القرار .
مادة ١١٢- تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين جميع العاملين بالمدرسة الخاصة المجانية (المعانة) ويعمل هؤلاء وفقا للأحكام والقرارات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة ولصاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أن

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٣٨ وما بعدها .

يتولى نظارتها أو أي عمل فني أو إداري بها إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة (فيما عدا شرط السن) مع توافر اللياقة الصحية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أن يتدخل في الشئون التربوية أو التعليمية للمدرسة إلا إذا كان متوليا نظارتها وفق القواعد المقررة .

وتخضع المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) لإشراف الوزارة والمديرية أو الإدارة التعليمية فنيا وماليا وإداريا ، كما تطبق عليها جميع التعليمات والقرارات الصادرة شأنها في ذلك شأن المدارس الرسمية .

مادة ١١٣- لا يجوز للمدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أن تتقاضى من الدراسين بها سوى مقابل الخدمات الإضافية المقررة على نظرائهم من الدارسين في المدارس الرسمية .

وتمسك المدرسة الملفات والدفاتر المقررة شأنها في ذلك شأن المدارس الرسمية المناظرة .

مادة ١١٤- يتكفل صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) بإيجار المدرسة وتتحمل المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات من موازنتها تكاليف ترميم وصيانة مباني المدارس الخاصة المجانية المعانة وتزويدها بالأثاث المدرسي اللازم وصيانته وتعامل هذه المدارس في هذا الشأن معامله المدارس الرسمية المناظرة على إلا يخل ذلك بفئات الإعانة المقررة لها سواء للإيجار أو التعويض .

وتسلم عهدة الأثاث بموجب كشوف من أصل وصورة للمسئول عن عهد المدرسة ويصبح مسئولا عنها .

مادة ١١٥- تتكفل المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بتزويد المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) وفقا للقرارات المعمول بها بالمدرسة الرسمية المماثلة بما يأتي :
(ا) أجور العاملين بها وحوافزهم وبدلاتهم المقررة .
(ب) المعدات والآلات والأدوات التعليمية والخامات التي تتطلبها طبيعة الدراسة .
(ج) الوسائل التعليمية .
(د) التجهيزات غير الثابتة بالمعامل والأدوات والخدمات .
(هـ) الكتب الدراسية وكذلك المراجع اللازمة لمكتبة المدرسة.
(و) ما تقرره إدارة الصحة المدرسية بالنسبة للعيادة الطبية .
(ز) قيمة استهلاك المياه والإضاءة واشتراك التليفون .
(ح) الأدوات الكتابية والمطبوعات وأدوات النظافة والأدوات الاستهلاكية .
(ط) خاتم شعار الدولة .
وتسلم عهدة المعدات والآلات والأدوات والخامات والوسائل التعليمية والتجهيزات غير الثابتة والمراجع والمطبوعات وأدوات النظافة والأدوات الاستهلاكية الواردة في البنود ب ، جـ ، د ، هـ ، ح بموجب كشوف من أصل وصورة للمسئول عن عهد المدرسة ويصبح مسئولا عنها .
مادة ١١٦- يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة في حالة امتناع أو تأخر صاحب المدرسة عن القيام بما هو متكفل به أن تقوم بالنيابة عنه بعد إنذاره بكتاب موصى عليه بما تحتاجه المدرسة على أن تخصم هذه النفقات من الإعانة بما لا يتجاوز ٥٠ % من قيمة مبلغ التعويض والتكلفة المستحقة للمدرسة .

مادة ١١٧ – يستحق صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) ما يأتي :
(أ) مقابل إيجار المكان الذي تشغله المدرسة .
(ب) تعويض مقابل تطبيق نظام المجانية .
وتكون هذه المستحقات عن سنة كاملة ويتم صرفها على ثلاثة أقسام متساوية يكون القسط الأول في سبتمبر والثاني في يناير والثالث في مايو .
مادة ١١٨ – يقدر مقابل الإيجار الذي يؤدى للمدرسة الخاصة:
المجانية (المعانة) على أساس القيمة الايجارية التي يؤديها صاحب المدرسة بمقتضى العقد المبرم بينة وبين صاحب المبنى[١] .
ويراعى عند صرف مقابل الإيجار ما يلي :
(أ) إذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحبها فان مقابل الإيجار يقدر على أساس القيمة الايجارية القانونية للمبنى .
(ب) إذا كان مبنى المدرسة موقوفا عليها أو متبرعا به لها فلا تستحق مقابل إيجار .
(ج) إذا كانت المدرسة تعمل بنظام الفترتين فيصرف لها مقابل الإيجار عن فترة واحدة فقط .
(د) إذا كانت المدرسة تعمل فترة مسائية في مبنى مدرسة أخرى مجانية (معانة) فإنها لا تستحق مقابل إيجار .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان " ص ٦٣ وما بعدها .

(هـ) إذا كانت المدرسة تعمل فترة مسائية في مبنى مدرسة خاصة ذات مصروفات فإنها تستحق مقابل إيجار يعادل نصف الإيجار القانوني للمدرسة الخاصة ذات المصروفات أو ما تدفعه فعلا أيهما أقل .
(و) إذا شغل مبنى المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) بقسم مسائي بمصروفات أو قسم تعليمي حكومي يخصم من مقابل الإيجار ما يدفع لصاحب المدرسة مقابل القسم المسائي أو القسم الحكومي وذلك من واقع العقود التي تعتمدها المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .
مادة ١١٩- يحتسب مبلغ التعويض الذي يصرف لصاحب المدرسة لخاصة المجانية (المعانة) على الوجه الآتي :
٤٠٠ جنيه سنويا للفصل في المدارس الثانوية العامة وما في مستواها .
٣٠٠ جنيه سنويا للفصل في الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي .
٢٠٠ جنية سنويا للفصل في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .
ويراعى عند الصرف ما يلي :
(أ) بالنسبة للمدرسة التي تعمل أكثر من فترة تمنح مقابل تعويض إضافي يعادل ٣/٤ ما يصرف للفترة الصباحية .
(ب) لا تصرف مستحقات للمدرسة تزيد عن المستحقات المقررة لنظيراتها إذا كانت تتبع جمعية أو هيئة تدخل في إيراداتها أموال موقوفة أو متبرع بها أو كان من بين أغراض الجمعية أو الهيئة نشر التعليم.
فإذا كانت أقل من المستحقات المقررة صرف لها الفرق فقط أما إذا كان إيراد المدرسة يزيد على المستحقات المقررة

وضعت الزيادة في حساب خاص بالمدرسة يوجه إلى تحسين أحوالها .
مادة ١٢٠- على المديرية التعليمية المختصة تثبيت عدد الفصول التي كانت قائمة في العام الدراسي ٨٠ / ١٩٨١ كحد أدنى وذلك عند صرف مستحقات هذه المدارس في الأعوام التالية والالتزام بتزويدها بالأعداد المناسبة من التلاميذ .
وللمديرية أو الإدارة المختصة النظر في إجابة طلب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) التي يقل عدد فصولها عن الميزانية المثبتة لإخراجها من نطاق الإعانة إلى نظام المصروفات بشرط استيفاء كافة الشروط لفتح المدارس الخاصة بمصروفات أو رفض الطالب .

الباب العاشر

مراكز التدريب والتعليم

مادة ١٢١[١]: يجوز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة للتدريب والتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية وتعليمية في مجالات أنشطة اللغات – الكمبيوتر – سياحة وفنادق – تطريز وتفصيل – إصلاح الراديو والتليفزيون – التبريد والتكييف – إدارة أعمال وسكرتارية أو أية أنشطة أخرى تعليمية أو تدريبية توافق عليها وزارة التربية والتعليم .
وتخضع هذه المراكز لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات ، كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات المعمول بها .

---

[١] المادة رقم (١٢١) مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

يجب أن يتوافر في مكان المركز الشروط الآتية:
(١) أن يثبت صلاحيته من الناحيتين الهندسية والصحية وعلى الأخص من حيث النظافة والتهوية والإضاءة وأن تكون دورات المياه كافية وتخصص دورات للإناث وأخرى للرجال إذا كانت الدراسة بالمركز مشتركة للجنسين .
(٢) إذا كان المركز في مبنى معد للسكن أو لأي غرض آخر يجب أن يكون للمركز مدخل خاص .
(٣) أن يحتوى على عدد مناسب من الحجرات ويتوافر به من التجهيزات بما يتمشى مع طبيعة الدراسة بالمركز ومقتضيات رسالته .
(٤) أن يكون مطابقا للمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
وتقوم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإعطاء (رقم تعريفي) لكل مركز ومتابعتها من خلال الهيئة وفروعها بالمحافظات لتأكد من عدم مخالفة المراكز للشروط الهندسية للترخيص[١] .
مادة ١٢٢ [٢] – يقدم طلب الترخيص بالمراكز إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة التي يقع المركز في نطاق اختصاصها وذلك طبقا للنموذج رقم (١ مكرر) المرفق بهذا القرار .
على أن يرفق بالطلب ما يلي :

---

[١] **أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٩ وما بعدها .**
[٢] المادة ١٢٢ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ – الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

(أ) رسم تفصيلي لموقع المركز وعدد حجراته ومرافقه .
(ب) صورة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على ألا يكون العقد شقة مفروشة .
(ج) بيان بالأثاث والمعدات اللازمة حسب طبيعة نشاط المركز .
(د) أسماء المرشحين لأعمال الإدارة ومؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وصحيفة الحالة الجنائية لكل منهم مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .
(هـ) بيان بنشاطه المطلوب الترخيص به وعدد الدورات والساعات .

مادة ١٢٣ [١]- يقيد الطلب في سجل خاص يعد لهذا الغرض يذكر فيه ساعة وتاريخ وروده وتشكل المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة لجنة ، على النحو الآتي :
(أ) أحد المديرين بالإدارة أو المديرية التعليمية.......... رئيساً
(ب) أحد المهندسين بالمحافظة أو الوحدة المحلية المختصة .
(ج) مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات .
(د) موجه فني مختص طبقا لطبيعة نشاط المركز .
(هـ) موجه مالي وإداري .
(و) ممثل عن أصحاب المدارس الخاصة في المديرية التعليمية .
(ز) أحد أطباء الصحة المدرسية .

---

[١] المادة ١٢٣ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ - الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

تتولى اللجنة معاينة المركز ومشتملاته خلال شهر من تقديم الطلب وتحرر محضرا بنتيجة المعاينة ويخطر الطالب بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المعاينة .
فإذا ثبت عدم صلاحية المبنى أخطر الطالب برفض طلبه بموجب خطاب موصى عليه مبينا به أسباب الرفض .
أما إذا رأت اللجنة استيفاء بعض الاشتراطات فعليها إخطار الطالب في الموعد المحدد لاستيفائها ، على أن تعاد المعاينة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء .
مادة ١٢٤ [١]- بعد إقرار صلاحية مبنى المركز يقدم صاحب المركز بيانا باسماء القائمين على التدريب والكتب والخطة والمنهاج التي تتفق مع نشاطه متضمنة عدد الدورات وعدد الساعات على أن تكون الدراسة وفق نظام دورات وليس سنوات دراسية وبأيام مخصصة أسبوعيا مع سداد رسوم الفحص المقررة إلى المديرية التعليمية التي تقوم بدورها برفع الطلب ومرفقاته إلى الوزارة للموافقة عليه من الوزير تنفيذا لحكم الفقرة الأخير من المادة (٥٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .
ويحذر إضافة أي كتب أو نشاط لأي مركز إلا بعد اتخاذ إجراءات الفحص والموافقة عليها من الجهات المختصة بالوزارة .

---

[١] المادة ١٢٤ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ - الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨

مادة ١٢٥ [١]- في حالة موافقة الوزارة على الكتب والخطة والمناهج والقائمين على التدريب ترسل الأوراق كاملة إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة لاستصدار قرار وزاري بالترخيص ثم تخطر المديرية التعليمية المختصة بذلك لاتخاذ اللازم .

ويحظر على أي مركز أن يبدأ نشاطه قبل منحه ترخيصا بذلك وكل مركز يبدأ العمل بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري .

مادة ١٢٦ [٢] – يلتزم المركز باعداد لائحة داخلية وفق النموذج رقم (٢ مكرر) المرفق بهذا القرار من خمس نسخ يبين فيها النشاط المرخص به وأسماء الكتب التي تمت الموافقة عليها من الجهات المختصة بالوزارة وشروط القبول وعدد الدورات التدريبية ومدة كل دورة والرسوم المقررة على كل دارس في الدورة ، وتقوم كل من الإدارة التعليمية والمديرية المختصة بمراجعتها والموافقة عليها ولا وتصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص وتوزع النسخ بعد اعتمادها على كالآتي : (الأولى تحفظ بالمديرية التعليمية ، والثانية بالإدارة التعليمية والثالثة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، والرابعة بالمركز ، والخامسة مع صاحب المركز) . ولا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بعد

---

[١] المادة ١٢٥ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

[٢] المادة ١٢٦ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

إخطار الجهات المعنية بذلك وموافقة المحافظ المختص على التعديل .
مادة ١٢٧ [1] **–** يكون لكل مركز مدير مسئول وهيئة تدريس وجهاز مالي وإداري وعمال خدمات معاونة .
مادة ١٢٨ [2] **– أولاً : تلتزم الإدارات والمديريات التعليمية بالآتي:**
١- متابعة المراكز المرخص لها بمزاولة النشاط المحدد لها كجهة اختصاص مع موافاة الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بتقارير شهرية عن هذه المتابعة[3] .
٢- تكليف أحد الموجهين بالأشراف على امتحانات المراكز قبل بدء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل للتحقق من استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالامتحان وكذا على أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها .
٣- تعتمد الإدارة أو المديرية التعليمية المصدقة التى يمنحها المركز لكل من اتم الدورات التدريبية بنجاح وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار .
ثانيا : تلتزم المراكز بالآتي :

---

[1] المادة ١٢٧ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .
[2] المادة ١٢٨ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .
[3] أنظر المستشار د . **عبد الفتاح مراد " شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان "** ص ٤٦ وما بعدها .

١- إعداد سجلات خاصة بالدارسين بها تعتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية قبل بداية كل دورة يحدد فيها اسماء الدارسين وتاريخ الدورة والسن لكل دارس وفقا لنموذج طلب الالتحاق المرفق رقم (٤) وتعقد لهم امتحانات في نهاية كل دورة تحت إشراف المختصين بالإدارة أو المديرية التعليمية على تلك الامتحانات .

٢- بالنسبة لنشاط السياحة والفنادق يجب التأكد من أن يكون من ضمن المستندات عقود تدريب بين الفنادق والمراكز موثقة من الشهر العقاري .

٣- انتهاء الدارسة يوميا بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة مساء .

٤- أن تكون دفاتر الإيصالات مختومة ومعتمدة من الإدارة التعليمية وتكون مستوفاة التمغة .

٥- تقديم صورة من أسماء ومؤهلات القائمين على التدريس بالمراكز والإبلاغ عن أي تغيير يتم في هيئات التدريس أولا بأول .

٦- الإعلان في لوحة بمدخل المركز عن الأنشطة المرخص بها للمركز ورقم وتاريخ التراخيص لكل نشاط على حدى ومدة الدورة وما تحتويه من موضوعات ومناهج معتمدة من الوزارة وعدد الساعات وكذا مصروفات كل دورة ، على أن يتضمن الإعلان أن المركز يمنح مصدقة فقط وليست شهادة دراسية أو دبلومة .

ثالثا : يحظر على هذه المراكز القيام بأي من الأعمال الآتية :

١- قبول أي طالب مقيد في أي مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعي أو متقدم لأي من الشهادات العامة .

٢- قبول أي دارس يقل سنة عن ٢١ عاما إلا إذا كان حاصلا على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
٣- الاستعانة بالمدرسين العاملين في المدارس الرسمية .
٤- الإعلان عن أي أنشطة غير مرخص بها بغرض جـذب الدارسين وأن يقتصر الإعلان عن الأنشطة بها من الـوزارة فقط .
٥- الإعلان عن قيام المركز بتأجيـل التجنيـد أو اسـتخراج جوازات السفر أو البطاقات الشخصية .
٦- تنظيم مجموعات دراسية لتدريس أية منـاهج دراسـية مقررة في المدارس الرسمية سواء في شكل مجموعات تقوية أو دروس خصوصية أو باي شكل آخر .

رابعا - لا يجوز بعد الترخيص للمركز القيام بأى من الأعمال الآتية ما لم توافق الجهة التى أصدرت الترخيص عليها :
١- تغير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها .
٢- تغيير نظام المركز أو خطط الدراسة به أو أتبـاع نظـم أخرى فى قبول الدارسين أو فى تحديد قيمة الرسوم المقـررة او تعديل بالمناهج المعتمدة أو تدريس أية مناهج أو مقررات أخرى تحت أى مسمى .
٣- تغيير نظام المركز من نشاط إلى نشاط أو إضافة أنشـطة جديدة .

وفى حالة ثبوت مخالفة المراكز لأى من الشروط والضـوابط الواردة بالبنود ثانيا وثالثا ورابعا- تقوم المديريـة التعليميـة بإنذار صاحب المركز بازالة المخالفة فى مدة أقصاها أسبوع ،وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال هذه المدة تقوم المديريـة التعليمية بوضع المركز تحت الإشراف المالى والإدارى لحين

الانتهاء من الإجراءات القانونية لغلق المركز وإخطار الوزارة لإلغاء الترخيص .

مادة ١٢٩ [1]- على المراكز القائمة قبل صدور هذا القـــرار والمرخص لها من المـــديريات والإدارات التعليميـــة توفيـــق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ١٣٠ [2]- تقوم المراكز القائمة قبل صدور هذا القـــرار والمرخص لها من المديريات والإدارات التعليمية بإعداد لائحة جديدة طبقا للنموذج المرفق رقم (٢) وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ١٣١ [3]- يعمل بالنسبة لهذه المراكز بالأحكام الـــواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في ما لم يرد بشـــأنه نص في هذا القرار في ما عدا نص المـــادة (٢٠) فقـــرة (أ) الخاصة بالشخصية الاعتبارية .

مادة ١٣٢ [4]- على أجهزة المتابعة بالمـــديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات ولجان المتابعة بالوزارة متابعـــة هـــذه المراكز للتأكد من مخالفة ذلك .

---

[1] المادة ١٢٩ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

[2] المادة ١٣٠ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

[3] المادة ١٣١ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

[4] المادة ١٣٢ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

مادة ١٣٣ [١] **–** يكون مديرو المديريات والإدارات التعليميـة بالمحافظات مسئولين مسئولية كاملة عن متابعـة تنفيـذ هـذا القرار .

الباب الحادي عشر

دروس التقوية لطلبة المنازل

مادة ١٣٤ – تقوم مديريات التربيـة والتعليـم بالمحافظـات بالترخيص بعمل دروس للتقوية في المواد الدراسية المختلفـة المقررة بالخطة الدراسية الرسمية للطلبة المسموح لهم بالتقدم على نظام المنازل .

مادة ١٣٥– يجوز ان تعمل دروس التقوية في مبان مسـتقلة كما يجوز أن تعمل فترة مسائية بالمدارس الخاصة على أن لا تعمل في مبان سكنية[٢] .

مادة ١٣٦– يتبع فـي التـرخيص لـدروس التقويـة نفـس الاجراءات التي تتبـع عنـد التـرخيص لمدرسـة خاصـة بمصـروفات . ويجـوز اعفاؤهـا مـن بعـض الشـروط والمواصفات بالنسبة للمبنى والتجهيزات بما لا يـؤثر علـى كفاءة الخدمة التعليمية بها .

مادة ١٣٧– يقبل فقط في هذه الدروس الراغبون في التقويـة في مادة دراسية أو أكثر من المواد الدراسـية مـن الفئـات المسموح لها بالتقدم على فئات المنازل وهى :

---

[١] المادة ١٣٣ مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ــ الوقائع المصرية العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

[٢] **انظر المستشـار د . عبـد الفتـاح مـراد " شـرح التربيـة الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشـاركة السياسية والحريات العامة " ص ٣٢ وما بعدها .**

(أ) الموظفون والعمال والجنود وربات البيوت الحاصلون على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى على أن يكـون مجمـوع درجاته في امتحان شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي لا يقل عى الحد الأدنى المقرر لمرحلة التعليم الثانوى العام بالمدارس الخاصة في ذات السنة الدراسية التي نجح فيها .
(ب) الطلاب والطالبات ممن لهم الحق في التقـدم للامتحـان لتحسين المجموع .
(ج) الطلاب والطالبات الذين فصلوا من المـدارس الثانويـة بسبب استنفاد عدد مرات الرسوب .
مادة ١٣٨- يلتزم في هـذه الـدروس بالمنـاهج المطبقـة بالمدارس الرسمية المناظرة على أن لا تزيد كثافة الفصل عن (٣٠) ثلاثين طالبا بأي حال من الأحوال .
مادة ١٣٩- يطبق نظام الامتحان من الخارج (المنازل) على طلبة دروس التقوية ويكون الامتحان أمـام لجـان المـدارس الرسمية التي تحددها الجهة المختصة .
مادة ١٤٠- تتكون إيرادات هذه الدروس مـن المصـروفات التي يدفعها الدارسون على النحو الآتي :
عشرون جنيها للمادة الواحدة في التعليم الأساسـى وثلاثـون جنيها للتعليم الثانوى طوال العام الدراسي وفى حالة اشـتراك الدارس في جميع المواد الدراسية فيسدد (٨٠) ثمانون جنيها للتعليم الأساسى فقط طوال العـام الدراسـي و(١٢٠) مائـة وعشرون جنيها للتعليم الثانوى . ويتحمل من يرغب في تسلم الكتب ثمنها وفقا للأسعار التي تحددها الوزارة مضـافا إليهـا ١٠ % مصاريف ادارية، ولا يجوز تحصيل اية رسوم أخرى تحت أي مسمى من المسميات ، وتحصل هذة الرسوم بموجب ايصالات معتمدة .

مادة ١٤١– تتكون مصروفات هذه الدروس مما يأتى :
(أ) أجور ومرتبات العاملين سواء دائمين أو منتدبين .
(ب) إيجار مبنى هذه الفصول ان كانت تشغل مبنى مستقلا أو نصيبا من إيجار المبنى بشرط إلا تزيد عن ٢٥ % من إيجار المبنى .
(جـ) قيمة استهلاك المياه والانارة والتليفون ان وجد .
(د) أدوات كتابية ومطبوعات وأدوات نظافة .
(هـ) بريد ودمغة وانتقالات ومصروفات نثرية .
(و) نسبة لا تزيد عن ١٥ % من الإيرادات ربح صاحب الترخيص .
(ز) نسبة ١ % من الإيرادات تسدد للادارة التعليمية المختصة لصرفها مقابل انتقالات للاشراف والتوجيه .

مادة ١٤٢– تمسك هذه الفصول : سنجلات باللغة العربية – ادارية ومالية :
(أ) ملف خاص بكل دارس متضمنا بياناته ومستندات إلحاقه.
(ب) سجل لقيد الدارسين موضحا به بياناتهم طبقا لملف كل منهم والمواد الدراسية المشترك فيها والرسوم المسددة ورقم وتاريخ ايصال السداد .
(ج) سجل لقيد العاملين والمنتدبين مدون به بياناتهم مع وجود المستندات التي تؤيد هذه البيانات .
(د) سجل لقيد ملاحظات الموجهين والجهات الرقابية .
(هـ) تقارير التوجيه الفنى والمالى والإداري .
(و) ملف لحفظ القرارات والمنشورات والتعليمات .
(ز) دفتر قيد المكاتبات الواردة بدفتر والمكاتبات الصادرة .
(ح) دفتر قيد الموجودات ان كانت الفصول تعمل بمنى مستقل.

(ط) سجل لقيد وحضور وغياب المدرسين .

مادة ١٤٣- تمسك الجهة المرخص لهـا بـدروس التقويـة السجلات والدفاتر المالية الآتية وتحفظ بمقر الإدارة :

(أ) دفاتر تحصيل المصروفات تختم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة على أن تكون من أصل وصورة وتحرر بالكربون ذى الوجهين[1] .

(ب) سجل لقيد الإيرادات .

(ج) سجل لقيد المنصرف " ويجوز تخصيص سجل لكل مادة دراسية على حدة".

مادة ١٤٤- تخضع دروس التقوية للرقابة والتوجيـه الفنـى والمالى والإداري لكل من وزارة التربية والتعليم والمديريـة التعليمية المختصة .

مـادة ١٤٥- يتم إعداد لائحة داخلية لهذا النظـام استرشـادا باللائحة الداخلية النموذجية للمدارس الخاصة بمصـروفات ، الملحقة بهذا القرار .

مادة ١٤٦- يعامل طلبة هذا النظام كطلبة المنازل ولا يجوز للطالب المطالبة بتأجيل تجنيده .

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق علـى قـوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٣ وما بعدها .

الباب الثاني عشر

أحكام عامة

مادة ١٤٧ – في حالة وفاة صاحب المدرسة الخاصة أو تصفية الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة يتم نقل ملكية المدرسة إلى شخص اعتبارى آخر مستوفيا للشروط الواردة بالمادة (٥٨) من القانون رقم ١٣٩ السنة ١٩٨١ والمادة ١٩ من هذا القرار وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو التصفية ، على أن يتم اختيار ممثل لصاحب المدرسة تتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة ٢٠ من هذا القرار في مدى أربعة أشهر .

مادة ١٤٨– إذا اراد صاحب المدرسة الخاصة التصرف في ملكية مدرسته وجب أن تنتقل الملكية إلى مالك جديد تتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة (٨٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٩) من هذا القرار ويعتبر مسئولا قبل المديرية أو الإدارة التعليمية لحين اعتماد المالك الجديد[1].

مادة ١٤٩– على من يرغب في تغيير مكان المدرسة أن يقدم للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة طلبا بذلك قبل التغيير أو النقل بشهرين على الأقل مرفقا به المستندات المقررة لكل حالة .

مادة ١٥٠– إذا فقد صاحب المدرسة الخاصة أو ممثلة أحد الشروط المقررة وجب نقل الملكية أو اختيار ممثل آخر خلال اربعة أشهر من تاريخ فقد الشرط .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٥٧ وما بعدها .

دمغة

محافظة

مديرية / إدارة ....

نموذج رقم (١) تعليم خاص

طلب فتح مدرسة خاصة بمصروفات

أولا : ملكية المدرسة :

اسم صاحب المدرسة :-------------------------.

جنسيته : ---------------------------------.

عنوانه : ------------- تليفون : -------------- .

تاريخ ورقم وتسجيل شخصيته :------------------- .

اسم ممثل صاحب المدرسة : ------------------ .

جنسيته :-------------------------------- .

عنوانه : ------------ تليفون : ------------- .

المؤهلات الدراسية الحاصل عليها : ----------- .

ثانيا : بيانات المدرسة :

اسم المدرسة :-------------------------- .

عنوانها : شارع : .... قسم/قرية حي/مركز

اسم مالك المبنى :

القيمة الايجارية السنوية للمبنى: عدد حجرات المبنى:

ثالثا : نوع المدرسة وغرضها ومراحلها :

نوع المدرسة : مناهج المدارس الرسمية مع التوسع في اللغات - تدريس اللغات - منهج خاص - فصول تقوية للمرحلة - تعليم بالمراسلة - حضانة ملحقة ..الخ.

الفصول والحجرات	المراحل والنوعيات				منهج	خاص	جملة
	حضانة	أساسي	ثانوي عام	ثانوي فني			
عدد الفصول المطلوب الترخيص بها بما فيها فصول النمو . عدد الحجرات الإضافية.							

إمكانية استيعاب المبنى لباقى صفوف المرحلة في السنوات القادمة .
الفترة التي ستعمل فيها المدرسة : صباحى – مسائى – ليلي .
جنس التلاميذ : بنين – بنات – مشترك .
رابعا تقديم الطلب وتسجيله :
اسم مقدم الطلب :
تاريخ تقديم الطلب :
رقم الطلب بالسجل :
صفة مقدم الطلب :
توقيع مقدم الطلب :
توقيع الموظف المختص :
رأى المرحلة المبدئى :
توقيع مدير المرحلة :
قرار المدير أو الإدارة المبدئى :
تاريخ اخطار صاحب المدرسة أو من يمثله :
يعتمد مدير التربية والتعليم

المرفقات :

أولا : سند ملكية المدرسة :

- عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للاطلاع – وصورة منه للحفظ في الملف .
- عقد إيجار المبنى للاطلاع – وصورة منه للحفظ في الملف
- أو عقد ملكية مبنى المدرسة وقيمة الإيجار .

ثانيا : مسوغات ممثل صاحب المدرسة :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- صورة من البطاقة الشخصية .
- المؤهل المدرسى .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- اقرار بعدم سبق الفصل التاديبى[1] .
- اقرار بعدم سبق الحرمان النهائى أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس .

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٤١ وما بعدها .

نموذج رقم (١) مكرر تعليم خاص (مراكز)
طلب فتح مركز بمصروفات [1]

دمغة

محافظة

مديرية / إدارة ....

أولا : ملكية المركز :

اسم صاحب المركز : ----------------------

جنسيته : ----------------------------

عنوانه : ------------------ تليفون: -----

المؤهلات الدراسية الحاصل عليها : --------------

ثانيا : بيانات المركز :

اسم المركز : --------

عنوانه : ---------- قسم / قرية .... حي / مركز ....

اسم المالك للمبنى : ----------------------

القيمة الايجارية السنوية للمبنى :----------

عدد حجرات المبنى :----------------------

ثالثا : نوع نشاط المركز المراد الترخيص به :----------

توقيع صاحب المركز أو من يمثله

( )

---

(١) النموذج رقم (١) مكرر مستبدل بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٣١ في ٢٠٠٢/١٠/٨ .

رابعا : تقديم الطلب وتسجيله :
اسم مقدم الطلب :
تاريخ تقديم الطلب :
رقم الطلب بالسجل :
صفة مقدم الطلب :
توقيع مقدم الطلب :
توقيع الموظف المختص :
رأى الإدارة أو المديرية المبدئى :
توقيع مدير الإدارة أو المديرية :
قرار المديرية أو الإدارة المبدئى :
تاريخ اخطار صاحب المركز :

يعتــمد ،

مدير التربية والتعليم
(   )

المرفقـــات :

أولا : سند ملكية المركز :

- عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للاطلاع – وصورة منــه للحفظ في الملف .
- عقد إيجار المبنى للاطلاع – وصورة منه للحفظ في الملف
- أو عقد ملكية مبنى المركز وقيمة الإيجار .

ثانيا : مسوغات صاحب المركز أو من يمثله :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- صورة من البطاقة الشخصية .
- المؤهل الدراسي .
- صحيفة الحالة الجنائية[١] .
- إقرار بعدم سبق الفصل التأديبي .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت".

محافظة

مديرية / إدارة ------------------------.

نموذج رقم (٢) تعليم خاص

اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات

الفصل الأول

الترخيص بفتح المدرسة

مادة (١)

- اسم المدرسة :
- عنوانها :
- رقم التليفون :

مادة (٢)

- اسم صاحب المدرسة :
- عنوانه :
- جنسيته :

مادة (٣)

- ممثل صاحب المدرسة :
- الأسم :
- الجنسية :
- المؤهل الدراسي :
- عنوانه :

تاريخ الاعتماد: / / ١٩ .

مادة (٤)

المراحل التعليمية :

للبنين أو البنات أو مشتركة :

عدد الفصول (مع تحديد عدد فصول الصف الأول) :

مادة (٥)

- توضح الاهداف المحددة للمدرسة وفق ما جاء بالمادة (٢) من القرار الوزارى.

مادة (٦)

رقم وتاريخ موافقة الوزير بالنسبة للتعليم الثانوى العام .

رقم وتاريخ الترخيص النهائى .

الجهة التي أصدرت الترخيص .

الفصل الثانى

إدارة المدرسة

مادة (٧)

يوضح ما إذا كان صاحب المدرسة أو من يمثله يقوم بعمل محدد بالمدرسة بالإضافة إلى صفته الأصلية[1] .

مادة (٨)

مدير المدرسة (إذا تعددت مراحل التعليم بالمدرسة دون احتساب دور الحضانة) .

- الاسم :
- تاريخ الميلاد :
- المؤهل الدراسي :
- تاريخ اعتماده :

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٣٦ وما بعدها .

مادة (٩)

ناظر المدرسة (لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة بما فيها دور الحضانة أو لكل مرحلة تعليمية في المدرسة المتعددة المراحل) :

- الاسم :
- تاريخ الميلاد :
- المؤهل الدراسي :
- تاريخ اعتماده :

مادة (١٠)

عمال الخدمات المعاونة :

(يبين العدد اللازم منهم حسب طبيعة كل مدرسة) [١] .

الفصل الثالث

فئات المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى

مادة (١١)

توضح فئات المصروفات المدرسية المقررة لكل صف على حدة (وتخصص للصرف على الخدمة التعليمية) .

مادة(١٢)

توضح فئات رسوم النشاط المدرسى لكل صف على حدة - وتخصص للصرف على الأغراض التي جمعت من أجلها .

مادة (١٣)

يطبق بالمدرسة نظام الاعفاءات الآتي بيانه :

(يوضح النظام وفق حكم المادة ٤٤ من هذا القرار).

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٤٥ وما بعدها .

الفصل الرابع
اشتراكات الخدمات الاضافية

مادة (١٤)

السيارات (توضح فئات الاشتراك وفق حكم المادة ٣٣ من هذا القرار).

مادة (١٥)

مقابل التغذية والإيواء . وتنظيم التغذية والإيواء وفق الآتي :
(تحديد الفئات التي تحصل – يحدد نظام الإشـراف والأدوات المطلوبة من كل تلميذ وأنواع الوجبات التي تقدم موزعة على أيام الأسبوع – الإشراف الصحى والطبى) .

مادة (١٦)

– تحصيل أثمان الكتب من التلاميذ وفق حكم المادة ٣٧ مـن هذا القرار .

مادة (١٧)

الفصل الخامس
الإيرادات

تتكون إيرادات المدرسة من الآتي :
(توضح إيرادات المدرسة طبقا لبنود المـادة ٣٢ مـن هـذا القرار، و بما يتفق مع وضع كل مدرسة) .

مادة (١٨)

تودع المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وغيرها من مصادر الإيراد باسم المدرسة :
وفى بنك (   ) فرع (   ) برقم حساب (   ) .
وحق السحب للسيد /   صاحب المدرسة أو ممثله .

مادة (١٩)

تودع رسوم النشاط المدرسى باسم المدرسة :
وفى بنك (   ) فرع (   ) برقم حساب (   ).
وحق السحب للسيد /   مدير أو ناظر المدرسة.

مادة (٢٠)

توجه حصيلة الإيرادات الموضحة بالمادة ٣٢ من هذا القرار للصرف على التعليم والخدمات الاضافية ، بحيث تختص كل خدمة بمصروفاتها طبقا للمادتين ٣٣ ، ٤٤ من هذا القرار .
كما توجه رسوم النشاط المدرسى للصرف على الأغراض التي حصلت من أجلها.

الفصل السادس

القبول وأحوال التلاميذ

مادة (٢١)

المدارس التي تسير على خطط ومناهج الوزارة ينص على اتباع الشروط والقواعد التي تصدر من الوزارة في هذا الشأن.
المدارس التي تسير على خطط ومناهج خاصة يجب تحديد شروط القبول والحد الأدنى والحد الأعلى للسن - نوع التلاميذ - وطريقة تقديم الطلبات والاولويات والقواعد التي تتبع في البت في الطلبات ، ونظام البقاء في كل صف .

الفصل السابع

كثافة الفصول والخطط والمناهج الدراسية

مادة (٢٢)

فصول المدرسة والكثافة المقررة لها هي :
ــ تكون الكثافة هي نفس الكثافة المقررة للمدرسة الرسمية المناظرة .

ـ تحدد كثافة الفصول بالنسبة لمدارس اللغات والمدارس التي تسير على خطط ومناهج خاصة .

مادة (٢٣)

يوضح أن خطة الدراسة وفقا للخطة التي تطبق بالمدرسة الرسمية المناظرة .

ـ إذا كانت المدرسة تسير على منهج خاص ، فيعد جدول يوضح الخطة الأسبوعية للمدرسة في كل مادة من المواد الدراسية .

مادة (٢٤)

تحديد مواعيد بدء وانتهاء الدراسة يوميا ، ومدة الحصة ، وأيام العمل الأسبوعية وأيام العطلات الإضافية التي لاتعطل فيها المدارس الرسمية المناظرة[١] .

مادة (٢٥)

المناهج المتبعة :

يراعى تفصيل هذه المناهج إذا كانت لا تتفق مع مناهج المدارس الرسمية- وتاريخ اعتمادها .

الفصل الثامن

الامتحانات

مادة (٢٦)

تحديد نظم الامتحانات المتبعة ، سواء في النقل أو الامتحانات النهائية وفق ما يأتي :

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٧٨ وما بعدها .

(أ) إذا كانت المدرسة تعد للامتحانات العامة فتحدد هذه الامتحانات بمسمياتها المقررة في المدارس الرسمية المناظرة.

(ب) إذا كانت المدرسة تعد لامتحانات خاصة فتوضح بالتفصيل نظمها ، من حيث تواريخها ولجانها وتقدير درجاتها وجدول الامتحان وقواعد استخراج النتيجة والشهادات النهائية وطريقة احتساب درجات أعمال السنة وتاريخ اعتماد هذه القواعد .

الفصل التاسع

العاملون

مادة (٢٧)

(أ) تكون مرتبات العاملين عند التعيين مماثلة – على الأقل – لمرتبات نظرائهم في المدارس الرسمية .

(ب) تمنح العلاوات السنوية المقررة في قانون العمل .

(ج) يوضح النظام الذي تقرره المدرسة للأجور والعلاوات والبدلات إذا كان أفضل من قانون العمل .

الفصل العاشر

اعتماد اللائحة

مادة (٢٨)

قدمت هذه اللائحة إلى الإدارة التعليمية أو إلى مديرية التربية والتعليم .

بمحافظة   بتاريخ /   /   ١٩

مادة (٢٩)

وافقت مديرية التربية والتعليم على اللائحة بتاريخ / / ١٩.

مادة (٣٠)

اعتمد السيد المحافظ اللائحة بتاريخ   / / ١٩ .

"نموذج رقم (٢) مكرر"
تعليم خاص (مراكز)
اللائحة الداخلية للمركز بمصروفات

محافظة:-----------

مديرية / إدارة :------------

الفصل الأول
الترخيص بفتح المركز

مادة (١):

- اسم المركز :
- عنوانه :
- رقم التليفون :

مادة(٢):

- اسم صاحب المركز :
- عنوانه :
- جنسيته :

مادة (٣) :

توضح الأهداف المحددة للمركز وفق ما جاء بالفقرة (ج) من المادة (٢) من الأحكام المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنه ١٩٩٣ والمادة (١٢١) من القرار الوزاري رقم ( ) بتاريخ / /٢٠٠٢

مادة (٤):

- رقم وتاريخ الترخيص النهائى :
- الجهة التي أصدرت الترخيص :

الفصل الثانى
إدارة المركز

مادة (٥) :

- يوضح ما إذا كان صاحب المركز يقوم بعمل محدد بالمركز بالإضافة إلى صفته الأصلية .

مادة (٦):

مدير المركز :

- الأسم :
- تاريخ الميلاد :
- المؤهل الدراسي :
- تاريخ اعتماده :

مادة (٧) :

عمال الخدمات المعاونة :

(يبين العدد اللازم منهم حسب طبيعة كل مركز أو معهد) [1] .

الفصل الثالث
فئات المصروفات الدراسية

مادة (٨) :

توضح فئات المصروفات الدراسية المقررة لكل دارس بكل دورة وكذلك أثمان الكتب المصرح بها والتى يتسلمها الدارس من المركز .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٣ وما بعدها .

الفصل الرابع
الإيرادات

مادة (٩) :
تتكون إيرادات المركز من الآتي :
(توضح إيرادات المركز أو المعهد طبقا للمصروفات الدراسية المقررة بما يتفق مع وضع كل مركز أو معهد) .

مادة (١٠) :
تودع المصروفات الدراسية باسم المركز .
في بنك / مكتب بريد (   ) فرع (   ) .
برقم الحساب (   ) .
وحق السحب للسيد /   صاحب المركز أو المعهد أو من يمثله.

مادة (١١) :
توجه حصيلة الإيرادات الموضحة باللائحة للصرف على التعليم .

الفصل الخامس
القبول وأحوال الدارسين

مادة (١٢) :
يحدد كل مركز شروط وقواعد القبول للدارسين به والخطط والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمصرح بها فقط .

الفصل السادس
الخطط و المناهج الدراسية

مادة (١٣) :
تحديد مواعيد بدء وانتهاء الدراسة يوميا ومدة الدرس وأيام العمل الأسبوعية وأيام العطلات الإضافية بمعرفة كل مركز

بحيث تنتهي الدراسة بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة مساء .

مادة (١٤) :

المناهج المتبعة :

يراعى تفصيل هذه المناهج و تاريخ اعتمادها .

الفصل السابع

الامتحانات

مادة (١٥) :

يحدد كل مركز نظم الامتحانات في كل دورة مع مواد أحكام المادة (١٢٨) من القرار الوزاري رقم (   ) لسنة ٢٠٠٢.

الفصل الثامن

العاملون

مادة (١٦) :

(أ) تكون مرتبات العاملين عند التعيين وفقا لعقودهم المعتمدة من الجهات المختصة[١] .

(ب) تمنح العلاوات السنوية المقررة في قانون العمل .

(ج) يوضح النظام الذي يقرره المركز المعهد للأجور والعلاوات و البدلات إذا كان أفضل من قانون العمل .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

الفصل التاسع
اعتماد اللائحة

مادة (١٧) :

قدمت هذه اللائحة إلى الإدارة التعليميـــة أو مديريـــة التربيـــة والتعليم بمحافظة   بتـــاريخ / / ٢٠٠
وتم مراجعتها وفق لأحكام قانون العليم والقـــرارات المنفـــذة له[١].

الشئون القانونية	التعليم الخاص
( )	( )

يعتمد ،

مدير عام الإدارة التعليمية / مدير المديرية

مادة (١٨) :

وافقت مديرية التربية والتعليم على اللائحة بتاريخ / / ٢٠٠

مادة (١٩) :

اعتمد السيد المحافظ اللائحة بتاريخ / / ٢٠٠ .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظـــام المـــدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٦٣ وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

محافظة .

مديرية / إدارة .

نموذج رقم (٣) تعليم خاص

عقد عمل بمدرسة خاصة بمصروفات

اسم المدرسة :

المرحـــــلة :

العنـــــوان :

في يوم / / ١٩ اتفق كل من :

السيد / صاحب مدرسة :

يحمل بطاقة عائلية/شخصية رقم (طرف أول)

صادرة من سجل مدنى :

والمقيم في :

- والسيد /

و مؤهله الدراسي عام من .

والمقيم في ويحمل بطاقة عائلية/شخصية (طرف ثان)

صادرة من سجل مدنى .

على ما يأتى :

أولا : تخضع العلاقة الناشئة عن هذا العقد لأحكام الباب السادس من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛ بشأن التعليم العام ، والقرار الوزارى الصادر تنفيذا له ، و قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته واللائحة الداخلية للمدرسة وما يستجد من أحكام تصدرها السلطات الرسمية .

ثانيا : يقوم الطرف الثانى بتدريس مادة للمرحلة ، بالمدرسة وفق النصاب المقرر باللائحة الداخلية للمدرسة وكذلك بأوجه النشاط اللازمة التي تفرضها مقتضيات العمل بالمدرسة.
أو (يحدد نوع العمل) إذا لم يكن الطرف الثانى متعاقدا كمدرس .
ثالثا : يدفع الطرف الأول للطرف الثانى مرتبا شهريا مقداره / تسلم إليه في أول الشهر التالى بعد التوقيع على السجل المخصص لذلك بالمدرسة وبعد خصم ما يستحق عليه من ضرائب ورسوم واشتراكات وخصومات وفقا للقوانين .
كما تسوى له علاواته طبقا للائحة الداخلية للمدرسة .
رابعا : مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ استلام العمل وتنتهى في ٣١/٨/ ١٩ ويتجدد العقد تلقائيا ، اعتبارا من أول سبتمبر ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بكتاب مسجل برغبته في إنهائه قبل نهاية مدة السنة الأولى بشهرين على الأقل .
خامسا : يتعهد الطرف الثانى بأن يحافظ على سمعة المدرسة وأن يؤدى واجبه وأن يرفع من شأنها في الحدود التي تقتضيها النظم المدرسية ، ويدخل في ذلك الإشراف على التلاميذ داخل المدرسة وكذا في الرحلات التى يكلف بها وعليه أن يلتزم في عمله بتوجيهات الموجهين وناظر المدرسة وأن ينفذ جميع التعليمات التي تصدر إليه من جميع الجهات المختصة في حدود القوانين واللوائح .
سادسا :
تعتبر الثلاثة أشهر الأولى من بداية العقد مدة اختبار للطرف الثاني ويلتزم مدير المدرسة أو ناظرها بأن يقدم لصاحب المدرسة أو من يمثله خلال مدة الاختبار تقريرا كل شهر عن

مدى صلاحية الطرف الثانى على أن يخطر الأخير بصورة منه . وتتقرر صلاحية العامل خلال مدة الاختبار بقرار من صاحب المدرسة أو من يمثله؛ على أنه إذا لم يصدر صاحب المدرسة أو من يمثله قرار بعدم صلاحية العامل في نهاية مدة الاختبار اعتبر ذلك بمثابة قرار بصلاحيته للعمل، ويترتب على ذلك سريان التعاقد[١] .

سابعا :

لا يجوز للطرف الثانى مزاولة أي عمل آخر خلال عمله بالمدرسة إلا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من الطرف الأول .

ثامنا :

يحرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، سلمت احداهما للطرف الثانى، وتحفظ الثانية بملف خدمته الفرعي بالمدرسة ، والثالثة بالمديرية أو الإدارة التعليمية .

طرف أول طرف ثان .

تحرير في تاريخ / / ١٩ .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٥٢ وما بعدها .

الباب الثاني

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

التعريف بدور الحضانة وأهدافها

مادة ١ : يعتبر دار للحضانة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة .

مادة ٢ : تهدف دور الحضانة الى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية[٢] .

(ب) نشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

(ج) تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

ويجب أن يتوفر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية فى هذا الشأن .

مادة ٣ : تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالاشراف والرقابة على دور الحضانة طبقا لأحكام هذا القانون.

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٧/٩/٨ .

[٢] **انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٢ وما بعدها .**

الباب الثاني

الترخيص بفتح دور الحضانة

مادة ٤ : يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية .

مادة ٥ : لا يجوز انشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار الى غير المرخص له يتعين على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة شهور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها على أن يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٦) فى شخصه.

مادة ٦ : يجوز الترخيص للأشخاص المعنويين والطبيعيين بانشاء دور للحضانة ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

(أ) مصرى الجنسية كامل الأهلية .

(ب) لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره .

(ج) غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الأجتماعى وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة .

مادة ٧ : يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة .
مادة ٨ : تبحث مديرية الشئون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون القرار بالرفض مسببا .
مادة ٩ : يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه باعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة فإن كانت كاملة رخصت بالدار خلال خمسة عشر يوما اخرى وإلا طلبت منه استكمال النقص المطلوب ثم إخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب واصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .
مادة ١٠ : في حالة رفض المديرية قبول طلب الانشاء المنصوص عليه فى المادة (٧) أو إصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة (٩) فللطالب أن يتظلم الى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .
مادة ١١ : تلتزم دور الحضانة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة

(٥) خلال سنة من هذا التاريخ وإلا اعتبرت مفتوحة بدون ترخيص .

الباب الثالث

الكيان القانوني لدار الحضانة ونظامها المالي والإداري

مادة ١٢ : تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية المعنوية المستقلة ويمثلها المرخص له قانونا أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

مادة ١٣ : على صاحب الدار تعيين هيئة متفرغة لادارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية[١] .

مادة ١٤ : يلتزم المرخص له بدار للحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التي تصدر بقرار من الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص . ويجب أن تشمل تلك اللائحة ما يلي :

(ا) نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة .

(ب) الاشتراكات الشهرية التي تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواء كاملا .

(ج) ميزانية الدار التي تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها واسم المصرف الذي تودع به أموالها والمسئول عن إيداع هذه الأموال وسحبها .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٣٦ وما بعدها .

(د) مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الاجازات .
(هـ) نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والاجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة.
(و) نظام الرعاية الصحية الذى يخضع له الأطفال المقبولين بالدار .
مادة ١٥ : يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المحلية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها الا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية.
وتخصص لإعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس وزراء بناء على عرض وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى[١] والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من ارباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.
ويصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الاعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .
مادة ١٦ : تمسك دار الحضانة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحى الفنية والمالية والإدارية وذلك طبقا

---

(١) عبارة الحكم المحلى استبدلت بعبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩ .

للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

الباب الرابع

التفتيش الفنى والرقابة الادارية والمالية على دور الحضانة

مادة ١٧ : تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التوجيه الفنى والأشراف الأدارى والمالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له[١] .

مادة ١٨ : تتولى مديرية الشئون الاجتماعية اخطار المرخص له بالدار بكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مع انذاره بتصحيح المخالفة خلال مهلة يحددها له فإذا لم يقم بتصحيحها رفعت الأمر الى لجنة شئون دور الحضانة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) للنظر فى منحه مهلة اضافية .

مادة ١٩ : لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب تصدره اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٢٢) ويجوز لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالمحافظة أو مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره على أن يعرض

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الإنسانية - تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان " ص ٦٥ وما بعدها .

القرار على اللجنة المشار اليها خلال أسبوعين علـى الأكثـر للبت فيه .

مادة ٢٠ : تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنـة شـئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه يصدر بتشكيلها ونظـام عملها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يأتى :

(أ) تظلمات أصحاب الشان من قـرارات المديريـة بـرفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها .

(ب) وضع الدار تحت الادارة المباشرة للمديرية اذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليهـا اداء رسـالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل فى غير أغراضها .

(ج) اقتراح المديرية وقف صرف الاعانة المقررة للدار فـى حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيـذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لاصلاح المخالفة .

(د) منح مهلة اضافية للمرخص له لتصحيح المخالفة فاذا لـم يقم بذلك كان للجنة أن تعهد الى غيره بادارة الدار لمدة يتمكن فيها من تصحيح المخالفة وتفصل اللجنة فيما يعـرض عليهـا بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر وبالنسبة للتظلمات تعتبر مقبولة اذا لم يصدر القرار خلال خمسة عشر يوما مـن تقديمها .

مادة ٢١ : يترتب على وضع الدار تحـت الإدارة المباشـرة للمديرية أن ترفع يد صاحبها عن إدارتها وتتـولى المديريـة إدارتها نيابة عنه ولحسابه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت فى وضعها نهائيا .

مادة ٢٢ : تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تتكون من:

(١) وزير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه .... **رئيساً**

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية. **عضــواً**

(٣) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للشئون المالية والإدارية. **عضــواً**

(٤) ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .... **عضــواً**

(٥) ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها .. **عضــواً**

(٦) ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها .... **عضــواً**

(٧) ستة يمثلون دور الحضانة واثنان من المهتمين بشئون. الطفولة يختارهم جميعا وزير الشئون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد .... **عضــواً**

(٨) ممثل للاتحاد العام للعمال .... **عضــواً**

(٩) مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية.. **عضــواً**

(١٠) مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية .... **عضــواً**

(١١) مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الشئون الاجتماعية. **عضــواً**

وتختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها[١] .

---

[١] **انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٣٢ وما بعدها .**

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٣ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الـف جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من إنشاء أو أدارا دار للحضـانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا كان من انشا أو أدار الدار بغير ترخيص لا يتوافر فيه أحد الشرطين المقررين بالفقرتين (ب أو ج) من المادة (٦) .

ويجوز للنيابة العامة بنـاء علـى طلـب مديريـة الشـئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير تـرخيص غلقـا مؤقتا لحين الفصل في الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من اخطاره به الى القاضي .

مادة ٢٤ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وبغرامـة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب دار للحضانة قبل اعانة أو تبرعا أو هبة أو وصية علـى خـلاف الأحكام والقيود الواردة بالمادة (١٥) مع الزامـه بـالرد فـى جميع الأحوال .

مادة ٢٥ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وبغرامـة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خـالف أحكام المواد ٥ فقرة ٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ من هذا القانون.

ويلتزم المحكوم عليه فضلا عن العقوبات السابقة بدفع غرامة تأخير لا تقل عن خمسين جنيها شهريا فـى حالـة اسـتمرار المخالفة بعد صدور الحكم .

مادة ٢٦ : يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لتنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٢٧ : تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة كما يعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما تعتبر السجلات والاوراق التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات[١] .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٨ : على وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى[٢] والتنظيمات الشعبية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٢٩ : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٧

(٣١ أغسطس سنة ١٩٧٧) .

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٣٢ وما بعدها .

[٢] عبارة الحكم المحلى استبدلت بعبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩ .

الباب الثالث

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١[1]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦

لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشان التعليم الخاص ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ ،

قـــرر :

المادة الأولى :.تضاف إلى المادة (٦٦) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ، فقرة جديدة نصها الآتى :

"وفى جميع الأحوال يشترط فى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو من يشغل أى وظيفة قيادية أو استشارية أخرى تحت أى مسمى ان يكون قد مضت على تركه العمل في وزارة التربية والتعليم أو مديرياتها بالمحافظات إذا كان قد عمل بها ثلاث سنوات على الأقل .

ويجوز بموافقتنا الاستثناء من هذا الشرط فى حالات الضرورة التى يتطلبها صالح العمل .

---

[1] نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ٢٠٠١/٣/١٠ .

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية "[٢] .
المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ .

وزير التربية و التعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

---

[٢] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٥٢ وما بعدها .

الكتاب الثالث

القوانين والقرارات المكملة لقوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة

تمهـــيد وتقســـيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب القـــوانين والقـــرارات المكملـــة لقوانين التعليم العام والخـــاص ودور الحضـــانة وذلـــك فـــى الأبواب التالية :

الباب الأول : قرار وزير التعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشـــأن مجالس الآباء .

الباب الثانى : القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن صـــندوق دعم تمويل المشروعات التعليمية .

الباب الثالث : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة التعليم .

الباب الرابع : قرار وزير التربية والتعليم رقـــم ٥٩١ لســـنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس .

الباب الخامس : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩٢ لســـنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ بشأن حظر الـــدروس الخصوصية .

الباب السادس : قرار وزير التعليم رقـــم ٦٥ لســـنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم العمل برياض الأطفال .

الباب السابع : قرار وزير التربية والتعليم رقـــم ٢٢٧ لســـنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ بشأن حالات وقف قيد الطالب في السنة الدراسية المقيد فيها .

الباب الأول

قرار وزير التعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

بشأن مجالس الآباء [١]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ بلائحة دور المعلمين والمعلمات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩ في شان تنظيم المجالس الفنية العامة بالوزارة وتحديد اختصاصات ومسئوليات إدارات الديوان والقرارات المعدلة له[٢] ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨ بشان تشكيل واختصاصات مجالس الأباء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ بتنظيم المديريات التعليمية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

[١] الوقائع المصرية العدد ٤٨ في ١٩٧١/٣/٣ .

[٢] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٥٨ وما بعدها .

قـــرر :

الـباب الأول

في إنشاء مجالس الآباء وأهدافها

مادة ١ – (١) ينشأ في كل مدرسة ابتدائية أو إعداديـة أو ثانويـة (عامة أو فنية) رسمية أو خاصة وفي كل دار للمعلمين ، مجلـس للآباء ينبثق عن جمعية عمومية للآباء والمعلمين بكل منها .

(٢) تشكل في كل مديرية أو منطقة تعليمية لجنـة استشـارية لمجالس الآباء بها ، تنبثق منها لجنة تنفيذية .

(٣) تشكل على مستوى الجمهورية لجنـة استشـارية عليـا لمجالس الآباء تنبثق منها لجنة تنفيذية .

مادة ٢– تهدف الجمعيـات العموميـة للآبـاء والمعلمـين ، ومجالس الآباء التي ينبثق عنها واللجان التي تشكل لها وفقـا للمادة السابقة إلى تحقيق ما يأتي :

(١) توثيق الصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقـق تعـاونهم على تنشئة الطلاب ليشبوا مواطنين صالحين .

(٢) دراسة حاجات الطلاب والعمل على مقابلتها بمـا يحقـق علاج مشكلاتهم العامة وتهذيب ميـولهم وتنميتهـا وتشـجيع الموهبين ورعاية المعوقين منهم .

(٣) دراسة شئون المجتمع المدرسي والتعاون في العمل على النهوض به .

(٤) العمل على تأكيد العناية بالتربية الدينية وبث القيم الخلقية ونشر المفاهيم القومية في المجتمع المدرسي .

(٥) معاونة المدرسة في القيام بدورها كمركز اشعاع في البيئة وفي استفادتها من امكانيات البيئة .

الباب الثاني

في الجمعية العمومية للآباء والمعلمين ومجلس الأباء بالمدرسة واللجان المنبثقة عنه

الفصل الأول

الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة

مادة ٣ [١] – تشكل الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة على النحو الآتي :

(١) جميع آباء وأمهات طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم ويكون لأحدهم فقط الحق في الترشيح لعضوية مجلس الآباء وفي الإدلاء بصوته في الانتخابات أو في الموضوعات التي

---

[١] المادة ٣ مستبدلة بقرار وزير التعليم والدولة للبحث العلمي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ ـ الوقائع المصرية العدد ١٠٢ في ١٩٧٨/٥/٢

وكان نصها قبل التعديل كالآتي :

(١) جميع آباء وأمهات طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم ، ويكون لأحدهم فقط الحق في الترشيح لعضوية مجلس الآباء ، وفي الإدلاء بصوته في الانتخابات أو في الموضوعات التي تتطلب التصويت ، ولا يتعدد هذا الحق بتعدد الأولاد في المدرسة الواحدة .

(٢) ناظر المدرسة ووكلائها ومعلميها وأمناء المكتبة والأخصائيين الاجتماعيين .

(٣) عضو تعينه لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي للقسم أو القرية التي تقع المدرسة في دائرتها ليكون ممثلا لها في الجمعية العمومية .

ويجوز للمديرية أو المنطقة التعليمية أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية

تتطلب التصويت ، ولا يتعدد هذا الحق بتعدد الأولاد في المدرسة الواحدة[١] .

(٢) ناظر المدرسة ووكلائها ومعلموها وأمناء المكتبة والأخصائيون الاجتماعيون .

(٣) ممثل للمجلس المحلي للمدينة أو الحي أو القرية التي تقع المدرسة في دائرتها ، يختاره المجلس المحلي المختص ، ليكون ممثلا له في الجمعية العمومية .

ويجوز للمديرية أو للإدارة التعليمية أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة ٤ – تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء العام الدراسي . ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية مدير المدرسة أو ناظرها ، ويتولى أمانة السر الإخصائي الاجتماعي أو أقدم معلمي المدرسة في حالة عدم وجود أخصائي اجتماعي [٢] .

مادة ٥ – يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره عشر أعضائها على الأقل فإذا لم يتكامل هذا العدد في الموعد المحدد للإجتماع أجل لمدة نصف ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا إذا حضر واحد على عشرين من عدد أعضائها على الأقل بحيث لا يقل عدد الآباء عن ٢٤ . فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدده مدير المدرسة أو

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة " ص ٤٨ وما بعدها .

ناظرها ، ويخطر به الأعضاء ، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بمجلس الآباء على الأقل ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون عدد الأباء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الحاضرين .

مادة ٦- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بما يأتي :

(١) التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

(٢) مناقشة تقرير مجلس الآباء عن أعماله خلال العام الماضي

(٣) مناقشة تقرير المراقب المالي عن العام الماضي .

(٤) اعتماد الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية.

(٥) مناقشة الموضوعات التي توافق الجمعية العمومية على إدارجها في جدول أعمال الاجتماع باعتبارها متمشية مع أهداف مجالس الآباء .

(٦) انتخاب الآباء لممثليهم في مجلس الآباء عن العام الجديد.

(٧) انتخاب الآباء لأحدهم ليكون مراقبا ماليا عن العام الجديد.

(٨) انتخاب المعلمين للممثليهم في مجلس الآباء عن العام الجديد .

مادة ٧ - يقوم الآباء والمعلمون الحاضرون في اجتماع الجمعية العمومية - كل على حدة - بانتخاب ممثليهم في مجلس الآباء ، والمراقب المالي للمجلس ، وذلك بطريق الانتخاب السري المباشر بعد إعطاء كل مرشح الفرصة للتعريف بنفسه .

مادة ٨ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي إذا صدر بذلك قرار من مجلس الآباء ، أو إذا تقدم المراقب

المالي بطلب لعقدها ، أو إذا تقدم عدد من أعضائها لا يقل عن عشرين عضوا إلى رئيس الجمعية العمومية يطلب لعقدها مع توضيح الأسباب الداعية لهذا الطلب . ولا تنظر الجمعية العمومية في هذا الاجتماع أية موضوعات غير التي دعيت أصلا للاجتماع من أجلها .

الفصل الثاني

مجلس الآباء بالمدرسة

مادة ٩ [1] – يشكل مجلس الآباء بالمدرسة على الوجه الآتي:

---

[1] المادة ٩ مستبدلة بقرار وزير التعليم والدولة للبحث العلمي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ – الوقائع المصرية العدد السابق الإشارة إليه وكان نصها كالآتي :

" مادة ٩ ـ يشكل مجلس الآباء بالمدرسة على الوجه الآتي :

(١) مديز المدرسة أو ناظرها .... رئيسا

(٢) تسعة من الآباء ينتخبهم الآباء في اجتماع الجمعية العمومية بحيث يكون أبناؤهم ممثلين لجميع صفوف المدرسة – وينتخب المجلس من بينهم نائبا للرئيس.

(٣) عضو تعينه لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي بالقسم أو القرية التي تقع المدرسة في دائرتها ، ليكون ممثلا لها في المجلس.

(٤) سبعة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية ، وينتخب المجلس أحدهم ليكون أمينا للسر ، ما لم يكن بالمدرسة أخصائي اجتماعي أو رائد للتربية الاجتماعية فيكون ضمن هؤلاء السبعة ويتولى أمانة السر . وفي المدارس الإعدادية والثانوية والفنية ودور المعلمين يكون الرائد لاتحاد طلاب المدرسة أيضا ضمن هؤلاء السبعة .=

(١) مدير المدرسة أو ناظرها ، رئيسا .
(٢) تسعة من الآباء ينتخبهم الآباء في اجتماع الجمعية العمومية بحيث يكون أبناؤهم ممثلين لجميع صفوف المدرسة وينتخب المجلس من بينهم نائبا للرئيس .
(٣) ممثل للمجلس المحلي للمدينة أو الحي أو القرية التي تقع المدرسة في دائرتها ، يختاره المجلس المحلي المختص ، ليكون ممثلا له في المجلس .
(٤) سبعة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية وينتخب المجلس أحدهم ليكون أمينا للسر ما لم يكن بالمدرسة أخصائي اجتماعي أو رائد للتربية الاجتماعية فيكون ضمن هؤلاء السبعة ويتولى أمانة السر ، وفي المدارس الإعدادية والثانوية والفنية ودور المعلمين يكون الرائد العام لاتحاد الطلاب بالمدرسة أيضا ضمن هؤلاء السبعة .

ويجوز أن يختار المجلس ثلاثة من آباء الطلاب أعضاء الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة من ذوي الخبرة والكفاية لضمهم إلى عضوية المجلس .

مادة ١٠ – ينعقد المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر يدعوه من رئيسه ويجوز أن يجتمع بناء على طلب نائب الرئيس ، أو المراقب المالي ، أو خمسة من أعضاء المجلس على الأقل .

=(٥) يجوز أن يختار المجلس ثلاثة من آباء الطلاب أعضاء الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة من ذوي الخبرة والكفاية لضمهم إلى عضوية المجلس ".

مادة ١١ – يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الاقل ، وكان من بينهم ستة على الأقل من ممثلي الآباء – فإذا لم يتكامل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل لمدة نصف ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا إذا حضره سبة على الأقل من أعضاء المجلس وكان من بينهم اربعة على الأقل من ممثلي الآباء فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى موعد آخر .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور الرئيس أو نائبه .

مادة ١٢ – يدعو المجلس إلى بعض اجتماعاته ممثلين لطلاب المدرسة ، للتعرف على احتياجات زملائهم ومشكلاتهم العامة ، وللتعاون معهم في مشروعات الخدمة العامة ولا يجوز أن يقل عدد الاجتماعات التي يدعى إليها ممثلون لطلاب المدرسة عن ثلاثة اجتماعات في السنة .

مادة ١٣ – يجوز للمجلس إلى بعض اجتماعاته من يرى من الإفادة من معلوماتهم أو خبراتهم في مناقشة بعض الأمور ، ولا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت .

مادة ١٤ – يختص المجلس بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية بالمدرسة وقرارت اللجان الاستشارية والتنفيذية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية ، أو بالجمهورية .

(٢) وضع خطة متكاملة لعمله لتحقيق أهداف هذا النظام وذلك على أساس ما يتقدم به أعضاؤه ولجانه من مقترحات ومشروعات ، ووضع ميزانية لأمواله على هذا الأساس .

(٣) تقرير صرف أي مبلغ من أمواله ، ويجوز له أن يفوض رئيسه في الصرف للحالات الطارئة العاجلة بما لا يجاوز

ثلاثة جنيهات ، على أن يعرض الأمر على المجلس في أول اجتماع له للتصديق على هذا الإجراء . ولا يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو غيره في التصرف في أمواله على خلاف ذلك .

(٤) تبادل التقارير والمطبوعات عن أعماله مع المجالس الأخرى .

(٥) رفع ما يراه من توصيات بشأن الموضوعات العامة المتصلة بأهدافه ، وكذلك تقارير دورية عن نشاطه ومنجزاته إلى اللجنة التنفيذية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية[١].

(٦) الموافقة على التقرير السنوي الذي يعده عن نشاطه وأعماله متضمنا المشروعات والخدمات التي أداها مقرونة بما انفق عليها ، وبالصعوبات التي حالت دن تنفيذ بعض ما ورد في خطته ومراجعة حسابه الختامي توطئة لعرضه على الجمعية العمومية في بداية العام الدراسي التالي .

(٧) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس ، وممن يرى المجلس ضمهم إلى عضويتها من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم . وتحديد الموضوعات التي تتولى كل لجنة بحثها .

(٨) يتولى مجلس الآباء بالمدرسة متابعة قيام رائد كل فصل بالتعرف على جميع أولياء أمور لطلاب فصله وتعريفهم بزملائه من معلمي الفصل – وكذلك تنظيم عقد اجتماعات دورية بين الآباء والمعلمين للتعرف على مستوى التحصيل

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٥ وما بعدها .

والسلوك لأبنائهم . ويجوز للمجلس عند الاقتضاء تشكيل لجنة للمتابعة من أولياء الأمور في بعض الفصول للعناية بالمستوى الدراسي أو السلوكي لطلاب الفصل .

الفصل الثالث

اللجان المنبثقة عن مجلس الآباء بالمدرسة

مادة ١٥ – يشكل المجلس اللجان الرئيسية التالية :

أولا – اللجنة الثقافية – وتعني بصفة خاصة بما يأتي :

(١) تتبع المستوى التحصيلي للطلاب والعمل على النهوض به والتغلب على معوقاته .

(٢) العمل على رفع مستوى الثقافة العامة بين الطلاب .

(٣) العناية بالتوعية القومية بين الطلاب وآبائهم وغيرهم من المواطنين في البيئة المحلية ، والعمل على محاربة الإشاعات والقضاء على التقاليد والظواهر العامة التي تضر بالمجتمع .

(٤) تنظيم برامج للتوعية التربوية للآباء .

(٥) الاهتمام بالتربية الدينية والقيم الخلقية بين الطلاب .

(٦) العمل على رعاية الموهوبين والممتازين من الطلاب في النواحي الفنية والاجتماعية والعلمية ، وكذلك رعاية المعوقين منهم .

(٧) مدارسة المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتقديم ما تراه من ملاحظات أو اقتراحات بشأنها .

ثانيا – اللجنة الاجتماعية – وتعني بصفة خاصة بما يأتي

تنظيم برامج لتوثيق الصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الطلاب على النحو الوارد في المادة ١٤ (بند ٨) .

(٢) دراسة مشكلات الطلاب واقتراح الحلول لها وتقديم المساعدات للمحتاجين منهم .

(٣) المعاونة في تنفيذ مشروعات الخدمة العامة .
(٤) العمل على استكمال الرعاية الصحية للطلاب .
(٥) رعاية الطلاب المغتربين .
(٦) النظر في طلبات الإعفاء من سداد اشتراكات الآباء .

ثالثا – لجنة النشاط المدرسي – وتعني بصفة خاصة بما يلي:

(١) تتبع تنظيمات الحكم الذاتي لطلاب المدرسة ومعاونتها على تحقيق أهدافها .
(٢) تتبع أعمال جماعات النشاط المدرسي ومعاونتها على تحقيق أهدافها[١] .
(٣) التعاون في تنفيذ مشروعات لاستثمار أوقات الفراغ للطلاب لا سيما خلال العطلة الصيفية .
(٤) التعاون في الاحتفال بالمناسبات الدينية والقومية .
(٥) التعاون في إصلاح واستكمال مرافق المدرسة وأدواتها وأجهزتها ، وتيسير وسائل الانتقال للطلاب .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

الباب الثالث
في الجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية واللجنة التنفيذية لهذه المجالس

الفصل الأول
اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية

مادة ١٦ [١]- تشكيل اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو الإدارة التعليمية على الوجه الآتي :

---

[١] المادة ١٦ مستبدلة بقرار وزير التعليم والدولة للبحث العلمي السابق الإشارة إليه وكان نصها كالآتي :

" مادة ١٦ ــ تشكل اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء في المديرية أو المنطقة التعليمية على الوجه الأتي :

(١) مدير التربية والتعليم بالمديرية أو المنطقة .... رئيسا

(٢) وكلاء المديرية أو المنطقة .

(٣) مديرو المراحل التعليمية ، والخدمات ، والشئون المالية والإدارية .

(٤) الموجهون الأوائل ورؤساء الأقسام التعليمية بالمديرية أو المنطقة .

(٥) نظار المدارس الإعدادية والثانوية العامة والفنية ودور المعلمين .

(٦) ممثلو الأباء وهم :

– نائب رئيس مجلس الآباء بكل مدرسة من المدارس الإعدادية والثانوية العامة والفنية ودور المعلمين .=

١- مدير التربية والتعليم بالمديرية أو الإدارة التعليمية رئيسا
٢- وكلاء المديرية أو الإدارة التعليمية .
٣- مديرو المراحل التعليمية والخدمات والشئون المالية والإدارية .
٤- الموجهون الأوائل ورؤساء الأقسام بالمديرية أو الإدارة .
٥- نظار المدارس الإعدادية والثانوية العامة والفنية ودور المعلمين .
٦- ممثلوا الآباء وهم :
(أ) نائب رئيس مجلس الآباء المنتخب من بين نواب ورؤساء مجالس الآباء بالمدارس الابتدائية وبمعرفتهم عن كل قسم من أقسام التعليم الابتدائي .
(ب) نائب رئيس مجلس الآباء بكل مدرسة من المدارس الإعدادية والثانوية العامة والفنية ودور المعلمين .
٧- ممثل للمجلس المحلي المختص يختاره المجلس .

مادة ١٧ - تجتمع اللجنة الاستشارية المشار إليها في المادة السابقة مرة واحدة على الأقل في العام وفي موعد أقصاه الأسبوع السادس من بدء العام الدراسي ، ويرأس اجتماعاتها مدير التربية والتعليم بالمديرية أو المنطقة ، ويتولى أمانة السر فيها الموجه الأول للتربية الاجتماعية .

= - نائب رئيس مجلس الآباء المنتخب من بين نواب رؤساء مجالس الآباء بالمدارس الابتدائية وبمعرفتهم عن قسم من أقسام التعليم الابتدائي .
(٧) عضو تعينه لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي في المحافظة .

مادة ١٨ – يكون اجتماع اللجنة الاستشارية صحيحا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل ، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل مدة نصف ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا إذا حضره ربع عدد أعضائها على الأقل وإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدده رئيس اللجنة ويخطر به جميع الأعضاء وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون عدد ممثلي الآباء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الحاضرين .

مادة ١٩ – تختص اللجنة الاستشارية في اجتماعها العادي بما يأتي :

(١) التصديق على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية السابق.

(٢) مناقشة تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمالها خلال العام الماضي .

(٣) مناقشة تقرير المراقب المالي عن العام الماضي .

(٤) اعتماد الحساب الختامي للجنة عن السنة المالية المنتهية .

(٥) مناقشة الموضوعات التي توافق اللجنة على إدراجها في جدول أعمال الاجتماع باعتبارها متمشية مع أهداف هذا النظام.

(٦) انتخاب الآباء لممثليهم في اللجنة التنفيذية للعام الجديد .

(٧) انتخاب الآباء لأحدهم ليكون مراقبا ماليا في العام الجديد.

مادة ٢٠ – يقوم ممثلو الآباء الحاضرون في اجتماع اللجنة الاستشارية بانتخاب ممثليهم في اللجنة التنفيذية ، وكذلك المراقب المالي ، وذلك بطريق الانتخاب السري المباشر بعد اعطاء كل مرشح الفرصة للتعريف بنفسه .

مادة ٢١ – تجتمع اللجنة الاستشارية اجتماعا غير عادي إذا صدر بذلك قرار من اللجنة التنفيذية أو إذا تقدم المراقب

المالي بطلب لعقدها ، أو إذا تقدم عدد لا يقل عن عشرين عضوا من بين أعضائها إلى رئيس اللجنة بطلب لعقدها مع توضيح الأسباب الداعية لهذا الطلب . ولا تنظر اللجنة الاستشارية في اجتماعها غير العادي أية موضاعات غير التي دعيت أصلا للاجتماع من أجلها .

الفصل الثاني

اللجنة التنفيذية للجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية

مادة ٢٢ [١] – تشكل لجنة تنفيذية للجنة الاستشارية لمجلس الآباء بالمديرية أو الإدارة التعليمية على الوجه الآتي :

---

[١] المادة ٢٢ مستبدلة بقرار وزير التعليم والدولة للبحث العلمي السابق الإشارة إليه كان نصها كالآتي :

" مادة ٢٢ – تشكل لجنة تنفيذية للجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية على الوجه الآتي :

(١) مدير التربية والتعليم بالمديرية أو المنطقة .... رئيسا

(٢) وكلاء المديرية والتعليم بالمديرية أو المنطقة .

(٣) مديرو المراحل التعليمية ، والخدمات ، الشئون المالية والإدارية .

(٤) أثنا عشر من الآباء ينتخبهم الآباء الحاضرون في اجتماع اللجنة الاستشارية لمجالس الأباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية على الوجه الآتي:

– ٤ أعضاء من ممثلي مدارس المرحلة الابتدائية .

– ٣ أعضاء من ممثلي مدارس المرحلة الإعدادية .

– ٥ أعضاء من ممثلي مدارس المرحلة الثانوية ، بحيث يكون من بينهم عضو واحد عن كل من التعليم الثانوي الفني ودور المعلمين."

١- مدير التربيــة والتعلــيم بالمديريــة أو الإدارة التعليميــة رئيسا

٢- وكاء المديرية أو الإدارة .

٣- مديرو المراحل التعليمية والخــدمات والشــئون الماليــة والإدارية[1] .

٤- أثنا عشر من الأباء ينتخبهم الحاضرون في اجتماع اللجنة الاستشارية لمجلس الآباء بالمديرية أو الإدارة التعليمية علــى الوجه الآتي :

- ٤ أعضاء من ممثلي المرحلة الابتدائية .
- ٣ أعضاء من ممثلي المرحلة الاعدادية .
- ٥ أعضاء من ممثلي مدارس المرحلة الثانوية بحيث يكــون من بينهم عضو واحد عن كل من التعليم الثانوى والفني ودور المعلمين .

٥- ممثل للمجلس المحلي المختص يختاره المجلس .

٦- الموجة الأول للتربية الاجتماعيــة بالمديريــة أو الإدارة التعليمية أو من يقوم بعمله ويكون أمينا للسر .

وتختار اللجنة التنفيذية ثلاثة من بين الآباء أعضــاء اللجنــة الاستشارية من ذوي الخبرة والكفاية لضمهم إلي عضويتها .

-(٥) عضو تعبئة لجنة وحدة الاتحاد الاشــتراكي العربــي فــي المحافظة .

(٦) الموجه الأول للتربية الاجتماعية بالمديرية أو المنطقة أو مــن يقوم بعمله ، ويكون أمينا للسر .

وتختار اللجنة التنفيذية ثلاثة من بين ممثلي الآباء أعضاء اللجنــة الاستشارية من ذوي الخبرة والكفاية لضمهم إلى عضويتها " .

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظــام المــدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٦٣ وما بعدها .

مادة ٢٣- تجتمع اللجنة التنفيذية بناء على دعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك بناء على طلب نائب رئيسها أو المراقب المالي أو خمسة من أعضائها ويتبع فيما يتعلق بصحة اجتماعاتها الأحكام الواردة بالمادة ١١ من هذا القرار كما يسري عليها نص المادة ١٣ .

مادة ٢٤- تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي :

(١) تتبع نشاط مجالس الآباء بمدارس المديرية أو المنطقة ، ودراسة تقاريرها الدورية وتوصياتها العامة ، والعمل على تنفيذها .

(٢) دراسة مدي استكمال مدارس المديرية أو المنطقة لاحتياجاتها المختلفة بما يمكنها من القيام بمسئولياتها في مجال تربية الطلاب وتعليمهم ، والعمل على سد ما هناك من نقص قائم .

(٣) تدعيم البرامج العامة لرعاية الطلاب التي تشمل الأندية الصيفية والمعسكرات ورعاية الموهوبين أو المغتربين من الطلاب وغيرها .

(٤) اعانة أي مجلس للآباء بمدارس المديرية أو المنطقة ، إذا عجزت حصيلته وحدها عن تنفيذ مشروع جوهري يحقق أهداف هذا النظام .

(٥) العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة ، وقرارات اللجنة الاستشارية العليا ولجنتها التنفيذية للجمهورية .

(٦) وضع خطة متكاملة لعملها تحقق أهداف هذا النظام ، على أساس متا يتقدم به أعضاؤها ولجانها الفرعية من مقترحات ومشروعات .

(٧) وضع ميزانية لأموالها ، وتقرير صرف أي مبلغ منها ، ويجوز لها أن تفوض رئيسها في الصرف للحالات الطارئة العاجلة بما لا يجاوز عشرة جنيهات ، على أن يعرض الأمر على اللجنة في أول اجتماع لها للتصديق على هذا الإجراء . ولا يجوز للجنة تفويض رئيسها أو غيره في التصرف في أموالها على خلاف ذلك .

(٨) تبادل التقارير والمطبوعات عن أعمالها مع لجان المديريات والمناطق التعليمية الأخرى .

(٩) رفع ما تراه من توصيات بشأن الموضوعات العامة المتصلة بأهداف النظام ، وكذلك تقارير دورية عن نشاطها ومنجزاتها إلي اللجنة التنفيذية للجنة الاستشارية العليا .

(١٠) الموافقة على التقرير السنوي الذي يعطي صورة مفصلة عن نشاطها وأعمالها والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قامت بها أوشاركت فيها ، مقرونة بما انفق عليها وبالصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد في خطتها ، ومراجعة حسابها الختامي توطئة للعرض على اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة في بداية العام الدراسي التالي .

(١١) تشكل اللجان الفرعية الدائمة أو المؤقتة من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة التنفيذية ومن ترى ضمهم إلي عضوية كل لجنة من أعضاء اللجنة الاستشارية أو من غيرهم ، وتحديد الموضوعات التي يوكل إلي كل لجنة فرعية بحثها ، ولها أن تشكل هذه اللجان الفرعية وفقا لصورة أو أكثر من الصور الآتية :

(أ) لجان للمراحل التعليمية ولأنواع التعليم المختلفة ، تعني بدراسة توصيات مجالس الآباء في المدارس بشأن المناهج

والكتب المدرسية ، والمشكلات العامة والخاصة بطلاب كل مرحلة أو نوعية تعليمية وكذلك تتبع مستويات التحصيل والثقافة العامة والنشاط المدرسي بالنسبة لكل منها ، ودراسة فرص العمل أو استكمال الدراسة أو التدريب لمن انتهت دراسته عند مرحلة معينة ....الخ .

(ب) لجان للمدن أو الأقسام الإدارية تعني ببحث الموضوعات المتصلة بطلاب المدارس المختلفة في مجال محدد ولاسيما فيما يتعلق باستثمار أوقات فراغهم ، والخدمات الصحية اللازمة لهم ، ورعاية المغتربين ، ووسائل المواصلات ..الخ.

(ج) لجان لبحث الموضوعات النوعية مثل لجنة النشاط الصيفي للطلاب ، وأخرى لبرامج توعية الآباء وثالثة لتشجيع الموهوبين من الطلاب ، ورابعة لرعاية المعوقين منهم . الخ.

الباب الرابع

في اللجنة الاستشارية العليا لمجالس الآباء بالجمهورية واللجنة التنفيذية لهذه المجالس

الفصل الأول

اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالجمهورية

مادة ٢٥- تشكل اللجنة الاستشارية العليا لمجالس الآباء بالجمهورية على الوجه الآتي :

(١) وزير التربية والتعليم .... **(رئيسا)**

(٢) وكلا وزراة التربية والتعليم .

(٣) الآباء نواب ورؤساء اللجان التنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات والمناطق التعليمية - وتنتخب اللجنة من بينهم نائبا للرئيس .

(٤) مديرو التربية والتعليم رؤساء اللجان الاستشارية والتنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات والمناطق التعليمية .

(٥) عضو تعينه اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .
(٦) سبعة أعضاء يختارهم وزير التربية والتعليم ، من بين أساتذة الجامعة أو الكتاب أو الصحفيين أو غيرهم .
(٧) مديرو الإدارات العامة للتعليم الابتدائي ، الإعداي ، والثانوي ، والمعلمين ، والصناعي ، و الزراعي ، والتجاري.
(٨) مدير إدارة التربية الاجتماعية ويكون أمينا للسر .
مادة ٢٦- تجتمع اللجنة الاستشارية العليا مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لنواب رؤساء اللجان التنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات والمناطق التعليمية[١] .
مادة ٢٧- تختص اللجنة الاستشارية العليا بما يأتي :
(١) تتبع نشاط اللجان التنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات المناطق التعليمية .
(٢) بحث ما يحال إليها من موضوعات وتوصيات من اللجان التنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات والمناطق التعليمية ، وما يقدمه أعضاء اللجنة من بحوث أو مقترحات .
(٣) التوعية بالخطط العامة لسياسة التربية والتعليم ، وتقديم توصيات بشأنها إلي المجالس العليا والإدارات المختصة .
(٤) تنظيم برامج عامة للتوعية بأهداف هذ النظام ، والتعريف بنشاطه ومنجزاته .
(٥) الاتصال بتنظيمات مجالس الآباء والمعلمين والهيئات المعنية في الخارج وتبادل الخبرات معها .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

اللجنة التنفيذية للجنة الاستشارية العليا لمجالس الآباء بالجمهورية

مادة ٢٨- تشكل لجنة تنفيذية للجنة الاستشارية العليا لمجالس الآباء بالجمهورية على الوجه الآتي :

(١) وكيل الوزارة للخدمات التعليمية العلاقات الخارجية . (رئيسا)

(٢) مديرو التربية والتعليم رؤساء اللجان التنفيذيـة لمجـالس الآباء بالمديرات والمناطق التعليمية في محـافظتي القـاهرة والجيزة .

(٣) ممثلو الآباء نواب رؤساء اللجان التنفيذية لمجالس الآبـاء بالمديريات والمناطق التعليثمية في محافظتي القاهرة والجيزة.

(٤) مدير إدارة التربية الاجتماعية ويكون أمينا للسر .

مادة ٢٩- تختص هذه اللجنة بما يأتي :

(١) الإعداد لإجتماعات اللجنة الاستشـارية العليـا لمجـالس الآباء بالجمهورية .

(٢) دراسة التقارير الدورية عن نشاط اللجان التنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات والمناطق التعليمية .

(٣) العمل على تنفيذ ومتابعة ما تتخذه اللجنة الاستشارية العليا لمجالس الآباء بالجمهورية من قرارت وتوصيات .

الباب الخامس

في الشئون المالية

مادة ٣٠- تحصل الاشتراكات السنوية لمجالس الآباء من كل أب من آباء طلاب المدارس المختلفة في بداية كل عام دراسي على الوجه الآتي :

٥٠٠ مليم عن كل طالب بالمدارس الثانوية العامة ، أو الفنية

، أو دور المعلمين .
٣٠٠ مليم عن كل طالب بالمدارس الإعدادية .
٢٠٠ مليم عن كل تلميذ بالمدارس الابتدائية . ويجوز للجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة أن تقرر في اجتماعها العادي في بداية العام الدراسي تخفيض هذه القيمة .
ويجوز لمجلس الآباء بالمدرسة اعفاء غير القادرين من الآباء من سداد الاشتراكات المقررة في حدود (٢٥%) من عدد تلاميذ المدرسة .
مادة ٣١- تورد كل مدرسة من المدارس المختلفة (١٠%) من حصيلة اشتراكات مجالس الآباء بها لحساب اللجنة التنفيذية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية التي تتبعها لاستخدامها في تمويل خدماتها ومشروعاتها .
مادة ٣٢- إذا تبين لمجلس الآباء بإحدى المدارس حاجته إلي تبرعات من الآباء أعضاء الجمعية العمومية للآباء والمعليم ، بنفس المدرسة ، لتنفيذ مشروع يحقق هدفا من أهداف هذا النظام ، وكانت أمواله لا تفي بمواجهة متطلباته ولم يتيسر إعانته بما يلزمه من مال من حصيلة اللجنة التنفيذية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية فيمكنه أن يعرض الأمر على هذه اللجنة ، موضحا أهداف المشروع وتفاصيله وتكاليفه ومبينا موقفه المالي وطالبا التصريح له بفتح باب التبرعات لجمع المبلغ اللازم .
ولا يجوز لإدارة المدرسة أو لمجلس الآباء فيها البدء في جمع أية تبرعات قبل تلقي موافقة اللجنة التنفيذية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة .

مادة ٣٣- تتولى إدارة المدرسة تحصيل الاشتراكات السنوية المقررة ، كما تتولى جمع التبرعات المصرح بها طبقـا لمـا جاء بالمادة السابقة ، بموجب ايصالات (١٢٣ تربية وتعليم).
مادة ٣٤- تودع الإيرادات الخاصـة بمجـالس الآبـاء فـي المدارس وباللجان التنفيذيـة لمجـالس الآبـاء بالمـديريات والمناطق التعليمية في حساب خاص بكل منها بمكتب البريـد أو المصرف الذي يختاره المجلـس أو اللجنـة . وتخصـص لاثبات إيرادات المجالس واللجـان ومصـروفاتها حسـابات مستقلة في السجلات الرسـمية ، ويكـون الموظـف المـالي المختص مسئولا عنها كجزء من عمله الأصلي .
مادة ٣٥- لمجالس الآباء بالمـدارس ، واللجـان التنفيذيـة لمجالس الآباء بالمديريات والمنـاطق التعليميـة ، أن تقـوم بالصرف من أموالها على المشروعات والخدمات التي تحقـق أهداف النظام ، دون التقيد باللوائح الحكومية على ألا تصرف أية مبالغ منها إلا إذا كانت مؤيدة بمستندات الصرف ، كما لا تصرف منها مكافآت أو أجور إلا إذا كانت مستحقة عن العمل في مشروع أو خدمة يسهم فيها المجلس أو اللجنة .
وتخضع أعمال التحصيل والصرف للتفتيش المـالي والإداري من الناحية الحسابية ، ولرقابة أجهزة التربية الاجتماعية مـن حيث تحقيقها لأهداف النظام .
مادة ٣٦- يتحمل مجلس الآباء بالمدرسة بنفقات سفر نائـب رئيس المجلس لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليميـة أو لجنتهـا التنفيذيـة - وتتحمل هذه اللجنة التنفيذية بنفقات سفر نائب رئيسها لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية العليا لمجـالس بالجمهوريـة - ويتحمل المجلس أو اللجنة التنفيذية بنفقات سفر أعضائه مـن

ممثلى الآباء فى أية مهمة يكلفون بها من قبل المجلس أو اللجنة . كما يصرف لكل منهم من أموال المجلس أو اللجنة التنفيذية جنيه واحد عن كل ليلة يبيتها أحدهم بعيداً عن محل إقامته . أما ممثلى المعلمين من أعضاء المجلس أو اللجنة التنفيذية فيعتبر ذلك بالنسبة لهم من المهام الرسمية .

مادة ٣٧- تبدأ السنة المالية لحسابات مجالس الآباء واللجان التنفيذية في أول سبتمبر من كل عام وتنتهي وفي أخر اغسطس من العام التالي .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ٣٨- توجه الدعوة كتابة إلي جميع الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للآباء والمعلمين ، ومجلس الآباء، واللجان الاستشارية والتنفيذية لهذه المجالس ، قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل - وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع ومكانه ، وجدول الأعمال وتراعى في ذلك ظروف الآباء بصفة خاصة تمكينا لهم من حضور الاجتماعات .

مادة ٣٩- تبدأ مدة العضوية في الجمعية العمومية للآباء والمعلمين ومجلس الآباء واللجان الاستشارية والتنفيذية لمجالس الآباء من تاريخ تكوينها في كل عام ، وتنتهي بتشكيل الهيئة المماثلة في العام الدراسي التالي ، ويجوز تجديد مدة العضوية في أي منها وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٤٠- تسقط العضوية في مجالس الآباء وفي اللجان الاستشارية والتنفيذية لهذه المجالس في أي من الحالات الآتية:

(١) نقل العضو أو استقالته أو وفاته .

(٢) تخلف العضو عن حضور اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله المجلس أو اللجنة .

(٣) شطب قيد نجل العضو من المدرسة التي انتخب أو عين ضمن ممثلي آبائها .

(٤) صدور حكم قضائي أو تأديبي ضد العضو في موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

وفي حالة سقوط العضوية عن أحد الأعضاء يحل محله التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات ، أو من شغل وظيفته إذا كانت عضويته بحكم هذه الوظيفة . فإذا كانت عضويته بالتزكية أو بالاختيار فيختار المجلس أو اللجنة من يحل محله وفقا لأحكام هذا القرار[١] .

مادة ٤١- تصدر التوصيات والقرارت في الاجتماعات بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، فإذا تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٤٢- إذا كانت هناك حاجة عاجلة وملحة تتطلب عرض أحد الموضوعات على مجلس الآباء بالمدرسة أو اللجنة التنفيذية لمجالس الآباء بالمديرية أو المنطقة التعليمية ، ولم يكن في الإمكان دعوتها للاجتماع للبت فيها ، فيمكن تمرير مذكرة بالموضوع على الأعضاء ، وفي هذه الحالة يتعين الحصول على موافقة جميع الأعضاء بلا استثناء على أن يعاد عرض الموضوع بعد ذلك في أول اجتماع يعقده المجلس أو اللجنة للتصديق على هذا الإجراء .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان " ص ٣٥ وما بعدها .

مادة ٤٣- تكون قرارات مجالس الآباء ولجانها الاستشارية والتنفيذية واجبة التنفيذ طالما كانت خاضعة بموضوعات تدخل في اختصاصها ، ومتمشية مع السياسة العامة للدولة .

مادة ٤٤- يجوز للجنة التنفيذية لمجالس الآباء بالمديريات أو المنطقة التعليمية ، أو بالجمهورية أن تنظم ندوة أو مؤتمرا لدراسة أي موضوع يتصل باختصاصاتها ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الفنية المختصة .

مادة ٤٥- تكون اختصاصات ومسئوليات الرئيس ، ونائب ارئيس ، وأمين السر ، والمراقب المالي في التشكيلات السابقة على الوجه الآتي :

أولا : الرئيس :

(١) الدعوة إلي الاجتماع ورئاسته طبقا لأحكام هذا القرار .
(٢) العمل على تنفيذ القرارات التي يصدرها التشكيل الذي يرأسه في حدود اختصاصاته .
(٣) الإشراف على أعمال اللجان .
(٤) التوقيع على الدعوات والخطابات ومحاضر الاجتماعات مع أمين السر .
(٥) التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس أو اللجنة .
(٦) التوقيع على أذون الصرف أو الشيكات مع نائب الرئيس والموظف المالي المختص .
(٧) تمثيل المجلس أو اللجنة التي يرأسها لدى الجهات المختصة .

ثانيا : نائب الرئيس :

(١) القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس في حالة غيابه .

(٢) متابعة تنفيذ قرارات المجلس أو اللجنة ومتابعة أعمال لجانها .
(٣) التوقيع على أذون الصرف والشيكات مع الرئيس والموظف المالي المختص .
ثالثا : أمين السر :
(١) ابلاغ الجهة المختصة بتشكيل المجلس أو اللجنة التنفيذية.
(٢) إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس أو اللجنة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس وتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات .
(٣) تلقي الاقتراحات وتقارير اللجان ، وعرضها على المجلس أو اللجنة التنفيذية .
(٤) اعداد مشروع الميزانية للعام الجاري بالاتفاق مع المراقب المالي ، وعرضه على المجلس أو اللجنة التنفيذية .
(٥) تدوين محاضر الجلسات واعداد الخطابات الصادرة باسم المجلس أو اللجنة التنفيذية والتوقيع عليها مع الرئيس .
(٦) التوقيع على أذون الصرف والشيكات مع الموظف المالي في حالة غياب الرئيس أو نائبه .
(٧) التأشير على كل مستند الصرف من أموال المجلس أو اللجنة التنفيذية بما يفيد مطابقته لقرار صدر من المجلس أو اللجنة التنفيذية بالموافقة على الصرف مع اثبات تاريخ الاجتماع الذي صدر فيه هذا القرار من واقع سجل محاضر الاجتماعات .
(٨) اعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس أو اللجنة التنفيذية وحسابها الختامي عن السنة المالية المنتهية لعرضه على المجلس أو اللجنة التنفيذية توطئة لعرضه على الجمعية العمومية أو اللجنة الاستشارية في اجتماعها للعام التالي .

(٩) اعداد التقارير الدورية عن نشاط المجلس أو اللجنة التنفيذية ومنجزاتها توطئة لإرسالها إلي التشكيل الأعلي ، وذلك بعد إقرارها من المجلس أو اللجنة التنفيذية .
(١٠) حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس أو اللجنة الاستشارية ولجنتها التنفيذية ولجانها في مقر عمله .
رابعا : المراقب المالي :
(١) مراجعة حسابات مجلس الأباء أو اللجنة التنفيذية أولا بأول وتقديم تقارير دورية عنها كل شهرين على الأكثر ، أو كلما طلب منه المجلس أو اللجنة ذلك .
(٢) إعداد تقرير تفصيلي عن حسابات المجلس أو اللجنة التنفيذية وماليتها ، وعرضه على الجمعية العمومية أو اللجنة الاستشارية في اجتماعها للعام التالي .
مادة ٤٦- المدرسة التي تضم فصولا ملحقة أو شعبا خاصة غير متكاملة الصفوف تعتبر وحدة في جمعيتها العمومية ويشكل لها مجلس واحد للآباء .
مادة ٤٧- المدرسة التي تشغل بأكثر من فترة دراسية ، يعتبر طلاب كل فترة كأنهم مدرسة مستقلة ويكون لكل منها جمعيتها العمومية ومجلس الآباء الخاص بها ، على أن تشكل لجنة من الرئيس وأمين السر في مجلس آباء كل فترة للاتفاق على الشئون المشتركة .
مادة ٤٨- المدرسة التي تضم أقساما لمراحل أو أنواع تعليمية مختلفة كل منها متكامل الصفوف ، وتعتبر وحدة واحدة في جمعيتها العمومية ويشكل لها مجلس آباء واحد ، ويراعي فيه تمثيل مختلف الأقسام للمراحل أو الأنواع التعليمية ، ما لم تقرر الجمعية العمومية تشكيل مجلس آباء مستقل لكل منها .

مادة ٤٩– يفوض مديرو التربية والتعليم في محافظات مطروح ، والوادي الجديد ، والبحر الأحمر ، وسيناء وفقا لمقتضيات الأحوال – في تشكيل اللجنة الاستشارية لمجالس الآباء بالمحافظة ، كذلك اللجنة التنفيذية التي تنبثق منها دون التقيد بأحكام التشكيل الواردة في هذا القرار .

مادة ٥٠– تعتبر أجهزة التربية الاجتماعية بكل مديرية أو منطقة تعليمية ، وكذلك إدارات النشاط التربوي في الإدارات العامة للمراحل التعليمية بالوزارة مسئولة عن متابعة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصها ، كما تعتبر مسئولة عن بحث المعوقات والمشكلات التي تواجهه وعن تفسير أحكامه وتوضيحها[1] .

مادة ٥١– يلغى القرار الوزاري رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٩ وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥٢– ينشر هذا القرار بالوقائع ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧١/١٩٧٢ .

تحريرا في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٠

(٣٠ يناير سنة ١٩٧١)

دكتور/ محمد حافظ غانم

---

(١) **انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٩٦ وما بعدها .**

الباب الثانى

القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن صندوق دعم تمويل المشروعات التعليمية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق خاص يسمى "صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم ومقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف الصندوق الى دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية وتجهيزها وصيانتها وترميمها فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة للدولة فى مجال التعليم .

٣- تتكون موارد الصندوق من :

١- حصيلة جميع الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢- حصيلة رسم اضافى مقداره أربعة جنيهات على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى والثانوى الفنى ، وكذلك عند إعادة القيد فيها .

٣- حصيلة رسم اضافى مقداره جنيهان على ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة ورسم اضافى آخر بذات القيمة عند استخراج هذه الشهادات .

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (تابع) فى ١٩٨٩/٧/٢٩ .

٤- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها على ألا يقل الرسم عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه .
٥- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة على ألا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها .
٦- حصيلة طابع تعليم مقداره جنيه ، يلصق على جميع الاستمارات وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم الى وزارة التربية والتعليم أو الى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية .
٧- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيها ولا يجاوز خمسمائة جنيه[١] .
٨- سندات بناء المدارس التى تصدر وفقا لأحكام هذا القانون.
٩- ١٠% سنويا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .
١٠- ١٠% سنويا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمدن والقرى .
١١- ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .
١٢- ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٩٦ وما بعدها .

١٣- حصيلة استثمار أموال الصندوق .
١٤- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الصندوق .
١٥- أية موارد أخرى لا تندرج فى البنود السابقة وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الانفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤- تلتزم الأجهزة القائمة على تحصيل الضرائب والرسوم بتحصيل الرسوم المفروضة لصالح الصندوق وتوريدها للصندوق وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بالاتفاق مع وزير المالية .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الصندوق بتنظيم الانفاق من موارد الصندوق على الأغراض التى يهدف اليها وذلك فى ضوء الخطة العامة للدولة .

مادة ٥- يتولى بنك الاستثمار القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار "سندات بناء المدارس" المشار إليها فى البند (٨) من المادة (٣) وذلك وفقا الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التعليم .

ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم .

مادة ٦- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

- وزير التعليم .... **(رئيسا)**
- مدير الصندوق .... **(عضواً)**
- أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .... **(عضواً)**

- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
(عضوا)

مادة ٧- يختص مجلس ادارة الصندوق بالاشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشىء من أجله وله على الأخص :

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والفنية للصندوق ، وكذلك إصدار اللوائح التنفيذية بموافقة وزارة المالية .

٢- قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣- النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٤- الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا لقانون الموازنة العامة للدولة[١] .

٥- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٤٢ وما بعدها .

وتعرض قرارات مجلس الادارة على وزير التعليم لاعتمادها، وتعتبر نافذة بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٨– يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق في صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق.

مادة ٩– يصدر باختيار مدير الصندوق قرار من وزير التعليم ، ويكون مدير الصندوق مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس ادارة الصندوق ويتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) رئاسة مجلس الادارة عند غياب الوزير .

(ب) تصريف شئون الصندوق وفقا لأحكام القانون تحت اشراف رئيس مجلس ادارة الصندوق .

(ج) الاختصاصات الأخرى التى تسند اليه فى لوائح الصندوق.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح فيما يتصل بنشاط الصندوق .

مادة ١٠– يعاون مدير الصندوق جهاز وظيفى من العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من الهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير التعليم.

مادة ١١– يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتشمل جميع الايرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية الى أخرى .

ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك يصـــدر بتحديـــده قرار من مجلس الادارة .

مــادة ١٢- أموال الصندوق أموال عامة ، و له فـــي ســبيل تحصيل مستحقاته حق التنفيذ المباشر واتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقا للقانون .

مادة ١٣- يعفى نشاط الصندوق وجميع الخدمات التى يقدمها وجميع التبرعات والهبات والإعانـــات والمســاهمات الماليـــة والعينية التى تقدم له من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة ١٤- تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته التنفيذية[١] .

مادة ١٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ .

(١٧ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قــوانين التعلـــيم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٨ وما بعدها .

الباب الثالث

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة التعليم[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فيشأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٩٦/٨/١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقك ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء المركز الإقليمي لتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة السكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار[١] ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارت ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التعليم إلي نشر التعليم بجميع مراحله وأنواعه " العام والفني والعالي " والارتفاع بمستوى هيئات التدريس ، وبحث وإقتراح السياسة التعليمية والتربوية ، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة " ص ٥٣ وما بعدها .

وتطوير الأبنية التعليمية ، وكذلك محو الأمية وتعليم الكبـــار ، وذلك في ضوء حاجات البلاد وبما يحقق الأهــداف القوميـــة والعلمية وفي إطار خطة التنميـــة الاقتصـــادية والاجتماعيـــة وطبقا للساسة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة التعليم بما يلي :

- بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعلميم العام والفني والعالي في ضوء حاجات البلاد وأهدافها القومية والعلمية وفي نطاق السياسة العامة للدولة .
- وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد والتطورات العلمية واستصدار التشريعات اللازمة لذلك .
- اقتراح الوسائل التي تؤدي إلي نشر التعليم العـــام والفنـــي والجامعي والعالي ومراكز التدريب في أوسع نطاق في حدود الخطة العامة والإمكانيات مع مراعاة التطور المســتمر إلـــي جانب الإسهام في البحث العلمي النظري والتطبيقي .
- مراعاة التوزيع الجغرافي فـــي تلبيـــة احتياجـــات الـــبلاد للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص في جميـــع القطاعـــات لجميع المواطنين وتتلائم وحاجة كـــل بيئـــة وظروفهـــا دون الإخلال بالسلطة المخولة للمجالس المحلية .
- تقرير المناهج والكتب وتعريبها وتقرير الوسائل التي تؤدي إلي تحقيق أهداف التعليم مع مراعاة الربط والتكامل بيم هـــذه المناهج في محتلف مراحل التعليم بأنواعه .
- تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة للوصول إلـــي مستوى النعرفة والخبرة المطلوبتين في نهايـــة كـــل مرحلـــة

تعليمية وتحديد مستويات هيئات التدريس وضع الخطط لبلوغ هذه الأهداف والنهوض بها .
– الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة بالدولة المعنية بالانتاج أو الخدمات أو البحث العلمي والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمتمع ووضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقات بين وحدات التعليم قبل الجامعي والجامعات والمعاهد العلية والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع .
– رسم سياسة الأبنية المدرسية بما يكفل أداء الخدمة التعليمية على أحسن وجه مع كفاية مرافقتها إمكانياتها وتشجيع المواطنين على بنائها .
– توثيق العلاقات الثقافية الخارجية والبعثات في مجال التعليم بيم الجمهورية والوطن العربي والدول الآسيوية والأفريقية وغيرها من الدول .
– إعادة مشروعات البعثات العلمية الموفدة.ورعاية المبعوثين إلي الجمهورية والموفدين منها إلي مختلف بلاد العالم والإشراف على المكاتب والمراكز والمؤسسات الثقافية للجمهور في الخارج(١) .
– اقتراح ‘نشاء وإدارة الكليات والمعاهد العلية ومراكز التدريب على اختلاف أنواعها بالطريق المرسوم فيالقانون ، وذلك فيما عدا مركز التدريب المهني والمعاهد التي تتشئها الوزارات الأخرى المختصة .
– رسم سياسة محو الأمية وتعليم الكبار لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهني بما يواجه المتغيرات والاحتياجات

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٤٧ وما بعدها .

المتطورة و وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصـــلة التعلـــيم فـــي مراحله المختلفة .
– تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية ، ورســـم السيسة المالية الخاصة بذلك ، واقتراح الميزانيات اللازمة .
– متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقـــررة و ســـواء فـــي أجهزة الوزارة ، أو في المحافظات والمجالس المحلية .
– التقويم الاحصائي والاقتصادي لجميع الجوانـــب التعليميـــة والتربوية ، إصدار التقارير عن نتائج عمليات التقويم .
ويكون لوزير العليم في حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات المحددة في القوايين والقرارات واللوائح الخاصـــة بالجامعات والمعاهد العالية الحكومية والخاصـــة والعلاقـــات الثقافية الخارجية والشعبية القومية لليونسكو والبعثات ومجمـــع اللغة العربية وذلك مع مراعاة الاختصاصـــات والصـــلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التعليم قرارا باعتماد الهيكل التنظيمي ، على أن يراعي فيه إعـــادة تنظـــيم الـــوزارة بتقســـيماتها الرئيســـية والفرعية ،وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعـــد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقـــا للمـــادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير التعليم الجهات التالية :
– المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي .
– الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
– مجمع اللغة العربية .

- المركز القومي للبحوث التربوية .
- الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- المجلس الأعلي للجامعات .
- المجلس الإقليمي لتعليم الكبار.
- الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .
- المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي .
- الجامعات[1] .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٩ وما بعدها .

الباب الرابع

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨
بشأن منع العنف في المدارس [(١)]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي (الإدارة المحلية) بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ بشأن تقويم سلومك الطلاب ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٦ ؛

وحفاظا عى قدسية المؤسسة التعليمية ؛

قـــرر :

مادة ١- يحظر حظرا مطلقا في جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعي بما في ذلك مدارس التعليم الخاص ، إيذاء الطالب بدنيا بالضرب على أي وجه أو بأية وسيلة ، ويقتصر توجيه الطلاب ومتابعة أدائهم ونشاطهم على استخدام الأساليب التربوية التي تكفل تكوين الطالب وإعداده وتزويده بالقدر المناسب من القيم .

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٧٥ في ١٩٩٨/١٢/٢ .

مادة ٢- يعاقب بالفصل النهائي كل طالب يثبت اعتداؤه على أحد من المعلمين أوهيئات الإشراف بجميع المدارس المشار إليها في المادة السابقة .
مادة ٣- يكون مديرو المديريات والإدارات التعليمية ومديرو والمدارس ونظارها مسئولين مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
مادة ٤- يسأل تأديبيا كل من يخالف أحكام المواد السابقة وفقا للقواعد المنظمة للمسئولية التأديبية للعاملين بالدولة (١).
مادة ٥- على جميع الأجهزة المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير التربية والعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المسئولية التاديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التاديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة " ص ٥٢ وما بعدها .

الباب الخامس

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٨
الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧
بشأن حظر الدروس الخصوصية [١]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى (الإدارة المحلية) الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٦ ،

قــرر :

مادة ١- يحظر على أى من هيئات الإشراف والتدريس فى جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعى بما فى ذلك مدارس التعليم الخاص أو العاملين بالمديريات والإدارات التعليمية وأجهزة الوزارة المختلفة عرض أو قبول أو القيام بإعطاء درس خاص لأى طالب أو لمجموعة من الطلاب فى أية مادة من مواد الدراسة ، وذلك فيما عدا مجموعات التقوية التى تتولى المدارس تنظيمها فى إطار القواعد العامة المقررة فى هذا الشأن .

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ٢٧٥ فى ١٩٩٨/١٢/٢ .

مادة ٢- يكون مديرو المديريات والإدارات التعليمية ومديرو المدارس ونظارها مسئولين مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[١] .

مادة ٣- يساءل تأديبيا كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين وفقا للقواعد المنظمة للمسئولية التأديبية للعاملين بالدولة .

مادة ٤- على جميع الأجهزة المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٥٢ وما بعدها .

الباب السادس

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم العمل برياض الأطفال [١]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ بشأن رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بشأن القبول برياض الأطفال ،

قــرر :

مادة ١- رياض الأطفال هى مرحلة تعليم غير منهجى ولا ترتبط بفترة دراسية معينة ، وهى مرحلة تمهيدية للالتحاق بالتعليم الأساسى .

مادة ٢- تنظيما للعمل برياض الأطفال واتباعا للأساليب العلمية فى تعليمهم ، يراعى الالتزام بتنفيذ الآتى :

---

[١] نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

١ – تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على " مسرح عرائس – مكتبة – منضدة للفن – منضدة للعلوم – ركن للموسيقى – لوحة وبرية – مجموعة متنوعة من المكتبات بأحجام وألوان مختلفة – منطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس للكبار لألعاب التمثيل والخيال " .
٢ – ترتيب المناضد فى شكل مجموعات .
٣ – تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال .
٤ – تجهيز الفناء الخارجى بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق .
٥ – التزام المعلمات بتطبيق ما جاء فى كتاب " رياض الأطفال مدخل لنمو الشخصية – وزارة التربية والتعليم "[١] .
٦ – تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .
مادة ٣– يحظر حظرا باتا :
١ – تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف .
٢ – استخدام الألعاب الميكانيكية .
٣ – إجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء " ببطاقات إعداد الطفل للكتابة – ووزارة التربية والتعليم " .
٤ – عقد امتحانات وإعطاء درجات للأطفال .
٥ – إعطاء واجبات منزلية .
مادة ٤– ١ – يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة حتى أول أكتوبر .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٦٨ وما بعدها .

٢ – يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل ، وفى المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل ، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين .

٣ – يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والخاصة والذين يبلغ سنهم أربع سنوات أثناء العام الدراسى وفى موعد أقصاه أول فبراير – إلى الصف الأول رياض الأطفال بهذه المدارس .

كما يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالصف الأول رياض الأطفال والذين يبلغ سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسى وفى موعد أقصاه أول فبراير – إلى الصف الثانى رياض الأطفال بهذه المدارس .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقرها لجنة من الشئون القانونية والتوجيه المالى والادارى والتعليم الخاص بالمديرية ، مع الالتزام بالكثافة المقررة بالمادة الخامسة من هذا القرار .

٤ – لا يجوز قبول أطفال فى سن الالزام بفصول رياض الأطفال .

ولا يجوز قبول أطفال فى الصف الأول الابتدائى إلا فى أول أكتوبر ، وطبقا لقواعد التنسيق .

مادة ٥– لا يجوز أن يزيد عدد أطفال الفصل فى رياض الأطفال على ٣٦ طفلا .

مادة ٦– يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية و التعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

الباب السابع

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ بشأن حالات وقف قيد الطالب في السنة الدراسية المقيد فيها [1]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانن رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٤ بشأن نظام التقدم من الخارج لامتحانات النقل بمرحلة التعليم الثانوي العام وشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ بشأن إعادة قيد الطلاب بالمدارس الثانوية العامة بسبب الغياب ؛

وعلى ماوافق عليه المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ المشار إليه ،

يجوز وقف قيد الطالب بالسنة الدراسية المقيد فيها ، بناء على طلب من ولي أمره ، في حالة تغيبه خلال السنة الدراسية مدة لا تزيد على (١٥%) من عدد أيام الدراسة الفعلية ، ويسمح له بدخول امتحان تلك لسنة الدراسية من الخارج ويحتفظ له

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥١ في ٢٠٠١/١١/٣

بكامل الدرجات التي يحصل عليها فيه ، ولا تحتسب له هـــذه السنة سنة رسوب ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

(أ) المرض أو الإصابة ، التي تثبت بتقرير من إحجي الجهات الطبية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم .

(ب) إذا تعرض الطالب لظرف قهـــري طـــارئ منعــه مـــن الانتظام في الدراسة وفقا لما تقرره لجنة يصر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

يجوز للطالب الذي يرغب في عدم الانتظام بالدراســـة خـــلال السنة الدراسية ، أن يتقدم ولي أمره بطلب إلي الوزارة يفيـــد هذا المعنى قبل بدء السنة الدراسية بخمسة عشر يوما .

وفي حالة قبول الطلب ، يوقف قيد الطالب عن السنة الدراسية التي يتناولها الطلب ، ويسمح له بدخول امتحانها من الخـــارج وتسري عليه أحكام المادة السابقة .

ويتولى البت في الطلبات التي تقدم على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة اللجنة المشار إليها في البند (ب) من المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يكون تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقـــرة الأولـــى مـــن المادة الأولى من هذا القرار ، بالنسبة إلـــي الســـنة الدارســـية ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، خلال ثلاثين يوما مـــن تـــاريخ نشـــر هـــذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تـــاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

الباب الثامن

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المعهد الفني الصناعي للصناعات المتطورة بطريق بلبيس – الزقازيق [1]

وزير الدولة للإنتاج الحربي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي[2] ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي[3] ،

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ بإنشاء المعهد الفني الصناعي للصناعات المتطورة بطريق بلبيس – الزقازيق ،

---

(1) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ في ٢٠٠٣/٤/٢٢ .

(2) كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بالاستيلاء المؤقت لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية على كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة كفر الزيات (ب) بنين رقم تعريفي (١٦٠٢٣٤٩) .

(3) كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٠٣/٧٠ بالاستيلاء المؤقت على العقار الذي يشغله ملحق مدرسة العباسية الثانوية القديمة والكائن عنوانه ٧ شارع عظيم الدولة بالعباسية – قسم الوايلي .

وعلى كتاب المعهد الفنى الصناعى للصناعات المتطورة بطريق بلبيس المتضمن موافقة مجلس إدارة المعهد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ ،

قـرر :

مادة ١ – تعدل المادة الثانية من القرار الوزارى المشترك رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ لتصبح على النحو التالى :
يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على المؤهلات الآتية[١] :
أ– الثانوية العامة الشعبة العلمية "علوم – رياضة" .
ب– الثانوية الصناعية نظام ٣ سنوات بحد أدنى (٧٠%) من مجموع المواد النظرية .
وذلك بشرط اجتياز اختبار القدرات الذى يعقد بمقر المعهد ويؤهل للالتحاق به[٢] .

مادة ٢ – على جميع الجهات المختصة لكل من وزارتى التعليم العالى والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الدولة للإنتاج الحربى	**وزير التربية والتعليم**
د/ سيد عبده مصطفى مشعل	**د/ حسين كامل بهاء الدين**

---

[١] كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٠٣/١٩ فى شأن إصدار اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية .

[٢] كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٠٣/١ بالاستيلاء المؤقت لصالح مديرية التربية و التعليم بمحافظة الشرقية على أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة المعارف الابتدائية المشتركة الكائنة بشارع مولد النبى – مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .

قائمة بأهم مراجع البحث[(١)]

أولاً البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى الآن .

(١) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية) .
- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات – ستون كتاباً .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات .

ثالثاً :- الكتب :

- **المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :**
- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- المدارس الذكية .
- شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .

المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة.

رابعاً : الدوريات :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية المصرية .
- مجلة المحاماة المصرية .
- الجرائد الرسمية للدول العربية .
- مضابط مجلس الشعب .
- مضابط مجلس الشورى .
- مضابط المجالس التشريعية العربية .
- مجلة المستقبل العربى[1] .
- مجلة شئون عربية .
- المجلة العربية للتربية .

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة الذاتية الوظيفية

للمستشار الدكتــور

عبـد الفتــاح مــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

ت: ٤٨٤٠٤٤٠ العنوان :٤٨ شارع القائد جوهر شـقة ٣١- المنشية- الإسكندرية.

البريد الاليكتروني:

mourad_dr@hotmail.com
info@albaha.com
tech@albahaa.com
comourad@yahoo.com
albahaa_bpc@hotmail.com

الموقع على الإنترنت :

http://mourad_dr.tripod.com
http:www.albahaa.com
http:www.albahaa.com

النبذة المختصرة:

- أستاذ محاضر بكليات الحقوق وبالعديـد مـن الجامعـات المصرية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة .
- حالياً رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .

- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية والاستئناف.
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والإبتدائية والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.
- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.
- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الايطالي بالإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .

الخبرات :

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا.
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل اول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

التعليم :

- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

موضوع الدكتوراه " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"

بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية

الجوائز والتقديرات المهنية:

- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي
- عضو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية
- إعداد أبحاث ودراسات منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

حصل على العديد من شهادات التقدير منها :

- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الاليكترونية
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.
- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها عن النظام القضائي المصري
- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي نادي قضاة القاهرة.

قائمة بأسماء البرامج والكتب العلمية المختلفة
للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أ- الكتـــب والمؤلفـــات :

أولاً : الـــبرامج القانونيـــة والاقتصـــادية والتجاريـــة والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سى دى CD[1] :

*** هـذه البــرامج جميعـاً تتضـمن طـرق بحـث إلكترونيـة موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات في أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد.**

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التـي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشـاء المحكمـة عـام

---

(١) تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي :
الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائـد جـوهر – الـدور الأول – تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨
E-mail:info@albahaa.com+http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربيــة / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

– برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التــى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشــاء المحكمــة عــام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربيــة /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

– برنامج CD موسوعة مراد الجنائيــة والمدنيــة للقواعــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصــرية منــذ إنشــاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكــام فــى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .

– برنامج CD موسوعة مــراد لصــيغ الــدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

– برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصــيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصــرية والعربيــة /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

– برنامج CD موسوعة شــرح جــرائم قــانون العقوبــات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصــاف الجنائيــة الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .

– برنامج CD الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى للقــوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحــاكم المختلفــة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقــانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقــوانين الشــهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمــران

والضرائب العقارية معلقا عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن CD ROM ٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي ، عربى – إنجليزى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي ، عربي – إنجليزي " CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد للتشـــريعات المصـــرية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغـــش / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنـــامج CD موســـوعة مـــراد لمصـــطلحات البرمجـــة والمبرمجين /CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مـــراد لمصـــطلحات البيئـــة / CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد للتشـــريعات المغربيـــة / CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد للملكية الفكرية والأدبية / CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليـــزي - عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربيـــة للمصـــطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر ، المعجـــم الحاصـــل علـــى جـــائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتـــاب عـــام ٢٠٠٢ (الطبعـــة الثانية).
- معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليزى - عربى" .. معجم موسوعى لشرح مصطلحات علـــوم البيئـــة القانونيـــة والاقتصادية والدولية والاجتماعيـــة والكيميائيـــة والبتروليـــة والغذائية والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة

جوانب البيئة الأرضية والمائيـــة والهوائيـــة والمختصـــرات القانونية والمواقع على شبكة الإنترنت وغيرها .

– المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي" شرح تفصـــيلي للمصـــطلحات القانونيـــة المستعملة في النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى والإيطالى .

– معجم مراد القانونى ثلاثى اللغة " فرنســـى – إنجليــزي – عربى " شرح تفصيلي للمصطلحات القانونية المســتعملة فـــى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى .

– معجم مراد الفرنسى للمصطلحات القانونيـــة والاقتصــــادية والتجارية " فرنسى – عزبى " شرح تفصيلي مُقـــارن باللغـــة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر .

– موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصـــة بهـــا – ثلاثـــة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

– موسوعة مراد لمصطلحات الملكيـــة الفكريـــة والكمبيـــوتر والإنترنت – معجم موسوعى – إنجليزى – عربي – عربـــى – إنجليزى .

– الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ـــ مجلد فاخر .

– موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شـــرح تفصـــيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة – إنجليزى عربـــى – عربـــى إنجليزى مجلد فاخر .

– موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية – مجلد فاخر .

- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات - وهى تتضمن ستون كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن وفهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وهوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريتها والمواد التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث الأحكام.

- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام - ١٠ مجلدات وفهرس تفصيلي مجلدة تجليداً فاخراً.

- موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية التشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية - خمسة أجزاء .

– موسوعة الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها – إحدى وعشرون جزءاً – وتشتمل على ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربية وهى قوانين الأحوال الشخصية والملكية الفكرية وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون التجارة والدستور المصرى والقانون المدنى وقانون التجارة البحرى والمناقصات والمزايدات وقانون الاستثمار وقوانين البسووت BOOT والترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى وقانون العمل المصرى الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصرى والجمارك وقانون البنك المركزى والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات .

– موسوعة التشريعات المصرية والعربية .

– موسوعة البُنوك – طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

– موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية – مُجلد فاخر.

– موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " (الطبعة الثانية).

– الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .

– موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ومحاكم الأسرة – ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فـى مصر والعالم - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون العقوبات - شرح تفصيلى لكل مـادة على حدة من قانون العقوبات - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكـل مـادة على حدة من مواد الإثبات - مُجلد فاخر .
- موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكـل مـادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).
- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .
- موسوعة القانون البحري (الطبعة الثانية) .
- موسوعة شرح القانون المدنى - شرح تفصيلي لكل مـادة على حدة من مواد القانون المدنى - مجلد فاخر .
- موسوعة شرح تشـريعات الغـش التجـاري والصـناعي والأغذية - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ الـدعاوى والأوراق القضـائية - ٦ أجزاء - مجلدة تجليدا فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات - ٤ أجزاء - مجلدة تجليدا فاخراً .
- موسوعة شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة قوانين حقوق الإنسان .

- موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة - شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - ثلاثة أجزاء - ٤٥٠٠ صفحة تقريباً .
- موسوعة الشركات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية - تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن وأحكام الدوائر المدنية والجنائية المجتمعة وأحكام المحكمة فى موضوعات الطعون المدنية والجنائية ونماذج لصيغ الطعون ومذكرات الدفاع المختلفة ومذكرات نيابة النقض المدنى والجنائى أمام المحكمة وغيرها .
- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل

أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

– موسوعة مراد لأحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها وحتى الآن وأحدث أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وتقارير هيئة المفوضين ونماذج لصيغ الطعون والمذكرات أمام المحكمة .

– موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.

– موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).

– موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية).

– موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين .

– موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات .

– موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت .

– موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى .

ثالثاً :- القانـون الجنائـي :

- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً.
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض المصـــرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائيـــة والتجاريـــة (الطبعـــة الثانية).
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جـــرائم الامتناع .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .

- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- شرح جرائم السرقات .
- شرح جرائم السب والقذف .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .
- شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة .
- شرح قوانين الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .

رابعاً :- القانون المدني :

- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- أصول فن القضاء .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٤/٢٠٠١.
- شرح قانون التمويل العقارى - شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول وحظر شرب الخمر .
- التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون الإتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.
- التعليق على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون التأمين الإجتماعى .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .

- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الهندسة الوصفية للتشريعات المصرية والحكومة المصرية والوزارات - تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .

خامساً :- قانون المرافعات والإثبات :

- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية).
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية).
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح العولمة القانونية والاقتصادية والتجارية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).

- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
- المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية – طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
- شرح العقود التجارية والمدنية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .

- شرح الصيغ التجارية الحديثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة (الطبعة الثانية).
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الملاهي والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها في التشريعات العربية .
- شرح قانون ضريبة الدمغة .
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها في التشريعات العربية .

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية.
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها.

- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المخدرات ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التصدير والاستيراد ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الجديد وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .

عاشراً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

- قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .

- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.

- قانون الإجراءات المصرى والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .
- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .
- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقا لأحدث التعديلات .
- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .
- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له .
- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .

– قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.

– قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقا لأحدث التعديلات .

– قانون التجارة البحري المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له .

– قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .

– قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقا لأحدث التعديلات.

– قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.

– قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .

– قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .

– قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .

– قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

– قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

– قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .

– قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له .
- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .
- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .
- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية .
- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .
- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثانى) .
- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

– قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.

– قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له.

– قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

– قوانين الأجانب والتشريعات المكملة لها .

– قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .

– القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

– قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .

– القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ طبقا لأحدث التعديلات، (الجزء الثالث) .

– لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .

– القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعى طبقا لأحدث التعديلات .

– قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .

– قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له .

– لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .

– قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .

- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الأجتماعى طبقا لأحدث التعديلات .
- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلى وسوق رأس المال ولوائحها طبقا لأحدث التعديلات .
- قانون ٢٠٠٠/٧ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية طبقا لأحدث التعديلات .
- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .

حادى عشر: سلسلة التعليق على التشريعات العربية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .
- تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشـريعة الإسلامية .

- تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدوليـة - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبيـة ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها في التشريعات العربية .

- تشريعات الاستثمار في الدول العربية والمستويات الدوليـة - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشـريعة الإسلامية .

- تشريعات التحكيم في الدول العربية والمستويات الدوليـة - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبيـة والدولية ومستويات التحكيم الدولي وهيئات التحكـيم الدوليـة واتفاقيات التحكيم والشريعة الإسلامية .

- تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربيـة والمسـتويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات الصحافة في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبيـة ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدوليـة والشريعة الإسلامية.

- تشريعات العقوبات فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات الإجراءات الجنائية فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات أمن الدولة والطوارئ فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات مكافحة المخدرات فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات مكافحة الدعارة فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات هيئات الشرطة فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات هيئات الإدعاء العام فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية

والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والتحقيق وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات السلطة القضائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات المرور فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات السلامة والأمان الدولى للمرور والطرق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات الأحوال الشخصية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والأسرة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات المرافعات المدنية والتجارية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات الإيجارات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- التشريعات المدنية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبيـة والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات الجمارك والاستيراد والتصدير فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربيـة والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات التجارة فى الدول العربية والمستويات الدوليـة – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبيـة ومستويات التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات الشركات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبيـة والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات التجارة البحرية فى الدول العربيـة والمسـتويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشـريعات الأجنبية ومستويات النقل والتجار ة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

ثانى عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعلـيم والجامعـات علـى شـبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعـات ولائحتـه التنفيذيـة والقوانين المكملة له .
- شرح التربية القانونية – تبسيط المبادئ القانونية .

- شرح التربية القضائية - تبسيط المبادئ القانونية والقضائية.
- شرح التربية الشُرَطية - تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية - تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية - تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية - تبسيط قانون المِرور ولائحته للناشئين .
- شرح التربية السياحية - تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية - تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شرح التربية الديمقراطية - تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- شرح التربية العَولَمِيَة - تبسيط مبادئ العولمة واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- التربية الاقتصادية والسياسية - تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .
- التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها فى تطوير المجتمع.
- التعليم الإلكترونى .
- المدارس الذكية .
- المدن والقرى الذكية .
- الحكومة الإلكترونية والرقمية .
- المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .

- شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها ، شرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشـرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس ، وتصنيف بيكون ، تصنيف هاريس ، تصنيف بلس أو التصنيف الببلـوجرافي، تصـنيف الكولون ، تصنيف كتر وغيرها .

ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت.
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحـث العلمـي وإعـداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي - إنجليزي .

كيفية استخدام شبكة الإنترنت فى البحـث العلمـى ويتنـاول أصول البحث العلمى على شبكة الإنترنت للعلوم المختلفة طبقا لتصنيف ديوى العشرى وهى:
١- فى الثقافة العامة . ٢- الفلسفة ومتعلقاتها . ٣- الديانات . ٤- العلوم الاجتماعية . ٥- اللغات . ٦- العلوم البحتة . ٧- التكنولوجيا (العلوم التطبيقية) . ٨- الفنون . ٩- الأدب . ١٠- الجغرافية العامة والتاريخ .
مع تحديد مواقع الإنترنت العلمية الخاصة لكل علم على حـدة وكيفية التوثيق العلمى للمادة العلمية الواردة من علـى شـبكة الإنترنت طبقاً للمواصفات العلمية القياسية الدولية المعمول بها فى الجامعات العالمية (الطبعة الثانية).

- اصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات
- دراسة تحليلية وتأصيلية في فلسفة البحث العلمي وفي علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في البرمجة والبرمجيات - شرح للأصول العلمية لإعداد وتنفيذ برامج الكمبيوتر .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في علوم الكمبيوتر وعلوم الإنترنت .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في الفلسفة والعلوم المتصلة بها .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في الديانات الإسلامية والمسيحية واليهودية وعلم الديانات المقارن .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في العلوم الاجتماعية .. العلوم السياسية ، الخدمة الاجتماعية ، التربية والتعليم ، الإدارة العامة ، والعلوم الاقتصادية والتجارية والإحصاء والعادات والتقاليد .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في اللغات المختلفة وعلم اللغات المقارن .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في العلوم البحتة .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في التكنولوجيا والعلوم التطبيقية .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في الأدب والفنون والثقافة العامة .

- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في التاريخ والجغرافيا العامة والعلوم المتصلة بهما .

ب - الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.

٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير - يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .

٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .

٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر وطرق البحث الجنائي فيها ووسائل الوقاية منها ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٢ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣،٤ عام٩٩
١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة ع٥،٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.

٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ - الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ - المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣١ - جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.

٣٢ - جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.

٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.

٣٥- حول قانون التمويل العقارى .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقا لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٧- شركات التمويل العقارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.

٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى.

٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.

٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنيا مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٠/١٦٢ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .
٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٢ .
٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى أبريل ٢٠٠٣.
٤٧- اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات ... مقال نشر بجريدة الأهرام ع٤٢٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١.
٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات.

٤٩- الحكومة الإليكترونية ... مقال نشر بجريدة العالم اليــوم أكتوبر ٢٠٠٣ .
٥٠- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكــم الصــادر باعتباره مفقوداً ... مقال نشر بجريدة الأهرام يناير ٢٠٠٤[1].
٥١- قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لســنة ٢٠٠٤ تســاؤلات وإجابات.
٥٢- قانون صندوق تأمين الأســرة رقــم ١١ لســنة ٢٠٠٤ تساؤلات وإجابات.

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

القوانين والقرارات المكملة لقوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
١٨٦٨

بطاقة تقييم كتاب قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها

حرصا على تلبية رغبات القـراء ، فإننـا نرحـب بـآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريـد أو الفاكس على عنواننا المبين أدناه[1]، وسوف نقوم بعمل خصـم خاص على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريـد ، كمـا سـيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل: .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية: .... جهة العمل: ....

عنوان المراسلة: ....

علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه :

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها

☐ بحث علمي ☐ كمبيوتر وإنترنت

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B. P. C. CO على العنوان التالي :**

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ ، تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail: info@ albahaa.com+albahaa _bpc@hotmail.com
E-mail: tech@ albahaa.com+http://albahaa.tripod.com
http:www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص ، كما تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنـوان الكائن بجمهورية مصر العربية كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان)

....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما بناء على ما هو مكتوب في الإعلان . ☐ ما يتناوله من مواضيع .

☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف .

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للأتي :

أ- السعـــــر : ☐ مناسب ☐ رخيص☐ غالي

ب- درجة تناول الموضوعات :

☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـــم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٧- أذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

....

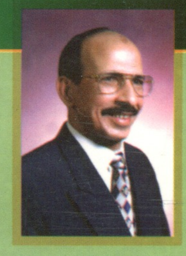
٨- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى للطبعة القادمة :

....

....

....

....



سلسلة التشريعات المصرية المعدلة

طبقا لأحدث التعديلات

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الأستئناف

تتضمن هذه السلسلة ما يأتى :

أولاً : النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن .

ثانياً : فهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد .

ثالثاً : هوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية .

رابعاً : اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وأهم التعليمات و

خامساً : هوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستو التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحد

سادساً : التشريعات الأخرى المرتبطة بالموضوع طب التعديلات .

الثمن خمسة وعشرون جنيهاً